الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان–
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية
قسم العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية بعنوان:

الأمر والنهي وأثرهما في الأحكام الشرعية

تخصص: لغة ودراسات قرآنية

إعداد الطالب:
دايم عبد الحميد

إشراف الأستاذ:
أ. د/ سيب خير الدين

أعضاء لجنة المناقشة:

أ.د/ محمد طول	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	رئيسا
أ.د/ خير الدين سيب	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	مشرفا ومقررا
أ.د/ محمد عباس	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	عضوا
أ.د/ الجيلالي سلطاني	أستاذ التعليم العالي	جامعة وهران	عضوا
أ.د/ عبد القادربن عزوز	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجزائر	عضوا
د/ محمد مذبوحي	أستاذ محاضر "أ"	جامعة بلعباس	عضوا

السنة الجامعية: 1433 – 1434هـ // 2012– 2013م

إهداء

- ✓ إلى والدي الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما.
- ✓ إلى إخوتي الفضلاء .
- ✓ إلى زوجتي وإلى بنيتي الصغيرة أسماء.

اهدي ثمرة هذا العمل المتواضع

شكر وتقدير

أشكر جزيل الشكر الأستاذ الفاضل الأستاذ الدكتور خير الدين سيب المشرف على هذه الرسالة، لما أسداه لي من نصائح وإرشادات منذ أن كان العمل مجرد فكرة، إلى أن صار جاهزا ومتكاملا شكلا ومضمونا.

كما أجزل الشكر للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الموقرة لتضحيتهم بجزء من وقتهم الثمين رغم الأعباء البيداغوجية، إذ لم يألوا جهدا للإطلاع على هذه الرسالة وتقييمها، وذلك تفضلا منهم واهتماما في المساهمة في تشجيع البحث العلمي وترقيته في بلدنا الحبيب الجزائر.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد....

فإن مباحث الأمر والنهي من أهمّ المباحث الفقهية واللّغوية ، فللأصوليين حديث رحيب خصيب عن دلالات الأمر والنّهي وأثرهما في الفروع الفقهية، كما كان للبلاغيين العناية البالغة بالأمر والنّهي وذلك بدراستهم لمختلف الأساليب والمعاني الإستعماليّة لهما، ووقوفهم على أبرز الجماليّات والأغراض البلاغيّة لهما.

وتبدوا أهميّة هذه المباحث واضحة جليّة في الأمر والنهي عند أهل الفقه والأصول إذ هما صلب التّشريع وروح التّنزيل وركني الخطاب الشرعي، فالشّرع كلّه قائم على الطلب فهو إمّا طلب فعل أو طلب ترك، كما أنّهما أساس التّكليف في توجيه الخطاب إلى المكلّفين، وعليهما المدار والارتكاز، ومعرفة الأحكام الشّرعية متوقّفة عليهما ومنوطة بهما، فبالأمر والنّهي تعرف الأحكام، وبهما يتميّز الحلال من الحرام.

ولقد تعدّدّت أنظار المجتهدين في المدلول الشرعي لكل من الأمر والنهي، وترتّب على هذا التّعدد والاختلاف في دلالاتهما اختلاف شديد في الفروع والأحكام المبنية عليهما.

وأمّا عند أهل الفصاحة والبيان فكانت تلك العناية الفائقة بهما عندهم لكونهما من أكثر الأساليب دورانا في العربية وجماليّاتهما الأسلوبيّة بلغت حدّا بعيدا، إضافة إلى ما

في أسلوبي الأمر والنّهي من اقتصاد لغوي كالإيجاز والاختصار، كما أن ملائتهما لحسن الاستهلال واضحة معلومة.

أسباب اختيار الموضوع:

إن أسباب اختياري لهذا الموضوع هي أسباب علمية وموضوعية أذكر منها :

- أهمية مباحث الأمر والنهي عند الفقهاء والأصوليين، وما أنتجه لنا ذلك الخلاف الأصولي في دلالاتهما من أثر فقهي في الفروع الفقهية والأحكام الشرعية.
- الوقوف على نوعية الخلاف في مدلولات الأمر والنهي والإشارة إلى سببه ومنشئه، والتنبيه على أنّه لم يأت عبثا أو رغبة في التعمّق الفلسفي أو حبّا في الجدل المحض كما يظن ذلك بعض من يطالع كتب الأصول.

الدراسات السابقة:

وقفت على مجموعة من الدراسات السابقة أخص بالذكر منها :

- دراسات وأبحاث عالجت الموضوع من الزاوية الأصولية الصّرفة مبتعدة بذلك عن التخريجات الفقهية لها، كما فعل ذلك بعض الباحثين أذكر منهم :

1- الباحث عزة كامل مصطفى الجعفري في رسالتة للماجستير والموسومة ب"الأمر والنهي عند الأصوليين". في قسم الشريعة بكلية القانون في جامعة الخرطوم بالسودان.

2- والباحثة صليحة آيت علجات في رسالتها للماجستير والمعنونة ب"الأمر والنهي في أصول التشريع الإسلامي". في قسم الشريعة بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر.

– وهناك أبحاث في الموضوع قصرت الدراسة على جانب واحد منه كالأمر أو النّهي وركّزت فيه على بيان أثره في بعض الفروع الفقهية كما فعل ذلك :

1- الباحث علي بن سفر بن عوضه الغامدي من جامعة أم القرى بمكة المكرمة في رسالته للماجستير والموسومة ب:" النّهي وأثره في القضاء و الجنايات و الحدود " ،فإنّه قد ساق بعض نصوص النّهي في القضاء وفي الجنايات وفي الحدود ثم بيّن أثر الاختلاف في دلالة النّهي في اختلاف الأحكام الشرعية لها.

2- والباحث محمد علي محمد الحفيان من جامعة أم القرى بمكة المكرمة في رسالته للماجستير والموسومة ب " القرائن الصارفة للأمر عن حقيقته وأثر ذلك في الفروع الفقهية في كتابي الصيام والحج " ،حيث اقتصر في بحثه على دراسة الأمر وبين أثر القرائن الصارفة له عن دلالته الحقيقية في مسائل الصيام والحج.

– وهناك دراسات عالجت الموضوع من جانبه البلاغي فقط، كما فعل ذلك الباحث يوسف عبد الله الأنصاري من جامعة أم القرى بمكة المكرمة في رسالته للماجستير والمعنونة ب :"أساليب الأمر والنهي في القرآن الكريم وأسرارها البلاغية".

– وأما عملي في هذا البحث فهو جمع مباحث الأمر والنهي المتعلقة بالتخريج الفقهي في رسالة واحدة ، والقيام بدراسة لمختلف القواعد الأصولية واللّغوية لهذه المباحث ،وبيان

أثر الاختلاف في دلالاتها في اختلاف الفقهاء ، ومن ثم ما ينتجه لنا هذا الخلاف من أثر فقهي وعملي في الفروع والأحكام الشرعية.

أهداف البحث:

لعلّ الهدف الذي يتجلّى من خلال إفراد مباحث الأمر والنّهي بالدّرس والتحليل هو:

– الوقوف على وظيفة كلّ من الأمر والنّهي وبيان تأثيرهما في جميع المسائل الشرعية والأحكام الفقهية، ذلك لأنّ التّكليف إمّا أمر بفعل أو نهي عن فعل. ولا تبرأ عهدة المكلّفين إلاّ بالإتيان بما أمر الله به أو الكفّ عمّا نهى الله عنه.

أهم المصادر والمراجع:

– استعنت في إعداد هذا البحث بمصادر ومراجع متنوعة منها كتب في اللّغة والبلاغة والنحو وغيرها من علوم العربية ومنها كتب في العلوم الشرعية وهي كثيرة جدّا ككتب الأصول وكتب الفقه وكتب الحديث وكتب التفسير وعلوم القرآن.... إضافة إلى ذلك أفدت من الرّسائل الجامعية ذات الصبغة الأكاديمية واستعنت أيضا بمختلف المقالات والأبحاث العلميّة المتخصّصة. ولعلي أخص بالذكر من هذه المراجع الأهم منها :

– أثر القواعد الأصولية اللغوية في اسنباط أحكام القرآن للدكتور عبد الكريم حامدي.

– تفسير النصوص في الفقه الإسلامي للدكتور محمد أديب صالح.

– أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى سعيد الخن.

إشكالية البحث:

لعلّ الإشكال المحوري الّذي ينبغي طرحه في هذه الدراسة هو الإشكال التّالي:

ما هو أثر الاختلاف في دلالات الأمر والنّهي في الفروع الفقهية ؟

ويتفرع عن هذا السّؤال العام إشكالات خاصّة تندرج تحته:

أ- ما علاقة الأمر والنّهي بالأحكام الفقهية.

ب- كيف يتأثّر الحكم الشرعي بنوعية دلالة كلّ من الأمر والنّهي؟

ج- هل كان لقرائن السّياق والمقام دورها في صرف دلالات الأمر والنّهي عن الدّلالة الحقيقية إلى دلالات أخرى مجازية وما أثر ذلك في الأحكام الفقهية خاصة؟

منهج البحث:

اقتضت طبيعة الموضوع أن اتبع منهجا تكامليا في هذه الدراسة ، لذلك لذلك أفدت من منهجين اثنين هما المنهج الوصفي والمنهج الاستقرائي التحليلي، وكانت هذه المناهج تتصاحب أحيانا لاقتضاء المقام ذلك.

خطة البحث

تم توزيع المادة العلمية على مقدّمة، وأربعة فصول، وخاتمة.

تناولت في الفصل الأوّل من هذا البحث مفهوم الأمر والنّهي، وذلك بالوقوف على ماهيتيهما اللّغوية وحقيقتيهما الاصطلاحيّة، كما أبرزت الصّيغ الدّالة على معنى كل منهما ، مدعّما ذلك بالشّواهد والأمثلة ،وعالجت بعد ذلك مختلف الأساليب المعربة عن

الأمر والأساليب المعربة عن النّهي، واخترت نماذج كثيرة وصورا عديدة من القرآن الكريم ، ثم ابرزت المعاني والوجوه الإستعمالية لهذه الأساليب.

وأما الفصل الثّاني فقد خصّصته لمفهوم الحكم الشرعي، فافتتحته ببيان ماهيته اللّغوية وذكر حقيقته الاصطلاحيّة، وتطرّقت للحديث عن إطلاقات الحكم، ثم بيّنت بعد ذلك أركانه، ثم فصّلت القول في أنواعه، وانتقلت بعد ذلك لبيان أقسامه مبتدئا بالحكم الشرعي التّكليفي فوقفت على حقيقته وذكرت تقسيماته المختلفة عند الأصوليّن، وبعد ذلك تطرقت للحديث عن الحكم الوضعيّ فبينت حقيقته وذكرت أقسامه، ثم استخلصت أهمّ الفوارق بين الخطابين وذكرت أهمّ الخصائص والمميّزات بين الحكمين، ثم تعرّضت في آخر هذا الفصل لمبحث اجتماع الخطابين والتقاء الحكمين – أي التّكليفي والشّرعي –.

وفي الفصل الثالث اجتهدت في بيان دلالات الأمر ودلالات النّهي وقد تطرّقت في هذا الفصل إلى مجموعة من القواعد الأصوليّة اللّغوية لكلّ من الأمر والنهّي، فقد تطرقّت في مباحث الأمر إلى قاعدة دلالة الأمر على الوجوب و إلى قاعدة دلالة الأمر على الوحدة أو الكثرة. كما تناولت دلالة الأمر على المجال الزمنيّ لفعل المأمور به، وبحثت أيضا دلالة الأمر بعد الحظر ودلالة الأمر على الإجزاء كما تناولت بالدّراسة دلالة الأمر بالشّيء هل يقتضي النّهي عن ضدّه؟ وأمّا ما يتعلّق بالنّهي فقد بحثت قاعدة دلالة النّهي على التّحريم، و قاعدة دلالة النّهي على الفساد أو البطلان، و قاعدة دلالة النّهي على الفور والدّوام، و قاعدة دلالة النّهي على التّكرار.

وأمّا فيما يتعلّق بالفصل الرّابع والأخير من هذه الرّسالة فتناولت فيه أثر دلالات الأمر والنّهي في الأحكام الفقهية فتطرّقت لأثر دلالات الأمر في الأحكام الشّرعية وتناولت

فيها الدّلالات التالية : أثر دلالات الأمر على الوجوب في الأحكام الشّرعية. وأثر دلالات الأمر على الوحدة أو الكثرة في الأحكام الشّرعية. وأثر دلالات الأمر على المجال الزمنيّ لفعل المأمور في الأحكام الشرعية. كما تطرقت في هذا المبحث لأثر دلالات الأمر بعد الحظر في الأحكام الشّرعية. ولأثر دلالات الأمر على الإجزاء وسقوط القضاء في الأحكام الشّرعية. وتعرضت أيضا لأثر دلالات الأمر بالشّيء هل يقتضي النّهي عن ضدّه؟ في الأحكام الشّرعية. وأما مباحث النهي فقد تناولت أثرها في الأحكام الشّرعية من خلال بيان أثر دلالات النّهي على التحريم في الأحكام الشّرعية. وبيان أثر دلالات النّهي على الفساد والبطلان في الأحكام الشّرعية. وأيضا من خلال بيان أثر دلالات النّهي على الفور والدوام في الأحكام الشّرعية. وبيان أثر دلالات النّهي على التكرار في الأحكام الشّرعية.

وأما الخاتمة فقد ضمّنتها أبرز النّتائج والمحصّلات العلمية الموجودة في هذه الدّراسة كما ذكرت فيها بعض آفاق هذا البحث.

ولا يسعني في الأخير إلاّ أن أتقدّم بوافر شكري وعظيم امتناني إلى أستاذي الجليل المشرف: الأستاذ الدكتور خير الدين سيب. الذي لم يأل جهدا في تصويب هذه الرسالة وتسديدها منذ أن كان هذا العمل مجرّد فكرة، إلى أن صار جاهزا شكلا ومضمونا.وإلى السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة و إلى كل من مد لي يد المساعدة .

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل .وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

عبد الحميد دايم

تلمسان في يوم16 جوان 2012م

الموافق ل:26 رجب 1433هـ

والحمد لله رب العالمين.

1- مفهوم الأمر.

أولا: ماهية الأمر

أ) الأمر في اللغة.

ب) الأمر في الإصطلاح

ثانيا: صيغ الأمر.

أ) ما دل على معنى الأمر بصيغة الفعل المطلوب أو اسمه أو ما ناب عنه دون إقتران بأداة خارجية.

ب) ما دل على معنى الأمر بأداة خارجية مقترنة بصيغة الفعل المطلوب.

ثالثا: الأساليب المعربة عن الأمر.

أ) أسلوب الخبر المعرب عن الأمر.

ب) أسلوب الإستفهام المعرب عن الأمر.

ج) أسلوب العرض والتحضيض.

د) الإعراب عن الأمر بالشيء بالإخبار عن الفعل أو صاحبه.

رابعا: معاني الأمر.

1- مفهوم الأمر

أولا: ماهية الأمر :

أ) – **الأمر في اللغة**. تأتي مادة "أمر" في لسان العرب دالة على معان متعددة:

فالأمر : معروف نقيض النهي : يقال أمره به وأمره ، وأمره إياه على حذف الحرف يأمره أمراً وإمارا فأتمر أي قبل أمره ، تقول العرب أمرتُك أن تفعلَ ولتفعل وبأن تفعل [1].

قال الجوهري : « أمرته بكذا أمراً والجمع الأوامر »[2].

وقال الزبيدي : "لغة الأمر ضدّ النهي من أمره يأمره أمرا ، والجمع أمور... وأمر الأمر يأمر : إذا اشتدّ ، والاسم الإمر بالكسر ، وتقول الشرّ أمر...وأمره كنصره، ورجل إمّرٌ وإمّره كإمّع وإمّعة بالكسر"[3].

ومصدر أمر علينا إذا ولي والاسم : الإمرة بالكسرة[4] .

ولمادة "أمر" أصول خمسة الأمر من الأمور ، الأمر ضدّ النهي ، والأمَرُ (بفتح الميم): النماء والبركة ، والمعلم والموعد ، والعجب[5].

---

[1] – ينظر لسان العرب ، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، دار بيروت للطباعة والنشر ، بيروت ، 1388ه/1968م ، (مادة أمر) ، 4/26-27 مادة (أمر).

[2] – ينظر تاج اللغة وصحاح العربية ، إسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق د.إميل يعقوب ، ود. محمد نبيل طريفي ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1 ، 1420ه/1999م 2/213 ، (مادة أمر).

[3] – ينظر تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد مرتضى الزبيدي ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت ، (د.ط) ، (د.ت) ، 3/18 ، (مادة أمر).

[4] – ينظر القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1415ه/1995م ، 2/2 ، (مادة أمر).

[5] – ينظر معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس ، تحقيق عبد السلام هارون ، دار الكتب العلمية ، إسماعيليان نجفي ، إيران قم ، 1/137 ، 138.

قال الدامغاني في قاموس القرآن (أمر) بفتح الهمزة على ستة عشر وجها والامرة بكسر الهمزة على وجه واحد، فقد يدل الأمر على معنى الدين كما في قوله تعالى:﴿ حَتَّىٰ جَآءَ ٱلۡحَقُّ وَظَهَرَ أَمۡرُ ٱللَّهِ ﴾[1].

وقد يعني القول في نحو قوله تبارك وتعالى : ﴿ إِذۡ يَتَنَٰزَعُونَ بَيۡنَهُمۡ أَمۡرَهُمۡ ﴾ [2]؛ أي قولهم بينهم ، وكقوله سبحانه : ﴿ فَتَنَٰزَعُوٓاْ أَمۡرَهُم بَيۡنَهُمۡ وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجۡوَىٰ ﴾ [3]، ويعني العذاب في قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لَمَّا قُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ ﴾ [4] ؛ وجب العذاب ، ويعني به عيسى عليه السلام في قوله : ﴿ إِذَا قَضَىٰٓ أَمۡرٗا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾ [5] ؛ أي خلق عيسى، وقوله تعالى : ﴿ بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَإِذَا قَضَىٰٓ أَمۡرٗا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾ [6] ؛ يعني به عيسى في علمه أن يكون من غير أب ، وقد يأتي الأمر أيضا للمعاني الآتية : الأمر بعينه ، والقتل ببدر، وقتل بني قريظة ، وفتح مكة ، والقيامة ، والقضاء ، والوحي ، والذنب ، والنصر، والفعل ، والشأن ، والحزن ، والكثرة ، والمنكر.

أمّا الإمر بكسر الهمزة فتعني المنكر[7].

---

[1] – سورة التوبة الآية 48.

[2] – سورة الكهف الآية 21.

[3] – سورة طه الآية62 .

[4] – سورة إبراهيم الآية 22.

[5] – سورة مريم الآية 35.

[6] – سورة البقرة الآية 117.

[7] – ينظر قاموس القرآن ، الحسني بن محمد الدامغاني ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط2 ، 1977 : 38 وما بعدها.

وقال الراغب الأصفهاني : في الأمر مصدر وأمرته إذا كلفته أن يفعل شيئا، وهو لفظ عام للأفعال والأقوال كلّها. وعلى ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ ٱلْأَمْرُ كُلُّهُۥ ﴾[1]، وقال سبحانه : ﴿ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ ۗ يُخْفُونَ فِىٓ أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ ۖ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ ﴾ [2].

ويقال للإبداع أمر نحو قوله تبارك وتعالى : ﴿ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ﴾ [3] ، ويختص ذلك بالله تبارك وتعالى دون الخلائق ، وقد حمل على ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَوْحَىٰ فِى كُلِّ سَمَآءٍ أَمْرَهَا ﴾ [4] ، وعلى ذلك حمل الحكماء قوله تعالى: تعالى: ﴿ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى ﴾ [5] ؛ أي من إبداعه ، وقوله : ﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَىْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾[6]، فأشار إلى إبداعه وعبّر عنه بأقصر بأقصر لفظ ، وأبلغ ما يتقدّم فيه فيما بيننا بفعل الشيء، وعلى ذلك قوله تعالىّ : ﴿ وَمَآ أَمْرُنَآ إِلَّا وَٰحِدَةٌ كَلَمْحٍۭ بِٱلْبَصَرِ ﴾ [7] ، فعبّر عن سرعة إيجاده بأسرع ما يدركه وهمنا.

والأمر التقدم بالشيء ، سواء أكان ذلك بقولهم افْعَل ولْيَفْعَل ، أو كان بإشارة أو غير ذلك ، ألا ترى أنّه قد سمّى ما رأى إبراهيم في المنام من ذبح ابنه أمراً حيث

[1] – سورة هود الآية 123.
[2] – سورة آل عمران الآية 154.
[3] – سورة الأعراف الآية 54.
[4] – سورة فصلت الآية 12
[5] – سورة الإسراء الآية 85.
[6] – سورة النحل الآية 40.
[7] – سورة القمر الآية 50.

قال : ﴿ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ فَٱنظُرۡ مَاذَا تَرَىٰۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُ ﴾ [1] ، فسمّى ما رآه في المنام من تعاطي الذبح أمراً ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ بِرَشِيدٖ ﴾[2] فعامّ في أقواله وأفعاله.

وقوله : ﴿ أَتَىٰٓ أَمۡرُ ٱللَّهِ ﴾ [3] ، إشارة إلى القيامة فذكره بأعمّ الألفاظ.

وقوله تعالى : ﴿ لَقَدۡ جِئۡتَ شَيۡـٔٗا إِمۡرٗا ﴾ [4] ؛ أي منكرا ، من قولهم أمِر الأمرُ أي كبُر وكثُر كقولهم استفحَل الأمر ، وقوله جلّ وعلا : ﴿ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ ﴾ [5]؛ قيل الأمراء في زمن النبيّ ﷺ ، وقيل الأئمة من أهل البيت ، وقيل الآمرون بالمعروف، وقال ابن عباس رضي الله عنه هم الفقهاء وأهل الدين المطيعين لله سبحانه ، وكل هذه الأقوال صحيحة... [6].

وممّا سبق نستخلص أنّ للأمر في اللغة معان كثيرة أهمّها ضدّ النهي ، والشأن والكثرة ، والقول العجب[7].

---

[1] – سورة الصافات الآية 102.

[2] – سورة هود الآية 97.

[3] – سورة النحل الآية 1.

[4] – سورة الكهف الآية 71.

[5] – سورة النساء الآية 59.

[6] – ينظر معجم مفردات ألفاظ القرآن ، الراغب الحسين بن محمد الأصفهاني ، تصحيح إبراهيم شمس الدين ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1411هـ/1991م : 31 وما بعدها.

[7] – ينظر الأمر صيغته ودلالته عند الأصوليين ، د. محمد بن ناصر بن عبد العزيز الشتري ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، ط1 ، 1488هـ/1988م : 12.

ب)- الأمر في الاصطلاح.

حظيت حقيقة الأمر الاصطلاحية بكثير من القول والاختلاف بين أهل العلم ، وهم بالرغم من ذلك متفقون على أنّه طلب فعل غير كف ،ثم إنهم يختلفون من بعد ذلك في إطلاق هذا الطلب و تقييده بقيد يرجع إلى الطالب أو إلى كيفية هذا الطلب أو إليها معا[1] :

ويمكن لنا أن نجمل اختلافهم في أربعة مذاهب :

الأوّل : يذهب أهله إلى أنّ حقيقة الأمر قائمة في الطلب القولي لفعل غير كف دونما تقييد ذالك الطلب بقيد يرجع إلى علاقة الطالب بالمطلوب منه أو إلى كيفية طلبه منه فكان حده عندهم : « القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به » [2].

[1] – هذا وقد اختلف الأصوليون في جنس ذلك الطلب على ثلاث مذاهب :

* الأوّل : أنّ الأمر حقيقة في القول المخصوص مجاز فيما عداه ، وهو مذهب جمهور الأصوليين.

* الثاني : إنّه مشترك بين القول المخصوص والفعل ، فقيل بالاشتراك اللفظي وقال بعضهم بالاشتراك المعنوي وهو مذهب بعض الأصوليين.

* الثالث : الأمر مشترك بين القول والشأن والصفة والشيء وهو مذهب أبي الحسن البصري المعتزلي ، ينظر ، الإحكام في أصول الأحكام ، علي بن محمد الآمدي ، تح د. سيد الجميلي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط2 ، 1406ه/1986م : 147/2/1 فما بعدها. ومنهج القاضي عبد الوهاب في توظيف المصطلح الأصولي، أ.د. العربي البوهالي، بحوث الملتقى الأوّل القاضي عبد الوهاب المالكي البغدادي، دار البحوث الإسلامية لإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة ، 1425ه/2004م، :147/6.

[2] – ينظر المستصفى في علم الأصول ، الامام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، طبعه وصححه محمد عبد السلام عبد الشافي دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1417ه/1996م : 202.

– والبرهان في أصول الفقه ، أبو المعالي عبد المالك بن عبد الله يوسف الجويني ، تحقيق عبد العظيم محمود الديب ، دار الوفاء للطابعة والنشر ، المنصورة ، ط3 ، 1412ه/1992م : 151/1.

وقد نسب هذا المذهب إلى الغزالي(ت505 ه)،وإمام الحرمين الجويني (ت438ه) والقاضي الباقلاني(ت403ه)، وأبي الحسن الأشعري(ت324ه)، وهو مذهب كثير من الأصوليين ، واختاره البيضاوي(ت685ه)، وصححه الدسوقي(ت1230ه)،[1].

الثاني : يذهب أصحابه إلى تقييد حقيقة الأمر بأن يكون الآمر أعلى منزلة من المأمور، لذلك عرفوا الأمر بأنّه: « استدعاء الفعل بالقول ممّن هو دونه على وجه لا يتضمن التخيير بين فعله وتركه»[2].

وقد ذهب إلى هذا المعتزلة-عدا أبي الحسن البصري(ت685ه)- واختاره أبو إسحاق الشيرازي(ت476ه)وابن الصباغ(ت477ه)وابن السمعاني(ت489ه) من الشافعية، وابن عقيل (ت513ه) من الحنبلية، وأبو بكر الجصاص(ت370ه)، من الحنفية[3].

الثالث : يذهب أهله إلى تقييد حقيقة الأمر بقيد هيئة آمر وأدائه بأن يصدر الطلب من صاحبه على هيئة الاستعلاء. لذلك عرفوه بأنّه : « طلب الفعل بالقول على سبيل الاستعلاء »[4].

وإلى هذا ذهب الكثير من الأصوليين واختاره الآمدي(ت631ه)والفخرالرازي(ت606ه) وابن الحاجب(ت646ه) والقرافي(ت684ه) وابن قدامة(ت620ه) وصدر الشريعة(ت747ه) وغيرهم[5].

---

[1] – ينظر صورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم ،محمد توفيق سعد، مطبعة الأمانة، مصر، ط1، 1413ه/1993م: 5.

[2] – ينظر اللمع في أصول الفقه ، أبو إسحاق إبراهيم علي الشيرازي ، تحقيق وتعليق محي الدين ديب مستو يوسف علي بديوي ، دار الكلم الطيب ، دار ابن كثير ، دمشق ، بيروت ، ط2 ، 1418ه/1997م : 45.

[3] – ينظر البحر المحيط في أصول الفقه ، بدر الدين محمد من بهادر بن عبد الله الزركشي ، تحقيق لجنة من علماء الأزهر، دار الكتب ، مصر، ط1 ، 1414ه/1994م : 264/3.

[4] – ينظر إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت1255ه) ، دار المعرفة ، بيروت ، د.ت : 82.

[5] – ينظر المهذب في أصول الفقه المقارن ، د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط1 ، 420ه/1999م : 1312/3.

الرابع : يذهب أصحابه إلى تقييد حقيقة الآمر بالقيدين معا العلو والاستعلاء ، فهو عندهم : « استدعاء الفعل بالقول ممّن هو دونه على وجه الاستعلاء »[1].

وقد نسب هذا القول إلى القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي(ت422هـ) ولابن نصر بن القشيري النيسابوري(ت514هـ) [2]. هذا عن مفهوم الأمر، فماذا عن صيغه ؟

ثانيا: صيغ الأمر :

عند النظر في صيغ الأمر نجده على نوعين : كليين :

* **أحدهما** : ما دل عليه بصيغة الفعل المطلوب نفسه أو يقوم مقامه من غير أداة خارجية.
* **الثاني** : ما دلّ على معنى الأمر بأداة خارجية مقترنة بالفعل المطلوب إيجاده.

أ)- النوع الأوّل: **ما دلّ على معنى الأمر بصيغة الفعل المطلوب أو اسمه أو ما ناب عنه دون اقتران بأداة خارجية.** ويندرج تحت هذا النوع ثلاثة صور :

[1] – ينظر روضة الناظر وجنة المناظر ، الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ) ، قدم له وحققه وعلق عليه : د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط7 ، 1425هـ/2004م. : 594/2.

[2] – ينظر نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول ، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، (د.ط)، (د.ت) : 10/2. والبحر المحيط للزركشي : 263/3.

1) **فعل الأمر** : هو صيغة (اِفعل) بكسر الهمزة وسكون الفاء وما شاكلها ، وهذه الصيغة هي الأكثر استعمالا في لسان العربية، وهي لأمر الفاعل المخاطب كما في قوله تعالى:﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [1]، وقوله سبحانه:﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحۡذَرُواْ ﴾ [2]، وكقولهﷺ:« ارحموا أهل الأرض يرحمكم من في السماء »[3]. وقول الحطيئة[4] :

دع المكارم لا ترحل لبغيتها واقعد فإنّك أنت الطاعم الكاسي

وجمهور أهل العلم على أنّ هذه الصيغة مرتجلة أي قائمة بنفسها غير متولدة عن صيغة أخرى[5]. بينما يذهب "الكوفيون" إلى أنّ هذه الصيغة (افعل) أصلها (لِتَفْعَلْ) إلاّ أنّهم لما كثر استعمال الأمر للمواجهة في كلامهم ، وجرى على ألسنتهم أكثر من الغالب استثقلوا مجيء اللام فيه مع كثرة الاستعمال فحذفوها مع حرف المضارعة طلبا للتخفيف[6]. وقد دفع "البصريون" ذلك ونقضوه ، وقالوا «إنّها صيغة مرتجلة ، ليست مقتطفة من المضارع فهي عندهم مبنية على الوقف ليس إلاّ»[7].

[1] – سورة النور الآية 56.

[2] – سورة المائدة الآية 92.

[3] – أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب الرحمة ، برقم 4641 ص : 2126 .

[4] – ديوان الحطيئة ، شرح أبي السعيد الشكري ، دار صادر ، بيروت ، د.ط ، د.ت : 108.

[5] – ينظر الأشباه والنظائر في النحو ، أبو بكر جلال الدين السيوطي ، مراجعة القديم فايز شرحيني ، ط1 ، دار الكتاب العربي ، بيروت : 304/2.

[6] – ينظر الإنصاف في مسائل الخلاف ، عبد الرحمن بن محمد بن أبي سعيد الأنباري النحوي ، المكتبة العصرية صيدا ، بيروت : 528/2.

[7] – ينظر الأشباه والنظائر : 182/2. التطبيق النحوي، عبده الراجحي، دار المعرفة الجامعية، ط2، 1999: 35.

وقد تحدث عنه أبو علي الفارسي في أبواب مختلفة منها باب همزة الوصل حين «تدخل في أمثلة الأمر من فَعَلَ يَفْعَلُ »[1]. كما استعمله ابن جني في باب حذف الهمزة من المهموز الأوّل عند صياغة الأمر منه حيث يقول : « ومن ذلك قولنا خُذْ ، وكُلْ ، ومُدْ في الأمر. وأصله أُأْخُذْ ، أُأْكُلْ ، أُأْمُدْ ، فحذفت الهمزة تخفيفا »[2].

ومما يجدر الاشارة إليه أنّ صيغة (افْعل) وما شاكلها وافرة في الذكر الحكيم فلم تخل منها سورة من سوره من أوّله إلى آخر سورة النازعات ، وقد خلت ثماني عشرة سورة من قصار السور من هذه الصيغة (افْعل) وهي سورة : عبس ، التكوير، الانفطار، الشرح، البلد ، الشمس ، الليل ، التين ، القدر ، البينة ، الزلزلة، العاديات، القارعة ، التكاثر ، العصر ، الهمزة ، الماعون ، المسد[3].

2) اسم فعل الأمر :

اسم الفعل اسم ينوب عن الفعل معنى وعملا دون تأثر بعوامل الفعل ، وسواء كان مدلوله لفظ الفعل ، كما هو مذهب جمهور النحاة ، أو معنى الفعل كما هو ظاهر كلام سيبويه ومذهب الكوفيين[4] ، فإنّ العرب قد وضعته في بابين من أبواب الفعل : باب الأمر ، وباب الخبر ، وأكثر ما تكون أسماء الأفعال في باب الأمر[5] ،

[1] – ينظر التكملة ، أبو علي الحسن بن أحمد الفارسي ، تحقيق حسن الشاذلي فرهود ، ديوان المطبوعات الجامعية : 16.

[2] – ينظر شرح الملوك في التصريف ، موفق الدين يعيش بن علي بن يعيش ، تحقيق د. فخر الدين قبارة ، المكتبة العربية، حلب ، ط1 ، 1398ه/1999م : 38.

[3] – ينظر صورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم ، محمد توفيق سعد ، مطبعة الأمانة ، مصر ، ط1 ، 1413ه/1993م.: 1413ه/1993م.: 34-35.

[4] – همع الهوامع شرح جمع الجوامع في علم العربية ، جلال الدين السيوطي ، تصحيح السيد محمد بدر الدين النعساني ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، د.ط ، د.ت : 105/2.

– شرح كافية بن الحاجب ، رضى الدين محمد بن الحسين الاستراباذي النحوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت د.ت : 67/2.

[5] – المفصل في علم العربية ، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، دار الجيل ، بيروت ، د.ط ، د.ت : 151.

ووجه ذاك أنّ الأمر لا يكون إلاّ بفعل ، فلمّا قويت الدلالة فيه على الفعل حسنت إقامة غير الفعل مقامه ، وليس كذلك الخبر لأنّه لا يختصّ بالفعل[1].

كما أنّ أسماء الأفعال سواء كانت في الماضي أم الحاضر أم المستقبل فهي أبلغ وآكد من معاني الأفعال الّتي يقال أنّ هذه الأسماء بمعناها. ونجد هذا واضحا من دلالة أسماء الأفعال على الزمن في اختصاص الماضي منها بالزمن الماضي والمضارع بالزمن الحالي والأمر بالزمن المستقبل[2].

وتختلف أسماء الأفعال عن الأسماء والأفعال في أنّها جامدة غير متصرفة لا تصرّف الأفعال إذ لا تختلف أبنيتها باختلاف الأزمنة ولا تصرف الأسماء اذ لا يسند إليها فتكون فاعلة أو مبتدأ ولا يخبر عنها فتكون مفعولة أو مجرورة[3]. فهي لازمة بناءا واحدا، وفي ذلك يقول سيبويه : « ولم تصرف تصرف المصادر ، لأنّها ليست بمصادر ، وإنّما سمّي بها الأمر والنهي فعملت عملها ولم تجاوز ، فهي تقوم مقام فعليها »[4].

وقد أكّد الرضي اختلافهما عن الأسماء بحيث لا تصغّر قائلا : « ولا يصغّر شيء من أسماء الأفعال »[5].

وإقامة اسم الفعل مقام فعل الأمر آنسه به دلالة لأنّ اسم الفعل يجمع في دلالته جملة أمور:

1/ المبالغة : أي الإبلاغ في الدلالة على معنى الفعل الذي ناب منابه ، فإنّ قولك

[1] – الخصائص ، أبو الفتح عثمان بن جنب ، تحقيق محمد علي النجار ، دار الهدى ، بيروت ، د.ط ، د.ت : 37/3.

[2] – شرح كافية ابن الحاجب ، الشيخ رضي الدين محمد بن الحسن الاستراباذي النحوي، تحقيق وشرح : محمد نور الحسن ومحمد الزفزاف ومحمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر العربي ، بيروت ، 1975م.: 68/2.

[3] – التعبير الزمني عند النحاة العرب ، عبد الله بوخلخال ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، د.ط ، .د.ت : 10/2.

[4] – الكتاب ، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر سيبويه ، تحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة : 252/2.

[5] – شرح الكافية ، 291/1.

(صه) أبلغ في الدلالة على طلب السكوت من قولك (أُسْكُتْ) ، فأنت تقوله في حال تأكيد الاستجابة له. ومن المعهود في لغة العرب أنّه إذا أريد بالفعل المبالغة في معناه أخرج عن تحقيق وقوع السكوت ممّن تطلبه منه ، وإنّه ممّا لا ترخُّص في تحقيقه أو تراخي في معهود لفظه ، فيكون في العدول اللفظي إعراب عن المبالغة في معناه[1].

والإبلاغ في الدلالة عام في اسم الفعل سواء كان أمرا أو خبرا ، بل قد يحمل مع الإبلاغ معنى التعجب في اسم الفعل الخبري ، كما هو في اسم الفعل (هيهات) فليس معناه (بَعُد) أو (بَعُد جدا) ، بل معناه (ما أَبْعَدَهُ) ن وكأنّه قد بلغ في البعد حدّا أثار عجب المتكلّم ، فصوّر ذلك وأبرزه في قوله : هيهات ، ولذلك فسّره ابن جنّي بقوله : « بعد بعده على غرار جَدَّ جِدُّهُ »[2].

2/ الإيجاز : فإنّ من خصائص اسم الفعل أن يلزم صورة واحدة ، وإن اختلف معموله نوعا وعددا ، فالمفرد وغيره سواء ، والمذكر وغيره سواء ، وليس الفعل على تلك الشاكلة فلزوم صورة واحدة فيه من الإيجاز ما لا يخفى[3].

أضف إلى ذلك أنّ اسم الفعل إنّما هو رمز جامع لمعاني كثيرة ، فيقوم بتصوير ما يقوم به اسم الفعل وحده ، فقولك (دونَكَ زيد) ليس معناه : (خذ زيد) سواء بسواء بل هو قائم مقام قولك : (دونك زيد فخذه فقد أمكنك). ففيه دلالة على القرب والتمكن وطلب الأخذ فمقام (خذ) غير مقام (دونك)، فكان في اسم الفعل اختصار آخر يرمي به إلى « حصول الفراغ منه بسرعة ليتبادر المأمور إلى الامتثال قبل أن يتباعد عند زيد »[4].

---

[1] – ينظر الخصائص : 46/3.

[2] – ينظر شرح الكافية للرضي : 68/2 ، الخصائص : 43/3.

[3] – ينظر شرح المفصل : موفق الدين بن يعيش ، عالم الكتب ، بيروت ، د.ط ، .د.ت : 25/4.

[4] – ينظر شرح الكافية : 68/2.

واسم الفعل أيضا قد يفيد بالتنوين معنى لا يكون معه بغير تنوين ، فقولك (صه) بدون تنوين غير قولك (صهٍ) بالتنوين ، فإنّ في تنوينه طلاقة الدلالة حيث أنّك تطلب سكوتا عن أي حديث ، وذلك بخلاف (صَهْ) بدون التنوين فهو طلب السكوت عن حديث معلوم[1]. ومثل هذه الطاقات الدلالية الكامنة في اسم الفعل لا نجدها في الفعل نفسه نحو (اسكت).

اسم الفعل يجمع إلى الإبلاغ في الدلالة الإيجاز في العبارة ، وذلك أليق بفعل الأمر من الخبر ، إذ الأمر يصح حذفه من غير خلف عنه لشاهد حال أو إشارة ، كما أنّك فاعله في أسلوب التحذير والإغراء مثلا ، فكان قيام اسم الفعل مقام الأمر أولى وأكثر[2].

وأسماء الأفعال الدالة على الأمر أنواع ، ومنها المنقولة عن المصدر ، أو الظروف ، أو الجار والمجرور ، ومنها ما هو مفرد ومنها ما هو مركب. فمنها المرتجلة وهو ما ليس له أصل معروف في اللغة. [3]

فمن أسماء الأفعال المنقولة عن المصدر :

1/ **تعال** : اسم فعل أمر بمعنى " أقبل " وهي على وزن " تفاعل " ، من علا يعلو علواً ، وتعالى يتعالى تعالياً ، فإذا أمرت قلت : " تَعَالَ " كما تقول " تَقَاضَ " ، قالوا :

[1] – ينظر شرح المفصل : 4/28-32.

[2] – صورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم : 37 .

[3] – شرح المفصل : 4/29.

وكثرت في الكلام حتّى صارت بمنزلة " هَلُمَّ " حتّى يقال لمن هو في علوّ "تَعَالَ " أتت زيد اهبط ، ولا يجوز أن تنه بها وقد تصرّف فيقال : تعاليت وإلى أي شيء أتعالى[1].

2/ **نزال** : اسم فعل أمر من وزن (فَعَال) بمعنى انْزِلْ. يقول الرضي : « وفعال بمعنى الأمر الثلاثي قياس كنزال بمعنى انزل »[2] ، ومن ذلك قول الشاعر[3] :

ولنِعْمَ حَشْوُ الدِّرْعِ أَنْتَ إِذَا دُعِيتَ نزالِ ولجَّ في الذُّعْرِ

3/ **تَرَاك – مناع** : اسمان معدولان من صيغة (افعل) ، فَتَرَاك : اسم فعل أمر بمعنى أُترك، ومناعِ فمعنى امنعْ ، يقول الشاعر[4] :

تَراكها من إبل تراكِهَا أَمَا ترى الموت لَدَى أوْرَاكِها

فـ (تَرَاكِها) بمعنى أُتْرُكْها ، وهو عند سيبويه اسم لقوه له " اتركها "[5]. ويقول المبرّد: « إنّما المعنى اتْرُكها »[6].

أمّا بالنسبة لـ (مناع) فإنّنا نصادف بها قول الشاعر[1] :

---

[1] – الصاحبي في فقه اللغة وسنن العربية في كلامها ، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق أحمد صقر ، مطبعة عيسى الحلبي وشركاؤه ، القاهرة ، 1977 : 214.

[2] – شرح الكافية : 75/2.

[3] – المرجع نفسه : 75/2.

[4] – الكتاب : 241/1 ، والمقتضب ، أبو العباس محمد بن يزيد المبرد ، تحقيق : محمد عبد الخالق عظيمة ، عالم الكتب ، بيروت ، د.ط ، د.ت. : 369/3.

[5] – الكتاب : 241.

[6] – المقتضب : 369/3.

مناعِها من إبلٍ مناعها أمّا ترى الموت لدى أرباعِها

فمناعها بمعنى امْنعْها[2].

4/ بَلْهَ : اسم فعل أمر بمعنى (دَعْ) ، مثل : بَلْهَ زيداً ؛ أي دعْ زيدا ، وقد جاءت بهذا المعنى عند كل من سيبويه[3] ، وابن مالك[4] ، والرضي[5] ، وغيرهم من النحاة.

وتأتي (بَلْهَ) مصدرا واسم فعل ، فيقال بَلْهَ زيد ، بالإضافة إلى المفعول : كترك زيد ، وبَلْهَ زيدا ، كدع زيدا ، وحكى أبو علي عن الأخفش أنّه يجيء بمعنى "كيف " فيرفع ما بعده وينشد قوله :

تَذْر الجماجم ضافيا هاماتها بَلْهَ الأَكُفُّ كأنها لم تخلق

بنصب الألف ورفعه وجرّه[6].

---

[1] – المقتضب : 370/3.

[2] – الكتاب : 232/4 ، و الأمالي الشجرية ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، .د.ت : 111/2، شرح المفصل: 51/4.

[3] – الكتاب : 232/4.

[4] – تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد : جمال الدين محمد بن مالك الطائي الأندلسي ، حققه وقد له محمد كامل بركات، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، 1968 : 211.

[5] – شرح الكافية للرضي : 70/2.

[6] – المرجع السابق: 70/2.

وقد جاءت بمعنى خلا وسوي ، حيث ذكرها الأخفش في باب الاستثناء [1] ، ومنه قول الشاعر[2] :

حمّال أثقال أهل الوُدّ آونةً أُعطيهم الجهد منّي بَلْهَ ما أَسَعُ

أي سوى ما أَسَعُ.

5/ **آمين** : اسم فعل أمر بمعنى " استجب " وتأتي بالمدّ والقصر[3].

قال ابن مالك و " لا تستجب آمين وأمين "[4] ، وقيل إنّ " آمين " ليس عربيا، عربيا، وإنّما هو " سرياني وليس إلاّ من أوزان العجمة كقابيل وهابيل بمعنى "افْعَل"[5].

فمن زنة (فاعيل) يقول الشاعر[6] :

يا ربّ لا تسلُبنّي حُبّها أبدا ويرحمُ الله عبداً قال آمين

أمّا من زنه " فعيل " فيقول الشاعر[7] :

تباعدَ عنّي فطحلٌ إذا رأيتُه أمين فزاد الله بيننا بُعداً

---

[1] – شرح الكافية : 70/2.

[2] – شرح المفصل : 49/4.

[3] – همع الهوامع : 105/2.

[4] – التسهيل : 212.

[5] – شرح الكافية : 67/2.

[6] – شرح المفصل : 70/4.

[7] – المرجع نفسه.

6/ **رويد – تيد** : تستعمل هاتان الكلمتان بمعنى واحد وهو (أمهل) وقد ذكر سيبويه رويد مع ما يتعدّى ، وهو يقسّم أسماء الأفعال إلى متعدية وغير متعدية ، حيث يقول : «أمّا ما يتعدّى فقولك : رويد زيدا فإنّما هو اسم لقولك : « أرود زيدا »[1] ، بمعنى أمهل زيدا ، جاء مبنيا على الفتح ومنه قول الشاعر[2] :

رويد عليّا جُدَّ ما ثدي أمّهم إلينا ولكن وُدَّهُم متماينُ

وقد تتّصل به الكاف فيقال : رويدَك عليّا ، فإنّ الكاف زائدة ، وإنّما زيدت للمخاطبة[3].

وقيل إنّ (رويد) على أربعة أوجه هو في أحدهما مبنيّ ، وهو إذا كان اسما للفعل، وهو فيما عداه معرب ، وذلك أن تقع صفة ، كقولك : ساروا سيراً رويداً[4].

أمّا (تيد) فقد جاءت بمعنى (رويد) أي أمهل ، وهي من التؤدة حيث «قلبت الواو تاء وأبدلت الهمزة ياء »[5] ، وقد تتصل بها الكاف مثل رويد فيقال تَيْدَكَ تَيْدَكَ عليّا.

7/ **حَيَّهل – حيّ – هلمّ** : (حيّهل) اسم فعل أمر بمعنى أقبل ، أو ائت ، أو احضر، يقول سيبويه : « حيْهل الثريد ائتوا الثريد »[6].

---

[1] – الكتاب : 241/2.

[2] – المقتضب : 208/3.

[3] – المرجع نفسه.

[4] – المفصل في علم العربية : 152.

[5] – شرح الكافية : 70/2.

[6] – الكتاب : 241/1.

وقال ابن مالك « ولـ قدّمْ أو عجّلْ أو أقبلْ : حيّهلْ وحيّهَلَ وحيّهَلا وحَيَّهْلَ وبتنوين أيضا »[1].

ومن ذلك قول الشاعر[2] :

وهيّج القوم من دار فظلّ لهم يوم كثير تناديه وحيّهَلَهْ

ومن حيّهْلا قول الشاعر[3] :

بحيّهْلاَ يزجون كل مطية أمام المطايا سيرها متقاذفٌ

حيث اتصلت (حيهلا) بالباء لأنّها اسم في موضع المصدر ، وقد تُستعمل بفتح وتسكين الهاء فيقال : حيَّهَلَ ، حيَّهْلَ ، وبالتنوين نكرة مثل حَيَّهَلاً يا زيدُ ؛ أي أقبل.

أمّا الرضيّ فيرى أنّ (حيهل) مركّبة « من حيّ مع هلاّ ، الذي بمعنى أسرع واستعجل ، فيكون المركّب بمعنى أسرع أيضا »[4].

ويتعدّى حيّهل بنفسه مثل حيّهل الثريد ، أو يتعدّى بواسطة حرف الجر مثل حيّهل على الصلاة ، وحيّهلا بعُمر ؛ أي أسرع بذكره وحيّهل على زيد[5].

[1] – التسهيل : 211.
[2] – المقتضب : 208/3.
[3] – المرجع السابق : 206/3.
[4] – شرح الكافية : 72/2.
[5] – المرجع نفسه.

أمّا (حيّ) فهي اسم فعل أمر بمعنى حيّهل مثل حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح ؛ أي أقبل على الصلاة ، أقبل على الفلاح وهو " في معنى هلمّ "[1].

وأمّا (هلمّ) فهي اسم فعل أمر بمعنى " أقبل " مثل هلمّ يا رجل أقبل ، وبمعنى "أحضر" مثل هلمّ عليّا أي أحضره[2]. وتكون في لغة الحجازيين " للواحد والاثنين والجمع على لفظ واحد "[3]. ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا ﴾[4].

وتكون في لغة بن تميم فعل أمر جامد، "ويجعلون الهاء زائدة فيقولون هلمّ يا رجل، وللاثنين هلمّا، وللجماعة هلمّوا، وللنساء هلمُمْنَ، لأنّ المعنى المِمْن، الواو زائدة[5].

وفي هذا المعنى يقول الكوفيون أنّ هلمّ مركبة من " هل مع أم محذوفة همزتها"[6].

وتأتي هلمّ لازمة كقوله جل وعلا :﴿ هَلُمَّ إِلَيْنَا ﴾[7] ،كما تأتي متعدية في نحو قوله جل شأنه: ﴿ قُلْ هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَ هَٰذَا ﴾[8].

8/ **بسْ** : اسم فعل أمر بمعنى " أرفق " يقول ابن مالك : « ولأرفقْ بَسِّ » [1] بالتشديد بالتشديد مع الكسر.

[1] – الصاحبي : 229.
[2] – المقتضب : 205/3.
[3] – المرجع نفسه : 202/3.
[4] – سورة الأحزاب : 18.
[5] – المقتضب : 202/3.
[6] – المفصل : 152.
[7] – سورة الأحزاب الآية 18.
[8] – سورة الأنعام الآية 150.

9/ **حذار – حَذَرَكَ** : اسما فعل أمر بمعنى احذر ، يقول سيبويه : « أن حَذَرَكَ بمنزلة عليك ، قولك حَذرك زيدا ، إذا أردت حذرني زيداً ، فالمصدر وغيره في هذا الباب سواء[2].

10/ **قَرْقَارْ – عَرْعَارْ** : (قرقار) اسم فعل أمر بمعنى قَرْقِرْ[3] ، و(عَرْعَارْ) اسم فعل أمربمعنى عَرْعِرْ[4].

وذكر أكثر النحاة أنّه لم يأت اسم فعل من الرباعي إلاّ كلمتان إحدهما (قرقار) والأخرى (عرعار)[5] ، والفصل بين الثلاثي والرباعي عند سيبويه أنّ الثلاثي قد كثر في كلامهم جدّا ، ولا يسمع من الرباعي إلاّ في الحرفين اللّذين ذكرناهما[6]. وعليه فقد عدّ الرباعي سماعيا لأنّه حكاية للصوت المردّد ، وجعل الثلاثي أصلا وقاس عليه.

---

[1] – تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد ، ابن مالك ، تحقيق : محمد كامل بركات ، دار الكتاب العربي: 211. ، مصر ، 1967م : 211.

[2] – الكتاب : 252/2.

[3] – الكتاب : 252/1.

[4] – التسهيل : 211 ، والمقرب ، علي بن مؤمن بن محمد بن علي بن أحمد بن محمد (بن عصفور) ، تحقيق أحمد عبد الستار الحوازي ، وعبد الله الحبوري ، مطبعة العاني ، بغداد ، ط1 ، 1971 : 132/1.

[5] – المفصل في علم العربية : 156.

[6] – شرح المفصل : 52/4.

فـ (قرقار) على وزن (فَعْلال) مأخوذ من قَرْقَر البعير إذا صفا صوته ، وبعير قرقار الهدير إذا كان صافي الصوت في هديره[1] ، قال الشاعر[2] :

قالت لي ريح الصّبا قَرقار واختلط المعروف بالإنكار

أي قالت : قرقر بالرّعد ، كأنها أمرت السحاب وأرعدته[3].

و(عَرْعَارْ) على وزن (فَعلالِ) اي اجتمعْ ، مأخوذ من العرعرة ، وهي لعبة للصبيان[4] ، يقول النابغة الذبياني[5] :

متكنّفيْ جنبَيْ عُكَاظَ كِلَيْهما يدعو وليدَهُم بها عَرْعَارِ

فـ (عَرْعَارْ) هو صوت الصبيّ إذا لم يجد من يلاعبه ، وبمعنى هلمّوا إلى العرعرة[6]، وبهذا يكون حكاية لأصوات الصبيان.

وقد تأتي أسماء الأفعال الدالة على الأمر من الجار والمجرور أو من الظرف ومن ذلك :

[1] – لسان العرب : 89/5 (مادة قرر).

[2] – ينظر حاشية المفصل : 156.

[3] – شرح المفصل : 51.

[4] – لسان العرب : 561/4 (مادة عرر).

[5] – ديوان النابغة الذبياني ، جمع وتعليق : محمد الطاهر بن عاشور ، د.ط ، نشر الشركة التونسية للتوزيع ، والشركة الوطنية الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 1976م. : 60.

[6] – شرح المفصل : 52/4.

11/ **إليك** : اسم فعل أمر بمعنى " تنح " أو تباعدْ أو تأخر[1] ، أو تأتي إليك بمعني أبعد[2] ، قال سيبويه : « إليك : إذا قلت تنحّ »[3]، وتقول للرجل – إذا أردت تباعده – : "إليك" فيقول : " إليّ "كأنّك قلت تباعد ، فقال أتباعد[4].

12/ **عليك – علي** : اسما فعل أمر متقاربا المعني.

أمّا (عليك) : فقد ذكر المبرد أنّها بمعنى " خذ " تقول : " عليك زيدا " أي "خذ زيدا "[5] ، وذهب سيبويه إلى أنّه : « إذا قال عليك زيدا فكأنه قال ائت زيدا»[6]، زيدا»[6]، والمعنى متقارب ، ويرى ابن مالك أنّها بمعنى " الزم " حيث قال : تقول " عليك وعلى وعليه " بمعنى الزم أولني وليلزم[7]. وذكر ابن هشام أنّ قولك : وعليك وبه بمعنى الزمه والصق به "[8].

وقد تعرّض الأخفش الأوسط لـ (عليك)في تفسيره عند قول الحق تبارك وتعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا

---

[1] – الكفاية : 249/1 ، المقتضب : 305/3 ، همع الهوامع : 106/2.

[2] – الجمل : عبد القاهر الجرجاني ، تحقيق علي حيدر ، دار الحكمة ، دمشق ، ط1972 : 29.

[3] – الكتاب : 249/1.

[4] – المقتضب : 305/3.

[5] – المقتضب : 205/3 ، وإلى مثله ذهب الرضي في شرح الكافية : 68/2.

[6] – الكتاب : 250/1.

[7] – ينظر التسهيل : 213 ، وانظر الهمع : 106/2.

[8] – ينظر شرح شذور الذهب ، أبو محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري المصري المصري ، رتبه وشرحه عبد الغني الدقر ، نشرة دار الكتاب العربية ودار الكتاب بدمشق ، د.ت : 512.

ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ ﴾[1]، حيث يرى أنّ يضرّكم بالجزم خفيفة لأنّها جواب للأمر ، وجعلها من ضار يضير ، وقال بعضهم يُضِرّكُم ويَضِرُّكُم ويَضُرُّكم من ضَرّ يَضُرُّ[2].

وأمّا (عليّ) فهي بمعنى (أولني) ، تقول عليّ زيدا فمعناه أولني زيدا[3].

ومن أسماء الأفعال المرتجلة الدالة على الأمر :

* **صَهْ – صَهٍ** : اسم فعل أمر بمعنى اسكتْ[4]، وذكر ابن هاشم أنّك إذا قلت صَهٍ فمعناه: اسكت سكوتا ، وإذا قلت صَهْ فمعناه : اسكت السكوت المعيّن[5].

* **مَهْ – ايهاً** : اسم فعل أمر بمعنى اكفف [6] ، قال ابن مالك : ولا نكفف إيهاً ومَهْ[7]، وذكر المبرد " إيهاً إذا كففته " ، وكذلك ثعلب[8] وقال الرضي " إيهاً أي كفّ عن الحديث واقطعه ويستعمل لمطلق الزجر "[1].

---

[1] – سورة المائدة : 105.

[2] – ينظر معاني القرآن معاني القرآن، سعيد بن مسعدة الأخفش، دراسة وتحقيق عبد الأمير محمد أمين الورد، ط1 ، 1985م ، عالم الكتب ، بيروت:289/1.

[3] – ينظر المقتضب : 205/3 ، الكتاب : 250/1 ، التسهيل : 213.

[4] – ينظر الخصائص : 46/3.

[5] – ينظر شرح شذور الذهب : 225 ، التعبير الزمني عند النحاة العرب : 19/2.

[6] – ينظر المقتضب : 202/3 ، شرح الكافية : 65/2.

[7] – ينظر التسهيل : 211.

[8] – ينظر المقتضب : 25/3.

* **وَيهاً** : اسم فعل أمر بمعنى " أغرَ "[2] ، قال المبرد : وَيهاً إذا أغريته [3] ، وكذلك ثعلب في مجالسه " ويهاً إغراء "[4].

* **هَيْتَ** : اسم فعل أمر بمعنى "أسرع " يقول بن عصفور " هَيِت " بكسر الهاء وفتحها أي أسرع وهَيكَ مثلها[5].

وذكر ابن مالك و"لأسرع " هيْت وهيَّتَ وهيّاَ ، هيْك هيَّكَ[6]. وقال الرضي: ومنها " هَيْتَ " مفتوح الهاء مثلث التاء كثاء " حيث " ، وفيه لغة رابعة وهي كسر الهاء وفتح التاء ومعناه أقبل وتعال.

وقال الزمخشري " أسرع ". وإذا بين باللام نحو هَيْتَ لك فهو صوت قائم مقام المصدر كأفّ لكما ، إلاّ أنّ أفّ يجوز إعرابه إعراب المصادر نحو أفّاً لك ،

و" **هَيْت** " واجب البناء نظرا إلى الأصل مع كونه مصدرا ، وإذا لم يبيّن باللام فهو صوت قائم مقام المصدر قائم مقام الفعل فيكون اسم فعل[1]. وقد تعرّض الفراء لـ "

---

[1] – ينظر مجالس ثعلب : أبو العباس بن محي بن يزيد بن يسار ثعلب الشيباني النحوي ، شرح وتحقيق عبد السلام محمد هارون ، الناشر مكتبة الجانجي ، القاهرة ، ط4 ، 19775 : 228/1 ، والتعبير الزمني عند النحاة العرب : 20/2.

[2] – ينظر شرح الكافية : 69/2.

[3] – ينظر التسهيل : 211.

[4] – ينظر المقتضب : 25/3-168.

[5] – ينظر مجالس ثعلب : 228/1.

[6] – ينظر التعبير الزمني عند النحاة العرب : 21/1 ، المقرب : 132/1.

هَيْت " عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ﴾[2] حيث قال " هَيْت " يقال « أنّها لغة لأهل حواران سقطت إلى مكة فتكلموا بها ، وأهل المدينة يقرؤون (هِيتَ لك) بكسر الهاء ولا يهمزون. وذكر عن علي بن أبي طالب وابن عباس أنّهما قرآ (هِئتُ لك) يراد تهيّأتُ لك.

و قد قال الشاعر :

إنّ الفراق وأهلهُ سلمٌ عليكً فهَيتَ هَيْتاً

أي هلمّ[3].

فالفراء يذكرها مرّة بمعنى " تهيأت " وهو اسم فعل ماضي فيما ذكره من قراءة بن عباس وعلي بن أبي طالب ، ومرّة بمعنى " هلمّ " اسم فعل أمر كما في البيت ، إلاّ

[1] – ينظر تفسير البحر المحيط ، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي الغرناطي (ت754ه) ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، د.ت: 294/5 ، شرح الكافية : 71/2.

[2] – سورة يوسف الآية 23.

[3] – ينظر معاني القرآن ، أبو زكريا يحي بن زكريا الفراء ، تحقيق محمد علي النجار ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، القاهرة، د.ت: 40/2.

أنّ المعاني متقاربة والسياق وحده هو الذي يحدّد معناها من بين المعاني المذكورة والجمهور على أنّها بمعنى " أسرع "[1].

ج) **المصدر النائب عن فعل الأمر** :

قد ينوب المصدر عن فعله، كما في (سقياً زيداً) فيكون الناصب (زيداً) هو المصدر (سقياً) لأنّه صار بدلا من الفعل (اسْقِ) فورث عنه عمله[2].

ويذهب جماعة إلى أنّ الناصب للمفعول به (زيداً) إنّما هو الفعل المحذوف ، إلاّ أنّ جمهور البلاغيين المتأخرين كالسكاكي وغيره لم ينصوا على المصدر في باب الأمر[3].

وقد جاء تصوير معنى الأمر في صورة المصدر في القرآن الكريم في غير ما موضع ، ومن ذلك قوله تعالى:﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ﴾[4]، فسياق الآية الترغيب في المصالحة عن الدماء، وذلك أمر قد يكون شاقا وكبيرا على النفس العربية ، فلا تذلّ إليه سريعا ، فلا تكون صيغة الأمر " افعَلْ " أو "لتفعل " قائمة فيه بما يراد فعدل عن قولنا : فمن عفي له من أخيه شيء فليتّبعه بالمعروف وليؤدّ إليه بإحسان ، إلى ما جاء عليه النظم من إقامة المصدر (ٱتِّبَاع

[1] – ينظر التعبير الزمني عند النحاة العرب : 22/2.

[2] – ينظر صورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم : 54.

[3] – ينظر مفتاح العلوم : أبو يعقوب يوسف بن أبي بكر محمد بن علي السكاكي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د.ط، د.ت : 152 ، والإيضاح في علوم البلاغة ، الخطيب القزويني، شرح و تعليق وتحقيق د. عبد المنعم خفاجي، دار الكتاب اللبناني، ط6 ، 1405هـ/1985م : 53/2.

[4] – سورة البقرة الآية 178.

) و(أَدَآء) مقام فعليْ الأمر ، فإنّ في هذا العدول إلى المصدر ورفعه دلالة عن الثبات والتحقيق تحريضا على إيقاع الاتباع والأداء على النحو الأمثل[1].

واصطفاء كلمة (أَخِيه) والمراد به القاتل على معنى فمن أعطي العفو الميسور من أخيه القاتل فيقبله ، وفي هذا الاصطفاء إعراب عن ما بين القاتل والمقتول ووليه من رابطة أخوة الإسلام وهذا أدعى إلى الإقبال على المصالحة[2].

ومن هذا الضرب قول الحق جلّ وعلا : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [3].

جاءت الآية في مساق الهدي في أمر الربا وأثره وما يجب أن يكون في معالجة ما هو كائن زمن التشريع... والدعوة إلى توثيق عروة الأخوة ، وتمكين التوبة في قلب صاحب المال وتطهيره ممّا أغرقه من رجس الربا وظلمه[4] ، وفي قراءة (نَظِرَة) ستّة أوجه، فقد قرأ الجمهور فنَظِرَة على وزن نَبقَة ، وقرئت بسكون الظاء وهي لغة تميمية، وقرئت (فناظرة) على وزن فَاعِلَة ، وخرّجت على أنّها مصدر ، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿ لَيْسَ لِوَقْعَتِهَا كَاذِبَةٌ ﴾ [5] ، وقرأ عطاء (فنَاظِرُهُ) بمعنى فصاحب الحق ناظره ؛ أي منتظره ؛ أي صاحب نَظِرَتِهِ.

[1] – ينظر تفسير التحرير والتنوير ، محمد الطاهر بن عاشور ، الدار التونسية للنشر والمؤسسة الوطنية للكتاب ، د.ط ، تونس ، 1984 : 141/2.

[2] – ينظر صورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم : 55.

[3] – سورة البقرة الآية 280.

[4] – ينظر صورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم : 58.

[5] – سورة الواقعة الآية 2.

كما قرئت (فنَاظِرْهُ) على الأمر بمعنى فسامحه بالنَّظِرة ، ومن جعله اسم مصدر أو مصدرا فهو يرتفع على أنّه خبر مبتدأ محذوف تقديره فالأمر أو الواجب على صاحب الدين نظرة منه لطلب الدين من المدين إلى ميسرة منه[1].

وفي عدول النظم عن الفعل إلى المصدر وعن النصب إلى الرفع ، إبلاغ في طلب تحيق الإنظار على النحو الأرفع والأقدر على تطهير صاحب المال ممّا كان غارقا فيه من ظلمات الربا ودياجيره ، فإنّ عظم الداء وطول أمده أحوج إلى عظم الدواء وكماله ، وفي هذا إعراب أيضا عن أنّ المطلوب تحقيق إنظار هو أعونُ للمعسر على أن تستمر حركته ، وأن يتحرّر من ربقة الحاجة ومذلة الديْن وقهر العجز ، فإذا أنظر إنظارا حسنا أطلق حركته وشحّذ عزيمته[2].

ب)- النوع الثاني : **ما دلّ على معنى الأمر بأداة خارجية مقترنة بصيغة الفعل المطلوب.**

وهو المضارع المقترن بلام الجزم المكسورة (لِتَفْعَل) وما شاكلها كما في قوله تبارك وتعالى : ﴿ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَـٰفًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيدًا ﴾[3].

ففي الآية ثلاثة أوامر جاءت بصيغة " ليفعل " : (وليخش ، فليتقوا ، وليقولوا) جعل سبل الوقاية للذرية الضعيفة من العاديات ثلاثة : خشية الله تعالى ، وتقواه والقول السديد ، وهي موعظة لكل من أمر أو نهي أو رغب في شأن أموال اليتامى وأموال الضعفاء من النساء والصبيان، فابتدأت الموعظة بالأمر بخشية الله تعالى أي

[1] - ينظر تفسير البحر المحيط : 340/2.

[2] - ينظر صورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم : 58.

[3] - سورة النساء الآية 9.

خشية عذابه ، ثمّ أعقب بإشارة شفقة الآباء على ذريتهم بأن ينزلوا أنفسهم منزلة الموروثين الذين اعتدوا هم على أموالهم ، وينزّلوا ذريّاتهم منزلة الذرية الذين أكلوا هم حقوقهم ، وقد حسن ترتيب هذه الأوامر حيث بدأ أوّلا بالخشية الّتي محلّها القلب ، وهي الاحتراز من الشيء بمقتضى العلم وهي الحاملة على التقوى ، ثمّ أمر بالتقوى ثانيا ، وهي متسببة عن الخشية ، إذ هي جعل المرء نفسه في وقاية من يخشاه ، ثمّ أمر بالقول السديد فقط ، بل المعنى على الفعل والقول السديدين ، وإنّما اقتصر على القول السديد وهو ما يظهر من الفعل الناشئ عن التقوى الناشئة عن الخشية[1].

ونحو قول أبي الطيب المتنبي في مدح سيف الدولة[2] :

كذا فلْيسر من طلب الأعادي ومثلُ سُراكَ فليكن الطِّلابُ

وقول أبي تمام راثيا بني حميد الطوسي[3] :

كذا فليجلّ الخطب وليفدَحِ الأمر فليس لعين لم يفض ماؤها عُذرُ

ولام الأمر يطلب بها إحداث فعل نحو : ﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾[4].

وتكون لام الأمر مكسورة إلاّ إذا وقعت بعد الواو والفاء، فالأكثر تسكينها نحو :

[1] – ينظر تفسير البحر المحيط : 178/3

[2] – ينظر ديوان المتنبي ، دار صادر ، بيروت ، ط15 ، 1414هـ/1994م : 384.

[3] – ينظر ديوان أبي تمام ، شرح وتقديم محي الدين صبحي ، دار صادر ، بيروت ، ط1 ، 1997 : 303/2.

[4] – سورة الطلاق الآية 7.

﴿فَلۡيَسۡتَجِيبُواْ لِي وَلۡيُؤۡمِنُواْ بِي﴾ [1]، وقد تسكن بعد ثمّ[2]. كقوله تعالى:﴿ ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾.[3]

وإذا كان الأمر بالفعل يختص بالمخاطب دون سواه ، فإنّ الأمر باللام يكون للمواجه وللغائب أيضا ، نحو قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾ [4] ، وقوله جل وعلا : ﴿ ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ [5].

ولام الأمر شديدة الاتصال بما تدخل عليه حتّى أضحت كحرف من حروف المضارعة ، فعوملت معاملته ، فيلحقها التسكين إذا وليت واو العطف أو فاءه[6]. كما في الآيتين السابقتين.

وعلى الرغم من شدّة اتصال هذه اللام بالمضارع فقد جاء في كلام العرب حذفها مع بقاء عملها ودلالتها ، وقد جعلها البصريون كذلك في الشعر خاصة ، يقول سيبويه : « واعلم أنّ هذه اللام قد يجوز حذفها في الشعر وتعمل مضمرة كأنّهم شبهوها بأن إذا أعملوها مضمرة»[7].

---

[1] – سورة البقرة الآية 186.

[2] – ينظر ، جامع الدروس العربية ، لمصطفى الغلاييني ، المكتبة العصرية شريف الأنصاري ، بيروت ، ط32 ، 1417ه/1996م : 185/2.

[3] – سورة الحج الآية 29.

[4] – سورة البقرة الآية 185.

[5] – سورة الحج الآية 29.

[6] – انظر ، صورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم : 19.

[7] – ينظر الكتاب : 8/3.

وقد جاء ذلك في كثير من الأشعار الّتي استشهد بها النحاة[1].

وذلك مثل قول الشاعر: [2]

محمد تفد نفسك كل نفس إذا ما خفت من شيء تبالا

فقد اضمرت اللام في هذا البيت استجابة للضرورة الشعرية والمراد: لتفد.

ولكن الكسائي يذهب إلى حذفها وبقاء عملها ودلالتها في الكلام بعد فعل قول دلّ على أمر[3]. كما في قوله سبحانه وتعالى :﴿ قُل لِّعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[4] ، أو قوله تبارك وتعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ ﴾ [5] ، وقوله عز وجل : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ ﴾ [6] ، وقوله عزّ وجل: ﴿ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ

[1] – ينظر الأصول في النحو لأبي بكر محمد سهيل بن السراج ، تحقيق د. عبد الحسين الفتيلي ، ط1 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1985 : 147/2.

[2] – ينظر الكتاب : 8/3، و مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ، ابن هاشم الأنصاري ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية صيدا ، بيروت ، د.ط ، .د.ت 221/1.

[3] – ينظر مغني اللبيب عن كتب الأعاريب: 251/1.

[4] – سورة إبراهيم الآية 31.

[5] – سورة النور الآية 30.

[6] – سورة النور الآية 31.

عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ﴾[1]، وقوله تبارك اسمه: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَغۡفِرُواْ لِلَّذِينَ لَا يَرۡجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ ﴾[2].

وذهب ابن مالك إلى جواز حذف " لام الأمر " مع بقاء عملها ودلالتها ، وإن لم يكن تقدم قول فيه أمر ، مستدلا على ذلك بقول الراجز :

قلت لبواب لديه دارُها تأذن فإنّي حموها وجارها.

فليس الراجز في هذا مضطرا ، فإنّه يمكن أن يقول : "اِيذن" على وزن "افعل"[3].

والملاحظ في الآيات الآنفة الذكر أنّ الذين أمر النبيّ ﷺ بأن يقول لهم إنّما هم من طائفة خاصة : (عبادي المؤمنين ، المؤمنات ، أزواج النبيّ ﷺ وبناته ونساء المؤمنين ، الذين آمنوا) هؤلاء جميعا أهل لأنّ يكونوا في ذلك المحلّ المعرب عن أنّ من هو قائم فيه إن قيل له افعل كذا فعل ما قيل له وامتثل ، وأوقع المأمور به على نحو ما أمره وفور الأمر به ، ولذا نجد أنّ مقول القول (قل) لم يذكر في الآيات استغناء عن ذكره بذكر جواب الأمر إعرابا عن أنّهما سواء وأنّ ما يوقعونه هو عين ما يؤمرون به.

كما نلاحظ أنّ الأفعال الّتي جاءت مجزومة في جواب الأمر في الآيات السابقة إنّما هي من جلائل الأعمال الّتي بها قوام حياة الأمّة على الجادة ، والتهاون في شيء مها من شأنه أن يؤدي إلى مخالفة أمر الله سبحانه وتعالى، وإفساد حركة الحياة واستقامتها.

[1] – سورة الأحزاب الآية 59.

[2] – سورة الجاثية الآية 14.

[3] – ينظر همع الهوامع : 56/2.

وقد اقتضى السياق في هذه الآيات اصطفاء الصورة الّتي أخرج فيها معنى الأمر فأعربت عنه ، وفي هذا رسم للمنهج الأسمى في التربية الممزوجة بالثناء الملهم للعزائم، والمحرّض على التسليم والامتثال[1].

وليس من هذا الضرب قوله تعالى: ﴿ ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا۟ وَيَتَمَتَّعُوا۟ وَيُلْهِهِمُ ٱلْأَمَلُ ۖ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴾[2]. فالمضارع"يَأْكُلُوا" وما بعده ليس جوابا للأمر "ذَرْهُم" لأنّ الأكل لا يترتّب وقوعه على تركهم فإنّهم يأكلون تركوا أم لم يُتركوا، فهو من باب حذف لام الأمر على سبيل التهكم والتوعد بدلالة " فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ "[3].

وقد تعيّنت لام الأمر في الذكر الحكيم في ثمانين موضعا بتكرار بعض الأفعال ، وكان معنى الأمر فيها حقيقيا في الغالب[4].

وقد جاءت " اللام " في مواقع من القرآن الكريم فاحتملت أن تكون " لام الأمر" وأن تكون لغيرها[5].

وممّا احتمل أن تكون اللام فيه للأمر وأن تكون لغيره قوله تبارك وتعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُصَرِّفُ ٱلْءَايَٰتِ وَلِيَقُولُوا۟ دَرَسْتَ وَلِنُبَيِّنَهُۥ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾[6].

---

[1] – ينظر ، صورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم : 21.

[2] – سورة الحجر الآية 03.

[3] – ينظر ، تفسير البحر المحيط : 445/5.

[4] – ينظر ، دراسات لأسلوب القرآن الكريم ، محمد عبد الخالق عظيمة ، دار الحديث ، القاهرة ، د.ط ، .د.ت، ق1، ج1 : 449 ، وصورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم : 21.

[5] – دراسات لأسلوب القرآن الكريم ، ق1 ، ج1 : 507.

[6] – سورة الأنعام الآية 105.

استظهر أبو حيان أن تكون اللام في (لِيَقُولُوا) لام الأمر بقوله « ولا يتعيّن ما ذكره المعربون والمفسرون من أنّ اللام في (وَلِيَقُولُوا) لام كي أو لام الصيرورة ، بل الظاهر أنّها لام الأمر ، والفعل مجزوم بها ، والمعنى عليه متمكّن ، كأنّه قيل : ومثل ذلك نصرّف الآيات وليقولوا ما يقولون من كونك درستها وتعلمتها فإنّه لا يحفل بهم، ولا تلتفت إلى قولهم ، وهو أمر معناه التهديد والوعيد وعدم الاكتراث بهم وبما يقولون في الآيات»[1].

وممكن أن تكون " اللام " لام العاقبة عطفت على علّة محذوفة أي مثل ذلك التصريف تصرّف الآيات لنلزمهم الحجّة أو ليجحدوا وليقولوا درست ولنبيّنه لقوم يعقلون ، وغير خفيّ أنّ « الآيات صرفت للتبيين ولم تصرف ليقولوا درست ولكن لأنّه حصل هذا القول بتصريف الآيات كما حصل للتبيين شبّه به فسيق مساقه »[2].

ومن العلماء من لم يفرّق بين اللام في (لِيَقُولُوا) واللام في (لِنُبَيِّنَه) فجعلهما معا لام العلّة لأنّ المراد من تصريف الآيات إضلال الأشقياء وهداية السعداء ﴿ يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرًا وَيَهۡدِي بِهِۦ كَثِيرًاۚ وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلۡفَٰسِقِينَ ﴾[3].

والقول بأنّها في (ليقولوا) لام العلّة أعلى فيه دلالة على عظيم جهالة وضلال الكافرين[4].

وممّا قيل فيه باحتمال اللام أن تكون لأمر وأن تكون لغيره قوله جل وعلا :

---

[1] – ينظر تفسير البحر المحيط : 198/4.

[2]– ينظرالكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل ، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (ت538هـ) ، ومعه كتاب الإنصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال ، للإمام ناصر الدين أحمد بن محمد بن المنير المالكي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، د.ط ، د.ت.: 42/2.

[3] – سورة البقرة الآية 26.

[4] – صورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم : 24 – 25.

﴿ فَإِذَا رَكِبُواْ فِي ٱلۡفُلۡكِ دَعَوُاْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمۡ إِلَى ٱلۡبَرِّ إِذَا هُمۡ يُشۡرِكُونَ لِيَكۡفُرُواْ بِمَآ ءَاتَيۡنَٰهُمۡ وَلِيَتَمَتَّعُواْۖ فَسَوۡفَ يَعۡلَمُونَ ﴾[1].

في قوله (لِيَكۡفُرُوا) وجهان ؛ الأوّل أنّها لام كي ، واستظهره أبو حيان ، والمعنى أنّهم إذا ركبوا في الفلك وخافوا الغرق وانقطع رجاؤهم ، دعوا الله وحده مخلصين له الدين ، فلمّا استجاب لهم ونجّاهم إلى البرّ عادوا إلى الشرك لتأصّله فيهم فكفروا بنعمة الله " فكفران النعمة " مسبب في الإشراك لأنّهم لما بادروا إلى شؤون الإشراك فقد أخذوا يكفرون النعمة ، فاللام استعارة تبعية شبه المسبّب بالعلة الباعثة ، فاستعير له حرف التعليل عوضا عن فاء التفريع[2].

والآخر أنّها لام الأمر ، والأمر هنا للتهديد والوعيد فهو كقوله تعالى : ﴿ ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡۖ ﴾[3]،ويكون الوقف حينئذ على (يُشۡرِكُون) وقوله (لِيَكۡفُرُوا) استفتاح آية وجملة معا ، أمّا على أنّها لام كي ، فالوقف على (ءَاتَيۡنَٰهُم) إذا كانت اللام في (لِيَتَمَتَّعُوا) للأمر[4].

والقول بأن اللام في (لِيَكۡفُرُوا) للأمر التهديدي فيه إعراب عن عظيم الغضب عليهم ، « وإبانة عن أن النكوص على العقبين بعد الهدى واتخاذ المخادعة نهجا ، ومقابلة النعمة والإحسان بالكفران والإساءة ، إنّما هو الخسران المبين والقمع الأعظم على القلوب »[5].

---

[1] – سورة العنكبوت الآية 65 – 66.

[2] – تفسير التحرير والتنوير : 33/21.

[3] – سورة فصلت الآية 40.

[4] – ينظر الكشاف : 212/3.

[5] – صورة صورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم : 71.

ثالثا : الأساليب المعربة عن الأمر :

أسلوب الأمر أكثر الأساليب الإنشائية الطلبية أغراضا وأوسعها دلالة، وهو أكثرها دورانا في العربية فمعانيه وأوجهه المستعملة أكثر من أن تحصى. وهناك أساليب أخرى جاءت لتدل على معنى الأمر كأسلوب الخبر المعرب عن الأمر، وأسلوب الاستفهام، والعرض والتحضيض، وسنرى بعضا من ذلك.

أ)- أسلوب الخبر المعرب عن الأمر.

يلقي الخبر في الأصل لأحد غرضين[1]:

- الأول: إفادة المخاطب الحكم الذي تتضمنه الجملة، ويسمى هذا الغرض فائدة الخبر.

- الثاني: إفادة المخاطب العالم بالحكم أن المتكلم عالم به ويسمى ذلك لازم الخبر.

وقد يلقى الخبر لأغراض أخرى تفهم من السياق، ومن جملة تلك الأغراض معنى الأمر، فقد أجمع البلاغيون والمفسرون على مجئ الخبر في صورة الأمر ومن ذلك :

قوله تبارك وتعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[2].

[1] - جامع الدروس العربية: 642/3/1.

[2] - سورة البقرة الآية 228.

ظاهر العبارة إخبار بأنّ المطلقات يقع منهنّ تربّص بأنفسهنّ ثلاثة قروء ، فإن حمل المعنى على الظاهر يناقض بعض ما هو واقع ، فكم من مطلقة حرّة مدخول بها من ذوات القرء لا يكون منها ذلك التربص ، فكان في شاهد الحال قرينة صارمة على حمل المعنى على ظاهر البيان إلى معنى يتناسق مع واقع الحال وحكمة التشريع[1].

ذلك المعنى هو طلب وقوع التربص منهنّ على نحو ما أخبره به ظاهر النظم ، فكأنّه قيل : ليتربص المطلقات بأنفسهنّ ثلاثة قروء. وإنّما عدل عمّا يقتضيه الحال إلى ما جاء عليه البيان تأكيدا لأمرهنّ بالتربص وإشعار بأنّه مما يجب أن يتلقى بالمسارعة إلى امتثاله[2].

ومن هذا الباب أيضا قوله جل وعلا : ﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ ﴾[3].

جاء في معرض تبيان أحكام ما يقع بين الزوجين من شجار ومفاصلة لتبيان ما يجب للوليد على والديه حين تقع المفاصلة فقرّر في هذه الآية حقوق الوليد على أبويه وحق كل واحد منها على الآخر[4].

جاء قوله ﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ ﴾ أمرا بإرضاعهنّ أولادهنّ حولين كاملين في صورة الإخبار عنهنّ إلهابا لهنّ وتهييجا ، وحثا حتّى لا يغرقن في الضيق والغضب ممّا وقع بهنّ من طلاق فينشزن على ما تقضي به الفطرة السوية ، فيعرضن عن إرضاع الولد نكاية في الزوج وتشفيا به[5].

---

[1] – ينظر صورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم : 73.

[2] – ينظر الكشاف : 365/1 ، وتفسير التحرير والتنوير : 288/2.

[3] – سورة البقرة الآية 233.

[4] – ينظر الكشاف : 270/1 ، وتفسير التحرير والتنوير : 429/2.

[5] – ينظر صورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم : 77.

ويذهب الطاهر بن عاشور إلى أنّ ذلك خبر أريد به التشريع وإتيان حق الاستحقاق ، وليس بمعنى الأمر للوالدات والإيجاب عليهنّ لأنّه قد ذكر بعد أحكام المطلقات ، ولأنّه عقّب بقوله: ﴿ وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ ﴾[1] ، فإنّ الضمير شامل للآباء والأمّهات على وجه التغليب... فلا دلالة في الآية على إيجاب إرضاع الولد على أمّه، ولكن على أنّ ذلك حق لها. وقد صرّح بذلك في سورة الطلاق بقوله : ﴿ وَإِن تَعَاسَرۡتُمۡ فَسَتُرۡضِعُ لَهُۥٓ أُخۡرَىٰ ﴾[2] ، ولأنّه عقّب بقوله :﴿ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾[3] ، وذلك أجر الرضاعة ، والزوجة في العصمة ليس لها نفقة وكسوة لأجل الرضاعة بل لأجل العصمة[4].

والشيخ وإن لم يقل هنا بأنّ الخبر للأمر فإنّه لا ينفي القول بمجرّد الأمر بصيغة الخير ، وقد سبقت الإشارة إليه في قوله تعالى : ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ﴾[5] ، ولكنّه يذهب إلى أنّ هناك صارفات عن القول بالأمر للإيجاب على الوالدات من أهّنّ مطلقات ومثلها لا يجب عليها ذلك ، ومن أنّه علّقه بإرادة الاسترضاع من كلّ من الوالد والوالدة، فهو تشريع استحقاق لها لا عليها[6].

[1] – سورة البقرة الآية 233.

[2] – سورة الطلاق الآية 6.

[3] – سورة البقرة الآية 233.

[4] – تفسير التحرير والتنوير : 430/2.

[5] – سورة البقرة الآية 228.

[6] – ينظر ، صورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم : 79.

ب)- **أسلوب الاستفهام المعرب عن الأمر.**

أسلوب الاستفهام من الأساليب الإنشائية ذات الأغراض المتعددة والدلالات المتنوعة، وقد يخرج الاستفهام عن معناه الأصلي ليفيد معان أخرى تفهم من صيغ الكلام، ولما كان الاستفهام يحمل في طياته دلالات طلبية كان من أساليبه ما يدل على الأمر وما يفيد الطلب ، وما يوحي بالحث على فعل المقصود[1].

وأساليب الاستفهام الدالة على الأمر في القرآن الكريم كثيرة جدا، وقد جاءت متضمنة لأسمى معانى الاعجاز وأقصي درجات البلاغة، ومن ذلك :

قوله تعالى:﴿ قُلۡ إِنَّمَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾[2] ، فالاستفهام الذي ختمت به الآية الكريمة دالّ على الأمر، ومفيد لطلب الانقياد لله رب العالمين، ومعناه فأسلموا.

قال أبو حيان:"هذا استفهام يتضمن الأمر بإخلاص التوحيد والانقياد إلى الله تعالى"[3].

وهذا الأمر الوارد عن طريق الاستفهام قد تقدمه في الآية بيان قوي مؤكد بأن الوحي المنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمثل في إثبات الوحدانية لله عز وجل. وقد ورد هذا البيان في صورة مكونة من قصرين مركبين.

الأول: قصر فيه الوحي على وحدانية الله عز وجل، قصر صفة على موصوف.

والثاني: قصر فيه الله تعالى على الوحدانية قصر موصوف على صفة.

[1] - الأمر عن طريق الاستفهام ، محمد عبد الرحمن الشحات ، مجلة الأزهر ، مصر، رجب 1407 ، الجزء 7: 964.

[2] - سورة الأنبياء الآية 108.

[3] - ينظر تفسير البحر المحيط: 344/6.

وهذا البيان المؤكد بالقصرين أثبت قضية الوحدانية وأكدها، وجعلها واضحة لكل متدبر، وأعقبه الاستفهام آمرا بالانقياد لهذا الإله الذي ثبتت وحدانيته، حيث لم يبق للمخاطبين عذر في عدم الانقياد لله الواحد جل شأنه، بعد أن اتضحت وحدانيته وتأكدت ،وليس أمامهم إلا الاستجابة، والانقياد لله الواحد القهار.

وأمر المخاطبين أدعى إلى الاستجابة، لما فيه من تلطف في الأمر، وسلوك جانب السياسة واللين في بالانقياد لله تعالى عن طريق الاستفهام في الآية الكريمة، أحرى بالقبول، الحث على الفعل، مما يجعله ينفذ إلى القلوب، ويحولها إلى ما دعيت اليه. كما أن فيه مبالغة وقوة في الحث على الانقياد لله تعالى، من حيث أن الاستفهام يدل على أن المستفهم عنه مستحق للوقوع بدون أمر فسئل عنه، هل وقع ذلك الأمر اللازم الوقوع أو لا؟ وهذا الأمر في ذات الوقت يحمل في طياته توبيخا شديدا للمأمورين، لما فيه من إشارة إلى تقصيرهم في الانقياد لله عز وجل، وتباطئهم في الإخلاص له، والإقبال على الإيمان به، بعد أن ظهرت لهم الأدلة ووضحت لديهم البراهين. [1]

ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ فَجُمِعَ ٱلسَّحَرَةُ لِمِيقَٰتِ يَوۡمٖ مَّعۡلُومٖ ۝٣٨ وَقِيلَ لِلنَّاسِ هَلۡ أَنتُم مُّجۡتَمِعُونَ ﴾[2].

وقوله جل شأنه : ﴿ هَلۡ أَنتُم مُّجۡتَمِعُونَ ﴾ استفهام يفيد أمر الناس بالمسارعة إلى الاجتماع تأييدا لفرعون وسحرته ، ومعناه : اجتمعوا[3].

[1] – ينظر الأمر عن طريق الاستفهام: 965-966.

[2] – سورة الشعراء الآية 38 – 39.

[3] – تفسير البحر المحيط : 15/7 ، والأمر عن طريق الاستفهام : 968.

يقول الزمخشري في تفسيره لهذه الآية : هذا استبطاء لهم في الاجتماع ، والمراد منه استعجالهم واستحثاثهم كما يقول الرجل للغلام : هل أنت منطلق ؟ إذا أراد أن يحرّك منه ، ويحثه على الانطلاق كأنّما خيّل له أنّ الناس قد انطلقوا وهو واقف[1].

وهذا الأمر المصور بصورة الاستفهام وارد ضمن حكاية القرآن الكريم ما دار بين فرعون وملئه ، لما جاءهم موسى عليه السلام بمعجزتيه : عصاه الّتي يلقيها فإذا تلقف ما يأفكون ، ويده الّتي ينزعها فإذا هي بيضاء للناظرين فاتهموه بأنّه ساحر عليم ، وتجهزوا لإبطال ما جاء به ، فدعوا كبار السحرة للمباراة معه في ضحى يوم الزينة ليفضحوا أمر سحره ، ويهدموا دعوته[2].

ومجيء الأمر في ثوب الاستفهام هنا فيه استعجال للجماهير في الحضور ، واستنهاض لهممهم في المجيء ، وحثّ لهم على السعي لمشاهدة هذه المباراة التاريخية عند حلول موعدها المضروب لها.

وفيه إشارة إلى أنّ اجتماعهم متحقق من غير أمر به وحاصل دون طلب ، وما الاستفهام عن وقوعه إلاّ على سبيل الاستقبال.

وفيه إشعار بعدم التعسف في طلبهم للحضور حيث تركوا وشأنهم يختارون ما تقرّره عقولهم[3].

[1] – الكشاف : 112/3.

[2] – الأمر عن طريق الاستفهام :969 ، وانظر ، صورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم : 107.

[3] – الأمر عن طريق الاستفهام : 969 ، و انظر ، صورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم : 107.

ج)- **أسلوب العرض والتحضيض.**

مما يستفاد منه معنى الأمر ما دلّ على العرض والتحضيض ، وهو عند جمهور العلماء (هلاّ ، وألاّ ، ولو ، ولوما)[1].

وإنّما جعلت دلالتها على الأمر من قبيل الدلالة الأسلوبية ، لا من قبيل الصيغة ، لأنّ دلالتها على التحضيض الذي هو طلب الفعل بحثّ ، أو العرض الذي هو طلب الفعل بلين ، إنّما هي دلالة سياقية تختلف باختلاف السّياق ، ومن أنّ كثيرا من العلماء على أنّ هذه الأدوات مركبة من أداتين :

إمّا (هلاّ) فإنّها من(هل) و(لا) ، و(هل) فيها دالة على التمني و(لا) للجحد، ودلالة (هل) على التمني دلالة غير وضعية ، بل إنّ دلالتها على الاستفهام دلالة استصحابية انتقلت إليها من طول استصحابها (همزة الاستفهام) فلما كثر اقترانها استغنى بها عن الهمزة فاقتصر على (هل) ، ولم يجمع بينهما ، وكان مجرّد حضورها في الذهن دلالة (الهمزة) الّتي كانت قرينتها ، فما في (هل) من استفهام هو من (الهمزة) ، وطول الصحبة بعده ، من ذلك كانت دلالة (هلاّ) على التحضيض طورا رابعا من أطوارها الدلالية ، وما كان كذلك في الدلالة الأسلوبية السياقية أدخل[2].

وأمّا (ألاّ) بالتشديد فهي عند أكثر العلماء (هلا) بقلب الهاء همزة ، أو هي أصل (هلا) بناء على كونها مكونة من (أن) و (لا) وتمّ خلاف بينهم في نوع (لا) وكذلك (لولا) و(لوما) هي المركبة من (لو) الدالة على التمني الذي هو دلالة سياقية لها و(لا) أو (ما) فكانت دلالتها على التحضيض المتفرّع من دلالة (لو) السياقية مع أداة النفي (لا) أو (ما) أدخل في الدلالة السياقية[3].

---

[1] - جامع الدروس العربية: 616/3/1.

[2] - ينظر صورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم : 112.

[3] - ينظرهمع الهوامع : 67/2 ، وشرح المفصل : 144/8 ، والبرهان في علوم القرآن ، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، المكتبة العصرية ، بيروت ، 1425هـ/2005م : 236/4 - 276.

و(هلاّ) لم ترد في الكتاب العزيز[1] ، وأمّا (ألاّ) بالفتح والتشديد فمثلها نراه في قوله تبارك وتعالى : ﴿ أَلَّا تَعْلُواْ عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ ﴾[2] ، فغنّها مركبة من (أن) و(لا) وليست للتحضيض سواء أكانت (أن) مفسّرة ، و(لا) ناهية أو ناصبة أو مخففة ولا نافية[3].

وأمّا (ألا) بالفتح والتخفيف فهي وإن أفادت التحضيض أو العرض في بعض سياقاتها ، كما قال به جمهور العلماء فغنّ دلالتها عليه تحتمل وجهين ؛ أن تكون غير مركبة من همزة الاستفهام و(لا) بل هي موضوعة له وضعا أوليا ، وأن تكون مركبة من الاستفهام والنفي على الثاني تكون داخلة في " الاستفهام المعرب عن الأمر " السابق القول فيه[4].

وقد جاء (ألا) في القرآن الكريم في خمسة عشر موضعا[5].

من ذلك قوله جل وعلا في سورة التوبة : ﴿ أَلَا تُقَـٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓاْ أَيْمَـٰنَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۚ أَتَخْشَوْنَهُمْ ۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[6] ، وقد اختلف العلماء في المعنى الذي تؤديه (ألا) ، فجماعة قالوا إنّها استفهام داخل على النفي[7] ، وآخرون على أنّ

---

[1] – ينظر ، صورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم : 117.

[2] – سورة النمل الآية 31.

[3] – الكشاف : 146/3 ، رصف المباني في شرح حروف المعاني ، أحمد بن عبد النور المالقي ، تحقيق أحمد محمد الخراط ، مطبوعات تجمع اللغة العربية ، دمشق : 170.

[4] – صورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم : 117.

[5] – بيان ذلك : التوبة الآية 13 ، يوسف الآية 59 ، النور الآية 22 ، الشعراء الآيات 11 ، 25 ، 106 ، 124 ، 142 ، 161 ، 177 ، الصافات الآية 91 ، 124 ، الذاريات : 27 ، الملك : 14 ، المطففين : 4.

[6] – سورة التوبة الآية 13 .

[7] – ينظر الكشاف : 177/2.

أنّ (ألا) حرف عرض ومعناه الحض على قتالهم[1] ، والذي هو أقرب إلى سياقها وما اكتنفها من أمر سابق بالقتال ولاحق وأن تكون (ألا) هنا مكونة من الاستفهام والنفي الدال على إنكار عدم قتالهم وتوبيخهم عليه ، فيتولد معنى الحض والحث على إيقاع قتالهم[2].

أمّا (لوما) فلم ترد في الذكر الحكيم إلاّ مرّة واحدة في سورة الحجر وذلك في قوله تعالى : ﴿ لَّوۡ مَا تَأۡتِينَا بِٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾[3] ، ولا يخفى يخفى أنّها في هذا السياق لا تفيد معنى التحضيض المعرب عن الأمر الحقيقي ، فما هم بالطالبين حقيقة الإتيان بالملائكة ، بل إنّهم يرومون التهكم به ، والحط من قيمته ، ألا ترى إلى قولهم ﴿ إِنَّكَ لَمَجۡنُونٌ ﴾[4] قبل هذه الآية[5].

وأمّا (لوما) فقد وردت في القرآن الكريم فقد وردت في القرآن الكريم في خمس وسبعين موضعا ، كانت في ستّة وثلاثين موضعا للشرط ، وكانت في تسعة وثلاثين موضعا لغير الشرط[6].

وقد جاءت (لولا) في مثل قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَآ إِلَىٰٓ أُمَمٖ مِّن قَبۡلِكَ فَأَخَذۡنَٰهُم بِٱلۡبَأۡسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ لَعَلَّهُمۡ يَتَضَرَّعُونَ ﴿٤٢﴾ فَلَوۡلَآ إِذۡ جَآءَهُم بَأۡسُنَا تَضَرَّعُواْ وَلَٰكِن قَسَتۡ قُلُوبُهُمۡ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مَا كَانُواْ

[1] – ينظر تفسير البحر المحيط : 16/5.
[2] – صورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم : 119.
[3] – سورة الحجر الآية 7.
[4] – سورة الحجر الآية 6.
[5] – صورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم : 121.
[6] – صورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم : 121 – 122.

يَعْمَلُونَ ﴾[1] ، ودخول (لولا) على الفعل المضارع بعد الفصل بينهما بـ (إذْ) إلاّ أنّه في قوة الماضي ، فدلالة المنطوق التنديم والتوبيخ على ترك التضرع إذ جاءهم البأس ، فإنّ المرمى إليه حضّ الحاضرين وحثّهم على التضرع في مثل هذا ، فليس القصد الرئيس إلى قصد أخبار من مضى بل حثّ السامعين على تحصيل ما فات السابقين فأرداهم ، فهي تنديم يتولد منه تحضيض وطلب بالغ للتضرع في الشدائد[2].

وقيل إنّ (لولا) هنا للتمني على طريقة المجاز المرسل ويكون التمني كناية عن الإخبار لمحبة الله الأمر المتمنّى[3].

وممّا كانت فيه (لولا) تحضيضية قوله جل وعلا : ﴿ فَلَمَّا رَأَوْهَا قَالُوٓاْ إِنَّا لَضَآلُّونَ ﴿٢٦﴾ بَلۡ نَحۡنُ مَحۡرُومُونَ ﴿٢٧﴾ قَالَ أَوۡسَطُهُمۡ أَلَمۡ أَقُل لَّكُمۡ لَوۡلَا تُسَبِّحُونَ ﴿٢٨﴾ قَالُواْ سُبۡحَٰنَ رَبِّنَآ إِنَّا كُنَّا ظَٰلِمِينَ ﴾[4]. ولا يخفى أنّ (لولا) حين قالها أوسطهم أولا إنّما هي تحضيضية حيث طلب منهم أن يسبحوا الله عز وجل أي ينزهونه عن أن يعصى بحرمان المساكين من الزكاة[5].

يقول الزمخشري (لَوۡلَا تُسَبِّحُونَ) لو لا تذكرون الله وتتوبون إليه من خبث نيتكم ، كأن أوسطهم قال حين عزموا على ذلك : اذكروا الله وانتقامه من المجرمين وتوبوا عن هذه العزيمة الخبيثة من فوركم وسارعوا إلى حسم شرها قبل حلول النقمة

[1] – سورة الأنعام الآية 42 – 43.

[2] – ينظر صورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم : 123 – 125.

[3] – ينظر تفسير التحرير والتنوير : 228/7.

[4] – سورة القلم الآية 26 – 27 – 28 - 29.

[5] – ينظر صورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم : 131.

فعصوه فعيّرهم ، والدليل عليه قولهم : (سُبۡحَٰنَ رَبِّنَآ إِنَّا كُنَّا ظَٰلِمِينَ) ، فتكلموا بما كان يدعوهم إلى التكلّم به على إثر مفارقة الخطيئة[1].

د)- الإعراب عن الأمر بالشيء بالإخبار عن الفعل أو صاحبه.

قد يستفاد معنى الأمر بالإخبار عن الفعل أو صاحبه ، وذلك بمدح الفاعل أو ترتيب الإثابة عليه أو الإخبار بمحبته ، أو ذم تارك الفعل ، أو ترتيب عقوبته على تركه، أو الإخبار ببُغض تاركه... إلى غيرها من التراكيب الّتي تدلّ استلزاما واستتباعا على طلب الفعل[2].

ففي قوله تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنۡيَٰنٞ مَّرۡصُوصٞ ﴾[3] ، دلالة استلزامية على الأمر بالمقاتلة في سبيله مقاتلة متحدة صامدة متماسكة[4].

وكذلك في قوله جل وعلا : ﴿ مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ ﴾[5] ، فيه دلالة استتباعية لمدحهم والثناء عليهم على طلب أن يكون أتباع النبيّ محمد ﷺ أشداء على الكفار ، رحماء بينهم ، وكأن في الجمع بين وصف إمام الأمّة سيدنا محمد ﷺ بأنّه رسول اله ووصف الذين آمنوا معه دلالة

[1] - الكشاف : 145/5.

[2] - ينظر البرهان في علوم القرآن للزركشي : 10/2 ، وصورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم : 140.

[3] - سورة الصف الآية 4.

[4] - ينظر صورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم : 140.

[5] - سورة الفتح الآية 29.

على أنّ وصف كل إنّما هو وصف كاشف عن جوهره وحقيقته ، فما بعد قوله (**مُحَمَّد**) كاشف عن حقيقته ووظيفته ، وما بعد قوله (**وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ**) كاشف عن حقيقتهم الّتي يطلب الله منهم أن يكونوا عليها ملازمين لها محققين لها ، فإنّ في ذلك تحقيق وجودهم وتكوين شخصيتهم ، وإذا ما كان الإمام والقدوة قد قام بوصفه حق القيام ، وكذلك أصحابه، فإنّ على من جاء من بعد ذلك أن يقوم يهذين الوصفين خير قيام : أشداء على الكفار رحماء بينهم ، واقتراب أي مجتمع من هدى الإسلام اجتماعيا وابتعاده منه إنّما معياره هو هذان الوصفان : ﴿ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ﴾[1].[2]

رابعا : معاني صيغة الأمر ووجوه استعماله :

وردت صيغة الأمر " افعل " وما في معناه في لسان العرب مستعملة في معان كثيرة ، وكذلك في كتاب الله وسنّة رسوله القولية ، وقد اختلف العلماء في عدّها ، فقد ذكرها الآمدي في الإحكام[3] في خمسة عشر وجها ، وعدّها المحلي في شرحه على جمع الجوامع[4] ستّة وعشرين معنى ، وأحصاها الزركشي في البحر المحيط[5] ثلاثا وثلاثين وجها ومعنى :

---

[1] – سورة الفتح الآية 29.

[2] – صورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم : 140.

[3] – ينظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي : 160/2/1.

[4] – ينظر جمع الجوامع مع شرحه للمحلي : 372/1.

[5] – ينظر البحر المحيط للزركشي : 275/3 ، شرح الكوكب المنير المسمّى بمختصر التحرير أو المبتكر شرح المختصر المختصر ، الإمام محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار (ت972هـ) ، تحقيق : د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد ، دار الفكر ، ط1 ، 1402هـ. : 17/3 ، فقد عدّها في ثمان وعشرين وجها ، ومفاتيح الوصول للطبطبائي ، فقد ذكرها في خمس وعشرين معنى : 110 – 111.

أحدها : الوجوب ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[1] ، وفي مثل قوله ﷺ : « فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا »[2].

الثاني : الندب ، كقوله تعالى : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾[3] ، ففي الآية دلالة على مندوبية المكاتبة[4].

وكقول الشاعر :

..... فقلت لراعيها انتشر وتبقّل[5].

---

[1] – سورة البقرة الآية 43.

[2] – أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الآذان ، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار ، رقم 636 ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ، رقم 151.

[3] – سورة النورالآية 33.

[4] – بنظر ، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ، د. محمد أديب صالح ، مطبعة المكتب الإسلامي، ط3 ، 1404ه/1984م : 239/2. ومندوبية المكاتبة مذهب جمهور الفقهاء بينما ذهب مسروق والضحاك وعطاء وعمرو بن دينار وعكرمة إلى أنّ الأمر في قوله جل شأنه (فكاتبوهم) للوجوب واختاره جريرالطبري والظاهرية ، انظرأحكام القرآن لأبي بكر بن عربي : 1370/3 ، الكشاف للزمخشري : 288/3 ، التفسير الكبير المسمى مفاتيح الغيب ، فخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت606ه) ، المكتبة الخيرية المنشأة بجمالية مصر المحمية ، ط1 ، 1307ه. : 217/23.

[5] –.ينظرالصاحبي في فقه اللغة، أحمد بن فارس، منشورات محمد علي بيضون، بيروت لبنان، ط1، 1418ه/1997م: 139.

الثالث : الإرشاد كما في قوله سبحانه وتعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾[1] ، وقوله : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾[2]. وأيضا في قوله سبحانه:﴿لِمِثْلِ هَـٰذَا فَلْيَعْمَلِ ٱلْعَـٰمِلُونَ ﴾[3].[4]

والفرق بين الإرشاد والندب أنّ المندوب مطلوب لمنافع الآخرة لذلك يوجد فيه ثواب ، بخلاف الإرشاد فإنّه مطلوب لمنافع الدنيا لذلك لا ثواب فيه[5].

الرابع : التأديب كقوله ﷺ لعمرو بن أبي سلمة : « يا غلام ، سمّ الله ، وكل بيمينك وكل ممّا يليك »[6]. وعبّر عنه بعضهم بالأدب ومثله بن القطان « بالنهي عن التعريس على قارعة الطريق »[7] ، والأكل من وسط القصعة ، وأن يقرن بين التمرتين[1] ، قال : : فيسمى هذا أدبا.

---

[1] – جزء من آية 282 من سورة البقرة.

[2] – جزء من آية 282 من سورة البقرة.

[3] – سورة الصافات الاية61.

[4] – ينظر اثر الدلالات اللغوية في التفسير عند الطاهر بن عاشور في كتابه التحرير والتنوير اطروحة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من اعداد الطالب مشرف احمد بن جمعان الزهراني باشراف الاستاذ الدكتور امين محمد عطية باشه الرقم الجامعي 42370067. كلية الدعوة وأصول الدين جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية : 262.

[5] – المستصفى للغزالي : 205 ، الإحكام للآمدي : 160/2/1 ، تهذيب شرح الأسنوي على منهاج البيضاوي ، د. شعبان محمد إسماعيل: 11/2 ، الإبهاج شرح المنهاج للسبكي : 17/2.

[6] – أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة ، باب التيمن في الأكل وغيره ينظرالفتح: 366/9 ، وباب التسمية على الطعام والأكل باليمين ، ينظر الفتح: 627/9.

[7] – فيه إشارة إلى قوله عليه السلام : « فإذا أردتم التعريس فتنكبوا عن الطريق » أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد ، باب في سرعة السير والنهي عن التعريس في الطريق ، انظر عون المعبود : 1109. والتعريس هو الاستراحة آخر الليل بعد السير أوله. ينظر الأساس للزمخشري 414، وعون المعبود 1109 .

وبين الندب والتأديب عموم وخصوص بيان ذلك : أنّ التأديب خاص بإصلاح الأخلاق وتحسينها ، وهذا أعمّ من أن يكون من مكلف وغيره ، أمّا الندب فهو خاص بالمكلفين، وهذا أعمّ من أن يكون مختصا بإصلاح الأخلاق وغيرها[2].

الخامس : الإباحة ، كما في قول الله تعالى: ﴿ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾[3] ، وكما في قوله ﷺحينما سئل عن الجنين يوجد في بطن الناقة أو البقرة أو الشاة ميتا أنلقيه أم نأكله قال: « كلوه فإنّ ذكاته ذكاة أمّه »[4].

ومن الأمر للإباحة عند الجمهور الأمر بالانتشار والابتغاء في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ ﴾[5] ، وكذا

---

[1] – أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة ، باب القران في التمر، ينظر الفتح : 685/9.

[2] – ينظر ، البحر المحيط : 276/3 ، والمهذب في أصول الفقه : 1329/3، والمستصفى : 205. وحصول المأمول من علم الأصول، الإمام محمد صديق حسن خان بهادر ، مكتبة الجوائب ، القسطنطينية ، 1296هـ. : 83 .

[3] – سورة المؤمنون الآية 51. هذا وقد مثل له البيضاوي في المنهاج للإباحة بقول الله جل وعلا ﴿ كلوا واشربوا ﴾ ، قال الأسنوي : « هكذا قرره وفيه نظر ، فإنّ الأكل والشرب واجبان لإحياء النفس ، فالصواب حمل كلام المصنف – يعني البيضاوي – على إرادة قوله تعالى : ﴿ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ انظر ، شرح الأسنوي على المنهاج ، بهامش التقرير والتحبير : 255/1 ، تفسير النصوص : 237/2.

[4] – أخرجه أبو داود في كتاب الضحايا، باب ما جاء في ذكاة الجنين ، برقم 2827 .انظر عون المعبود على سنن أبي داود 1208.

[5] – سورة الجمعة الآية 10.

الأمر بالصيد بعد الإحلال كما في قوله جل وعلا :﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾[1]... وغيرها[2].

وكقول كثير عزة[3] :

أسيئي بنا أو أحسني لا ملومة لدينا ولا مقلية إن تقلّت

قال القزويني « ووجه حسنه إظهاره الرضى بوقوع الداخل تحت لفظ الأمر كأنّه مطلوب »[4].

وممّا يكون للأمر معنى الإباحة قولنا جالس الحسن أو ابن سيرين[5] وقد ظل هذا هذا المثل يدور في كتب البلاغة عند الكلام عن خروج الأمر ليفيد معنى الإباحة[6].

السادس : التهديد ، كما في قوله سبحانه : ﴿ ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ ﴾[7]، وكقوله تعالى: ﴿ ﴿ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾[8] ، وسمّاه بعضهم بالوعيد .

---

[1] – سورة المائدة الآية 2.

[2] – ينظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، حقق أصلها عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، ورقم كتبها وأبوابها : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الحديث ، القاهرة ، ط1 ، 1419هـ/1998م : 355/2 . والمحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار، ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، اعتنى به حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية عمان الأردن، د.ت، د.ط، كتاب الإباحة : 1405.واثر الدلالات اللغوية في التفسير عند الطاهر بن عاشور:262

[3] – ديوان كثير : 69.

[4] – ينظر الإيضاح : 144.

[5] – ينظر الكتاب : 174/3 ، المقتضب : 11/1.

[6] – ينظر معجم المصطلحات البلاغية وتطورها : 185.

[7] – سورة فصلت الآية 40.

[8] – سورة الكهف الآية 29.

وسمّاه آخرون بالتقريع وسمّاه فريق آخر بالتوبيخ[1]. ومنهم من قال : التهديد أبلغ من الوعيد ، ومثّل محمد بن نصر المروزي للتهديد بقوله تعالى: ﴿ فَٱعۡبُدُواْ مَا شِئۡتُم مِّن دُونِهِۦۗ ﴾[2] ، وقوله لإبليس : ﴿ وَٱسۡتَفۡزِزۡ مَنِ ٱسۡتَطَعۡتَ مِنۡهُم ﴾[3] ،

ومنه أيضا قوله ﷺ : « من باع الخمر فليشقص الخنازير »[4]، قال وكيع معناه : يعضها[5].

السابع : الإنذار ، نحو قوله تعالى : ﴿ ذَرۡهُمۡ يَأۡكُلُواْ وَيَتَمَتَّعُواْ وَيُلۡهِهِمُ ٱلۡأَمَلُۖ فَسَوۡفَ يَعۡلَمُونَ ﴾[6] ، وكقوله تعالى: ﴿ قُلۡ تَمَتَّعُواْۖ ﴾[7] .

والفرق بينه وبين التهديد من وجوه :

---

[1] – ينظر تقريب الوصول إلى علم الأصول ، الإمام أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي (ت741ه) ، دراسة وتحقيق : محمد علي فركوس ، دار التراث الإسلامي ، الجزائر ، ط1 ، 1410ه/1990م: 93، وإيضاح المحصول من برهان الأصول ، الإمام أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري (ت536ه)، تحقيق : د. عمار الطالبي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط1 ، 2001م.: 200 ، والإبهاج : 17/2، المهذب للنملة: 1330/3

[2] – سورة الزمر الآية 15.

[3] – سورة الإسراء الآية 64.

[4] – أخرجه أبو داود في كتاب البيوع باب في ثمن الخمر والميتة برقم 3489، ومعني فليشقص الخنازير : قال الخطابي: فليستحل أكلها، والتشقيص يكون من وجهين احدهما أن يذبحها بالمشقص وهو نصل عريض، والوجه الآخر: أن يجعلها اشقاصا بعد ذبحها ،كما يفصل أجزاء الشاة إذا أرادوا إصلاحها للأكل، ومعنى الكلام إنما هو توكيد التحريم والتغليظ فيه .يقول من استحل بيع الخمر فليستحل أكل الخنزير .فإنهما في الحرمة والإثم سواء ...قال في النهاية: وهذا لفظ أمر ومعناه النهي، تقديره من باع الخمر فليكن للخنازير قصابا. ينظر عون المعبود 1493. كما ينظر الأساس للزمخشري 334.

[5] – ينظر البحر المحيط للزركشي: 277/3.

[6] – سورة الحجر الآية 3.

[7] – سورة إبراهيم الآية 30.

[3] – سورة إبراهيم الآية 30

* الأوّل : أن التهديد عرفا أبلغ في الوعيد والغضب من الإنذار.

* الثاني : أنّ الفعل المهدّد عليه يكون ظاهر البطلان والتحريم ، أمّا الإنذار فقد يكون كذلك ، وقد لا يكون.

* الثالث : أنّ الإنذار يكون مقرونا بالوعيد كما في الآيتين السابقتين ، أمّا التهديد فقد يكون مقرونا بالوعيد وقد لا يكون.

* الرابع : أنّ التهديد هو التخويف ، والإنذار هو الإبلاغ ، لكن لا يكون إلاّ في التخويف، فقوله تعالى : ﴿ قُلۡ تَمَتَّعُواْ ﴾[1] أمر بإبلاغ هذا الكلام المخوف الذي عبّر عنه بالأمر[2].

الثامن : الامتنان نحو قوله تعالى : ﴿ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ ﴾[3] ، وسمّاه بعضهم بالإنعام.

والفرق بينه وبين الإباحة أنّ الإباحة مجرّد إذن ، أمّا الامتنان فلا بدّ من اقترانه بذكر احتياج الخلق إليه وعدم قدرتهم عليه[1].

[4] – ينظر مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني (ت771هـ) ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1403هـ/1983م: 22 ، الإبهاج شرح المنهاج : 174/2 ، البحر المحيط : 277/3 .

[3] – سورة البقرة الآية 172.

التاسع : الإكرام ، نحو قوله جل وعلا : ﴿ ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴾[2] ، والقرينة الدالة على إكرامه تعالى لهم هي قوله (بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ)[3].

العاشر : الوعد ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَأَبۡشِرُواْ بِٱلۡجَنَّةِ ٱلَّتِي كُنتُمۡ تُوعَدُونَ ﴾[4].

الحادي عشر : الإهانة، كما في قوله تعالى:﴿ ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ ﴾[5]، وسماه بعضهم بالتهكم ، وضابطه : أن يؤتى بلفظ دال على الإكرام والمراد ضدّه[6].

الثاني عشر : السخرية ، كما في قوله الحق سبحانه : ﴿ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِئِينَ ﴾[1] ، وسماه بعضهم بالامتهان وسمّاه آخرون بالتسخير[2]. وهذا الأخير لا يصح ذلك أنّ

---

[1] – ينظر البرهان في الأصول : 216/1-217 ، تهذيب شرح الإسنوي : 12/2

[2] – سورة الحجر الآية 46.

[3] – ينظر من بلاغة النظم العربي ، د. عبد العزيز معطي عرفة ، عالم الكتب ، بيروت ، ط2 ، 1405هـ/1984م: 86.

[4] – سورة فصلت الآية 30.

[5] – سورة الدخان الآية 49.

[6] – ينظر البحر المحيط : 283/3 – 284 ، المهذب في أصول الفقه : 1330/3.

السخرية هي الهزء ، كمثل قوله تعالى : ﴿ قَالَ إِن تَسْخَرُواْ مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ ﴾[3] ، أمّا التسخير فهو نعمة وإكرام ، كقوله تبارك وتعالى : وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ﴾[4].

الثالث عشر : التعجيز ، كما في جلّ ثناؤه : ﴿ قُل فَٱدْرَءُواْ عَنْ أَنفُسِكُمُ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ﴾[5] ،

وكقوله سبحانه : ﴿ فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ ﴾[6] ، وقوله تبارك اسمه : ﴿ فَلْيَأْتُواْ بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِۦٓ إِن كَانُواْ صَـٰدِقِينَ ﴾[7] ، وهو إنّما يكون للعبد فيما لا قدرة له عليه.

---

[1] – سورة البقرة الآية 65.

[2] – ينظرالمستصفى : 204 ، الإحكام للآمدي : 160/2/1 ، إرشاد الفحول : 85.

[3] – سورة هود الآية 38.

[4] – سورة إبراهيم الآية 33.

[5] – سورة آل عمران الآية 168.

[6] – سورة البقرة الآية 23.

[7] – سورة الطور الآية 34.

وقد مثل بعضهم للتعجيز [1] بقول الحق سبحانه: ﴿ قُلۡ كُونُواْ حِجَارَةً أَوۡ حَدِيدًا ﴾[2].

ومن الأمر للتعجيز أيضا قول الطغرائي[3] :

حب السلامة يثني هم صاحبه عن المعالي ويُغري المرء بالكسل
فإن جنحت إليه فاتخذ نفقا في الأرض أو سلما في الجو فاعتزل.

الرابع عشر : الدعاء ، نحو قوله تبارك وتعالى : ﴿ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾[4] ، وكقوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا ٱفۡتَحۡ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَ قَوۡمِنَا بِٱلۡحَقِّ وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلۡفَٰتِحِينَ ﴾[5] ، وسمّاه بعضهم بالمسألة ، وهو لا يكون إلاّ من الأدنى إلى الأعلى الأعلى على وجه الإحسان والتفضل[6].

الخامس عشر : الاحتياط ، وذلك كقوله صلى الله عليه وسلم: « إذا قام أحدكم من النوم فلا يغمس يده في الإناء حتّى يغسلها ثلاثا ...»[7] ، بدليل قوله بعده « فإنّه

[1] – ينظر البرهان : 218/1 ، تقريب الوصول : 93 ، إيضاح المحصول : 200.، الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي ، دراسة وتحقيق وتعليق : محمد علي فركوس ، دار الرغائب والنفائس ، الجزائر، ط2 ، 1422هـ/2002م. : 163 . واثر الدلالات اللغوية في التفسير عند الطاهر بن عاشور:263

[2] – سورة الإسراء الآية 50.

[3] – لامية العجم للطغرائي : .www.khyma.com/abaubeed/hçurihtm.

[4] – سورة إبراهيم الآية 41.

[5] – سورة الأعراف الآية 89.

[6] – ينظر المهذب في أصول الفقه : 1330/3، البحر المحيط : 280/3 ، المحصول : 133.

[7] – أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب الإستجمار وترا (160) ينظر الفتح : 72/1 ، و مسلم في كتاب الطهارة باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا: 178/3/2 .

لا يدري أين باتت يده »، فالأمر هنا للاحتياط ، حيث إنّه يحتمل أن تكون يده قد لاقت نجاسة من بدنه لم يعلمها، فليغسلها قبل إدخالها في الإناء لئلاّ يفسد الماء الذي فيه[1].

السادس عشر : التكوين ، نحو قوله سبحانه وتعالى: ﴿ كُن فَيَكُونُ ﴾[2] ، وسمّاه الغزالي والآمدي كمال القدرة[3] ، وسمّاه القفال والشيرازي وإمام الحرمين التسخير[4]، والفرق بينه وبين السخرية أنّ التكوين سرعة الوجود من العدم ، وليس فيه انتقال إلى حال ممتهنة ، بخلاف السخرية فإنّه لغة : الذل والامتهان[5].

السابع عشر : التسوية ، كقوله تبارك وتعالى : ﴿ فَٱصۡبِرُوٓاْ أَوۡ لَا تَصۡبِرُواْ ﴾[6] ، بعد قوله: ﴿ ٱصۡلَوۡهَا ﴾ ، والمراد أنّ هذه التصلية لكم سواء صبرتم أو لا ، فالحالتان سواء، فيكون قوله تعالى بعد ذلك : ﴿ سَوَآءٌ عَلَيۡكُمۡۖ ﴾[7] جملة مبينة ومؤكدة مبالغة في الحسرة الحسرة عليهم[8].

ومن ذلك قول المتنبي[9] :

---

[1] – ينظر البحر المحيط : 280/3 ، والمهذب : 1333/3.

[2] – سورة يس الآية 82.

[3] – ينظرالمستصفى : 204 ، الإحكام : 160/2/1 ، إيضاح المحصول : 200 ، الإشارة في معرفة الأصول : 164.

[4] – ينظر البحر المحيط : 279/3.

[5] – ينظر المهذب في أصول الفقه المقارن : 1331/3 ، البحر المحيط : 279/3. واثر الدلالات اللغوية في التفسير عند الطاهر بن عاشور:263

[6] – سورة الطور الآية 16.

[7] – سورة الطور الآية 16.

[8] – ينظر المهذب في أصول الفقه : 1331/3 ، البحر المحيط : 279/3 ، المنخول من تعليقات الأصول ، الإمام أبو حامد الغزالي (ت505ه) ، تحقيق : د.محمد حسن هيتو ، دار الفكر ، ط2 ، 1400ه/1980م. : 133.

[9] – ديوان أبي الطيب المتنبي ، دار صادر ، بيروت ، ط15 ، 1414ه/1994م : 21.

عش عزيزا أو مت وأنت كريم بين طعن القنا وخفق البنود.

هذا وقد يراد من الأمر التسوية إذا كان المتلقي أو المخاطب يتوهم رجحان أحد الأمرين أو الأمور على الآخر[1].

الثامن عشر : الالتماس ، وذلك كقولك لنظيرك « أعطني كتابا »[2] ، ويكون مثل هذا الأمر من المساوي في الرتبة وبدون استعلاء[3].

التاسع عشر : التمني ، كقوله صلى الله عليه وسلم: « كن أبا ذر »[4] ، أي : يتمنّى أن يكون أبا ذر، وكقولك : « كن فلانا كذا » ، أي : أتمنّى أن تكون يا فلان طالب علم[5].

وأكثر الأصوليين يمثلون للتمني بقول أمرؤ القيس[6] :

ألا أيها الليل الطويل ألا انجل...

[1] – ينظرعلم المعاني ، عبد العزيز عتيق ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، د.ط، 1405ه/1985م : 88 ، من بلاغة النظم العربي : 79.

[2] – ينظر المهذب في أصول الفقه : 1332/3.

[3] – ينظر علم المعاني : 84 ، و من بلاغة النظم العربي :85، الإيضاح : 943 ، فنّ البلاغة ، عبد القادر حسين ، عام عام الكتب ، بيروت ، د.ط ، 1405ه/1984م: 117.

[4] – ينظر سيرة النبي لابن هشام تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد دار الفكر.د.ت .د.ط 175/4.و نور اليقين في سيرة سيرة سيد المرسلين محمد الخضري دار الفكر بيروت لبنان 1422ه/2000م : 311.

[5] – المهذب في أصول الفقه : 1331/3 ، والمنخول من تعليقات الأصول : 133.

[6] – ديوان امرئ القيس ، دار صادر ، بيروت ، د.ط ، د.ت. : 49. والبيت كاملا:

ألا أيها الليل الطويل ألا انجل بصبح وما الإصباح منك بامثل

وإنّما جعل الأصوليون هنا الشاعر متمنيا ولم يجعلوه مترجيا لأنّ الترجي يكون في الممكنات ، والتمني في المستحيلات ، وليل المحب لطوله كأنّه مستحيل الانجلاء ، ولهذا قال الشاعر :

.... وليل المحبّ بلا آخر[1].

فلذلك جعلوه متمنيا[2].

ومن ذلك أيضا قول أبي العلاء المعري[3] :

فيا موت زر إنّ الحياة ذميمة ويا نفس جدّي إن دهرك هازل

العشرون : الاحتقار ، كقوله جلّ شأنه : ﴿ أَلْقُواْ مَآ أَنتُم مُّلْقُونَ ﴾ [4] ، وذلك في قصة موسى – عليه السلام – يخاطب السحرة ، ذلك أنّ السحر وإن عظم شأنه ففي مقابلة ما أتى به موسى عليه السلام حقير.

والفرق بينه وبين الإهانة : أنّ الإهانة تكون بالقول أو بالفعل أو بالتقدير كترك إجابته أو نحو ذلك لا لمجرد الاعتقاد والاحتقار قد يكون بمجرد الاعتقاد ، يقال في مثل ذلك : احتقره ولا يقال أهانه[1].

[1] – والبيت لخالد الكاتب ينظر خزانة الأدب وغاية الأرب ، ابن حجة الحموي ، تحقيق عصام سعيتو، دار الهلال، بيروت لبنان ،ط،1 1987م: 432/1. كما ينظرالإبهاج شرح المنهاج : 19/2 ، وتهذيب شرح الإسنوي : 13/3. والبيت كاملا:

رقدت ولم ترث للساهر وليل المحب بلا آخر

[2] – ينظر الإبهاج شرح المنهاج : 19/2 ، تهذيب شرح الإسنوي : 13/3.

[3] – ينظر سقط الزند ، أبو العلاء المعري ، تصحيح : إبراهيم الوين ، دار الفكر ، بيروت ، 1956م : 195.

[4] – سورة يونس الآية: 80.

الحادي والعشرون : الاعتبار نحو قول الله عز وجل في علاه: ﴿ أَوَلَمۡ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ﴾ [2] ، وكقوله سبحانه وتعالى: ﴿ قُلۡ سِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱنظُرُواْ ﴾ [3]، وقوله تعالى : ﴿ ٱنظُرُوٓاْ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَيَنۡعِهِۦٓۚ ﴾ [4] ، وسمّاه بعضهم بالتنبيه ، وسمّاه آخرون بتذكير النعم[5].

الثاني والعشرون : التفويض ، كقوله جلّ وعلا : ﴿ فَٱقۡضِ مَآ أَنتَ قَاضٖۖ ﴾ [6] ، وسمّاه بعضهم بالتسليم ، وسماه آخرون بالتحكيم[7].

الثالث والعشرون : التحسير كقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ قَالَ ٱخۡسَـُٔواْ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ [8] ،وقوله تبارك وتعالى : ﴿ قُلۡ مُوتُواْ بِغَيۡظِكُمۡۗ ﴾ [1] ، وسمّاه بعضهم بالتلهيف[2].

---

[1] – ينظر حصول المأمول من علم الأصول ، الإمام محمد صديق حسن خان بهادر ، مكتبة الجوائب ، القسطنطينية ، 1296هـ : 84 ، المهذب في أصول الفقه : 1331/1 ،البحر المحيط : 281/3 ، والإبهاج : 19/3 ، وتهذيب الأسنوي : 13/2.

[2] – سورة الأعراف 185.

[3] – سورة النمل الآية 69.

[4] – سورة الأنعام الآية 99.

[5] – ينظر البحر المحيط : 281/3 ، والمهذب في أصول الفقه : 1333/3 ، وإرشاد الفحول : 86.

[6] – سورة طه الآية 72.

[7] – ينظر البرهان : 218/1 ،و حصول المأمول : 84 ،و إرشاد الفحول : 86.

[8] – سورة المؤمنون الآية 108.

الرابع والعشرون : التصبير ، كقوله سبحانه وتعالى:﴿ لَا تَحۡزَنۡ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ﴾[3]، وقوله تعالى : ﴿ فَمَهِّلِ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَمۡهِلۡهُمۡ رُوَيۡدَۢا ﴾ [4] ،وقوله تبارك وتعالى:

﴿ فَذَرۡهُمۡ يَخُوضُواْ وَيَلۡعَبُواْ ﴾ [5] ، وسماه بعضهم التصبّر[6].

الخامس والعشرون : الخبر وذلك كقوله تبارك وتعالى :﴿ أَسۡمِعۡ بِهِمۡ وَأَبۡصِرۡ﴾ [7] ، أي سمعت وأبصرت، وكقوله تعالى :﴿ فَلۡيَضۡحَكُواْ قَلِيلٗا وَلۡيَبۡكُواْ كَثِيرٗا ﴾ [8] ، والمعنى

[1] – سورة آل عمران الآية 119.
[2] – ينظرإرشاد الفحول : 86 ، حصول المأمول : 84 ، تفسير النصوص. : 238/2.
[3] – سورة التوبة الآية 40.
[4] – سورة الطارق الآية 17.
[5] – سورة الزخرف الآية 83.
[6] – ينظر المهذب في أصول الفقه : 1332/1.
[7] – سورة مريم الآية38.
[8] – سورة التوبة الآية 82.

أنّهم سيضحكون ويبكون ، ومنه قوله ﷺ : « إذا لم تستح فاصنع ما شئت»،[1] أي : إذا لم تستح صنعت ما شئت ، حيث يصح في جوابها الصدق والكذب[2].

السادس والعشرون : التعجب ، كقوله جل وعلا :﴿ ٱنظُرۡ كَيۡفَ ضَرَبُواْ لَكَ ٱلۡأَمۡثَالَ ﴾[3]، وسماها بعضهم العجب[4].

ومنه قول كعب بن زهير [5]:

أحسن بها خلة لو أنّها صدقت موعدها أو لو أنّ النصح مقبول.

السابع والعشرون : التكذيب ، نحو قوله تبارك وتعالى :﴿ فَأۡتُواْ بِسُورَةٖ مِّثۡلِهِۦ ﴾ [6]، وكقوله جلّ وعلا : :﴿ قُلۡ فَأۡتُواْ بِٱلتَّوۡرَىٰةِ فَٱتۡلُوهَآ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ﴾ [7] ، وقوله تبارك وتعالى : :﴿ قُلۡ هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ يَشۡهَدُونَ ﴾ [8].

[1]– أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب إذا لم تستحى فاصنع ما شئت برقم 6120 انظر الفتح : 630/10.

[2]– ينظر معالم السنن شرح سنن أبي داود، أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، طبعه وصححه محمد راغب الطباخ،بمطبعته العلمية بحلب، ط1، 1352هـ/1934م: 110/4 ، تفسير النصوص : 281/2 ، البحر المحيط : 282/3 ، تقريب الوصول : 93.

[3] – سورة الإسراء الآية 48.

[4] – ينظر الدلالة الزمنية لفعل الأمر ، د. فاضل السامرائي، مجلة بحوث في اللغة والأدب،مكتبة المعلا، الكويت، 1408هـ/1987م: 159.

[5] – ديوان زهير بن أبي سلمى ، دار بيروت للطباعة والنشر ، 1399هـ/1979م: 85 ، ينظر علم المعاني : 89 ، وروي وروي البيت في الديوان هكذا :

يا ويحها خلة لو أنّها صدقت مما وعدت أو لو أنّ النصح مقبول

[6] – سورة يونس الآية 38.

[7] – سورة ال عمران الآية 93.

[8] – سورة الانعام الآية 150.

الثامن والعشرين : المشورة ، كقوله تبارك وتعالى : ﴿ فَٱنظُرۡ مَاذَا تَرَىٰۚ ﴾ [1].

والفرق بينه وبين المسألة : أنّ السؤال يحل محله الحاجة إلى مما يسأل ، والمشورة تقع تقوية للعزم[2].

التاسع والعشرون : قرب المنزلة كقوله تعالى : ﴿ ٱدۡخُلُوا ٱلۡجَنَّةَ ﴾[3].

الثلاثون : التحذير والإخبار عما يؤول إليه أمرهم ، نحو قوله تعالى : ﴿ فَقَالَ تَمَتَّعُواْ فِي دَارِكُمۡ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٖۖ ﴾ [4] ، ذكره الصيرفي[5].

الحادي والثلاثون : التخيير ، كقوله تعالى:﴿ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ ﴾ [6]، أي : فأنت مخيّر في الحكم على مثل هذا الصنف أو الإعراض عنه[7].

ومنه قول بشار بن برد[8] :

---

[1] – سورة الصافات الآية 102.

[2] – ينظرالمهذب في أصول الفقه : 1331/1، البحر المحيط : 283/3.

[3] – سورة الأعراف : 49.

[4] – سورة هود : 65.

[5] – البحر المحيط : 284/3.

[6] – سورة المائدة الآية 42.

[7] – تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت1376ه) دار المغنى الرياض دار بن حزم ، بيروت ، ط1 ، 1419ه/1999م : 227 ، و مختصر تفسير الطبري ، اختصار وتحقيق : محمد علي الصابوني، ود. صالح أحمد رضا، مكتبة رحاب ، الجزائر ، د.ت : 200/1،و شرح تنقيح الفصول : 103.

[8] – بشار بن برد حياته وشعره ، هاشم صالح الناع ، دار الفكر العربي ، بيروت ، ط1 ، 1999م. : 50.

فعش واحداً أو صل أخاك فإنّه مقارف ذنبا مرة ومجانبُه

والفرق بين الإباحة والتخيير أنّ الإباحة تجيز الجمع والتخيير لا يجيزه. نقول : كل خبزاً أو تمراً ، أي لا تجمع بين أكلهما ، ومثل ذلك أن تقول : أدخل على زيد أو عمر أو بكر ، أي لا تدخل على أكثر من واحد من هؤلاء[1].

الثاني والثلاثون : إرادة الامتثال ، كقول عند العطش : اسقني ماءا، فإنّك لا تجد من نفسك عند التلفظ به إلاّ إرادة السقي يعني طلبه[2].

الثالث والثلاثون : إرادة الامتثال لأمر آخر ، كقوله ﷺ : « كن عبد الله المقتول ولا تكون عبد الله عبد الله القاتل »[3] ، فإنّه لم يقصد الأمر بأن يقتل ، وإنّما القصد به الاستسلام وعدم ملابسة الفتن[4].

الرابع والثلاثون : الأمر للتدله[5].كقول أبي صاعد في رثاء علي بن الجهم[6] :

أريقي الدمع واجتنبي الهجوعا وصوني شمل وجدك أن يضيعا.

وقولي إنّ كهف بني لؤيّ غدا بالشام منجدلا صريعا.

[1] – ينظر ، نظام الجملة عند اللغويين العرب في القرنين الثاني والثالث للهجرة، د.مصطفى جطل، دمشق، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية ، 1979 ، د.ط : 338.

[2] – البحر المحيط في أصول الفقه : 284/3.

[3] – الدر المنثور : 275/2.

[4] – المهذب في أصول الفقه : 1333/7 ، البحر المحيط : 284/3.

[5] – دلالات التراكيب محمد حسنين أبو موسى ، ط1 ، منشورات دار يونس ، بنغازي، 1399ه/1979م. ط2 ، دار التضامن ، القاهرة ، 1413ه/1993م : 251.

[6] – المرجع نفسه ،251.

الخامس والثلاثون : الأمر للإشارة والتهييج والإلهاب. وذلك حين يتوجه إلى المأمور الواقع منه الفعل والذي لا يتصور أن يكون منه خلافه ،كما في قوله تبارك وتعالى :﴿ فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ ﴾ [1]، وقوله تبارك وتعالى : ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ ٱلْقَيِّمِ ﴾ [2]، ذكر ذلك الزمخشري وابن الأثير والعلوي ، قالوا وفائدة هذا الأسلوب : الإلهاب والتهييج حتّى يزداد الرسول ﷺ تمسكا بما هو عليه من الحق واليقين ، وزادوا على ذلك أنّه يراد به الاستمرار[3].

السادس والثلاثون : الأمر دليل على الحيرة والتخبط. قد أشار الزمخشري إلى أنّ الأمر يكون دليلا على الحيرة والتخبط، وذلك كما في قوله تبارك وتعالى: ﴿ وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ أَنْ أَفِيضُواْ عَلَيْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [4]، وأصحاب النار يعلمون أنّ ما في الجنّة محرّم عليهم ، ولكنّهم بفرط ما هم فيه من الهول صاروا يطلبون ما لا سبيل إلى تحقيقه[5].

السابع والثلاثون : الأمر لتصوير الحدث ولبيان كيفية وقوعه ،كما في قوله تعالى:

[1] – سورة هود الآية 112.
[2] – سورة الروم الآية 43.
[3] – دلالات التراكيب : 251.
[4] – سورة الأعراف الآية 50.
[5] – دلالات التراكيب : 252 – 253.

﴿ فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُواْ ثُمَّ أَحۡيَٰهُمۡ ﴾ [1]، ففي مثل هذا اللون من الأمر تصوير حالة موتهم ، وأنّهم ماتوا جميعا في وقت واحد وفي لحظة واحدة ، أي قال الله لهم موتوا فماتوا ، وفيه أيضا أنّ موتهم كان بكلمته وانقيادا لأمره[2].

الثامن والثلاثون : الأمر بالشيء حثّا على الرغبة في الاتصاف بصفة معيّنة، ومثل ذلك قولك لمن تحثّه على صفة الكرم: «مت وأنت كريم»، لا تريد بذلك أمره بالموت، وإنّما تريد حثّه على الاتصاف بصفة الكرم حتّى لا يموت إلاّ وهو متّصف بها[3].

التاسع والثلاثون : الأمر للإذن كقولك لمن يطرق الباب : ادخل[4].وكما في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾ [5].

الأربعون : الأمر للتبكيت. ذكره الصابوني في مختصر تفسير الطبري[6] ، عند قول الحق تبارك وتعالى: ﴿ قُلۡ كُونُواْ حِجَارَةً أَوۡ حَدِيدًا ﴾ [7].

وبعد هذا العرض للمعاني والأوجه الاستعمالية لصيغة الأمر ، نودّ أن نبيّن أنّ بعضها قد يكون متداخلا مع غيره في بعض الأحيان ، ممّا جعل العلماء يختلفون في

---

[1] – سورة البقرة الآية 243.

[2] – دلالات التراكيب : 254 – 255.

[3] – المرجع نفسه : 255.

[4] – ينظر دلالة الأوامر والنواهي في الكتاب والسنة ، د. محمد وفا ، دار الطباعة ، المحمدية مصر ، 1404هـ/1984م: 23 ، وأصول التشريع الاسلامي حسن هيتو : 135 ، وحاشية العطار على جمع الجوامع العلامة الشيخ حسن العطار، على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للإمام بن السبكي ، وبهامشه تقرير العلامة المحقق : عبد الرحمن الشربيني ، وبأسفل الصلب والهامش تقريرات العلامة : محمد علي بن حسن المالكي، دار الفكر : 470 ، ومفتاح الوصول : 21.

[5] – سورة المؤمنون الآية 51.

[6] – مختصر تفسير الطبري : 479/1.

[7] – سورة الإسراء الآية 50.

تعدادها كثرة وقلّة وللقرائن والسياق – كما سيأتي – أثر كبير في اعتبار وجه الاستعمال وتحديد الصنف الذي ينتمي إليه.

ولذلك نرى الإمام الغزالي مثلا بعد أن ذكر الوجوه الاستعمالية للأمر قال : «وهذه الأوجه عدّها الأصوليون شغفا منهم بالتكثير وبعضها كالمتداخل ، فإنّ قوله: «كل ممّا يليك »[1] ، جعل للتأديب ، وهو داخل في الندب ، والآداب مندوب إليها ، وقوله سبحانه: ﴿ تَمَتَّعُوا ﴾ [2] ، للإنذار قريب من قوله تعالى : ﴿ ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ ﴾ [3] ، الذي هو للتهديد[4].

رأينا في هذا المبحث صيغ الأمر وأساليبه المعربة عنه، ووقفنا على أغلب المعانى والأوجه المستعملة فيه، لننتقل بعد ذلك إلى الحديث عن صيغ النهي وأساليبه المعربة عنه ونقف على أغلب المعاني والأوجه الاستعمالية له.

[1] – سبق تخريجه.

[2] – سورة إبراهيم الآية 30.

[3] – سورة فصلت الآية 40.

[4] – ينظر المستصفى : 205 ، تفسير النصوص : 239/2 ، الصاحبي في فقه اللغة : 186.

2- مفهوم النهي.

أولا: ماهية النهي

أ) النهي في اللغة.

ب) النهي في الإصطلاح

ثانيا: صيغ النهي.

أ) الصيغ الحقيقية للنهي.

ب) الصيغ الدالة على النهي مجازا.

ثالثا: الأساليب المعربة عن النهي.

أ) أسلوب الخبر المعرب عن النهي.

ب) أسلوب الإستفهام المعرب عن النهي.

رابعا: معاني صيغة النهي ووجوه إستعماله.

2- مفهوم النهي

أولا: ماهية النهي.

أ)- النهي في اللغة :

النهي خلاف الأمر، يقال نهاه نهاه نهيا، فانتهى وتناهى: كف .

ونفس نهاةٌ: منتهية عن الشيء، وتناهوا عن المنكر، نهى بعضهم بعضا[1]، وفي التنزيل العزيز:﴿ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ﴾[2] .

قال الفيروز أبادي : نهاه ينهاه نهيا ضد أمره : فانتهى وتناهى[3] .

وقال أبو بكر الرازي : النهي ضد الأمر، ونهاه عن كذا ينهاه نهيا، وانتهى عنه وتناهى أي كف[4] .

قال الخليل: والنهنهة: الكف ، تقول: نهنهت فلانا إذا زجرته ونهيته[5].

وجاء المصباح المنير: نهيته عن الشيء، أنهاه نهيا، فانتهى عنه، ونهى الله تعالى أي حرمه، والنهية العقل، لأنها تنهى عن القبيح، والجمع: نهى[6].

---

[1]- لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، ط1، 1410هـ، مادة (نهي): 243/15.

[2]- سورة المائدة، جزء من الآية 79 .

[3]- القاموس المحيط : محمد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1406هـ، مادة (نهي): 1728 .

[4]- مختار الصحاح، زين الدين محمد بن أبي بكر الرازي، مكتبة لبنان، بيروت، ط....، 1986م، مادة (نهي) : 284 .

[5]- العين، أبو عبد الرحمان الفراهيدي، تحقيق د/ مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار الرشيد، بغداد (د. ط) (د ت)، مادة (نهي)93/4.

[6]- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن علي المقري، دار المكتبة العلمية، بيروت، (د ط)، (د ت)، مادة (نهى) 629/2.

وجاء في المعجم الوسيط: نهى عن الشيء: زجره، ويقال نهى الله عن كذا: حرمه، والنهي طلب الامتناع عن شيء .

وعند النحاة: طلب ترك الفعل باستعمال (لا) الناهية والمضارع المجزوم[1].

ومما سبق يستخلص أن معنى النهي في اللغة: خلاف الأمر والمنع والزجر .

هذا عن مفهوم النهي في اللغة فماذا عن مفهومه في الاصطلاح ؟

ب)- النهي في الاصطلاح :

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف النهي اصطلاحا، وذلك بسبب اختلافهم في أمور يرى البعض أنه لابد من توافرها لتحقيق معنى النهي، ويرى البعض الآخر عدم اشتراطه، وتوافر أمور أخرى، فمن الأصوليين من ذهب إلى اشتراط علو الناهي، ومنهم من ذهب إلى اشتراط استعلاءه، ومنهم من جمع بين اشتراط العلوّ والاستعلاء ومن الأصوليين من أضاف قيدا آخر، وهو شرط الإرادة، ومنهم من لم يشترط شيئا من ذلك لا الإرادة ولا العلوّ ولا الاستعلاء وإليك تفصيل هذه المذاهب :

- المذهب الأول : مذهب من اشترط علوّ الناهي

ذهب بعض علماء الأصول إلى اشتراط علوّ الناهي في تعريف النهي :

فقد عرّفه القاضي عبد الجبار إمام المعتزلة في عصره بقوله: النهي: قول: القائل لمن دونه لا تفعل[2] .

وقد نُسِب هذا القول إلى جمهور المعتزلة وإلى أبي إسحاق الشيرازي[1]، من الشافعية والقاضي أبي يعلي بن الحنابلة[2] .

---

[1]- المعجم الوسيط، إبراهيم الأنيس وآخرين، دار المعارف، مصر، ط2، 1393هـ، مادة: (نهي)، 960/2.

[2]- المغنى في أبواب التوحيد والعدل، أبو الحسن عبد الجبار الأسد آبادي، المؤسسة المصرية العامة للطباعة والنشر، (و ط)، (د ت)، ج17: 113 .

- المذهب الثاني : مذهب من اشترط الاستعلاء .

ذهب كثير من علماء الأصول إلى اشتراط الاستعلاء في تعريف النهي فقد عرفه أبو الخطاب الحنبلي بقوله :

النهي: قول قائل لغيره: لا تفعل على سبيل الاستعلاء[3] .

وهو المذهب أكثر الأصوليين كالنسفي وابن الحاجب والشوكاني[4] .

- المذهب الثالث : من لم يشترط في تعريف النهي لا العلوّ ولا الاستعلاء ولا الإرادة .

ذهب بعض الأصوليين إلى عدم اشتراط العلوّ الناهي ولا الاستعلاء في تعريف النهي .

فقد عرفه الإمام الغزالي: النهي: القول المقتضى ترك الفعل[5]، وهو مذهب الغزالي والقاضي البيضاوي وجمال الدين الأسنوي[6]، وابن السكبي وغيرهم .

---

[1]- ينظر اللمع في أصول الفقه، 65 .

[2]- العدة في أصول الفقه محمد بن الحسين الفراء، تحقيق أحمد مباركي، مطبعة المدني، القاهرة، ط2، 1410هـ، ج159/1 .

[3]- التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسين الكلاباذي الحنبلي، تحقيق مفيد محمد أبو عيشة، دار المدني، جدة، ط1، 1406هـ، ح360/1 .

[4]- إرشاد الفحول: الشوكاني، 96 .

[5]- المستصفى للغزالي : معنى إرادة الناهي عدم الفعل وكراهية المتكلم لفعل المنهي عنه .

[6]- ينظر، إرشاد الفحول96.

- المذهب الرابع : مذهب من جمع بين شرطي العلوّ والاستعلاء .

وقد نسب هذا المذهب إلى بعض علماء الأصول[1] .

وبالنظر في التعريفات المذكورة والقيود الواردة فيها ...

يمكن أن نستخلص تعريف للنهي سالما من النقص فنقول النهي اصطلاحا هو طلب الترك بلا تفعل أو ما يقوم مقامها فطلب الترك يخرج طلب الفعل وهو الأمر، وقولنا « بلا تفعل وما يقوم مقامها » يشمل ما يقتضي طلب الترك من اللفظ وغيره[2] .

ثانيا: صيغ النهي.

أ)- الصيغة الحقيقة للنهي :

للنهي عند أهل اللغة صيغة تدلّ عليه بالوضع اللغوي حقيقة وصيغة النهي الموضوعة له عند أهل العربية هي (لا تفعل) للمفرد المذكر ولغيره، بإضافة علامته الخاصة به من ياء التأنيث وأنواعها أو ألف المثنى أو واو الجماعة .

فمن أمثلة صيغة النهي مع المفرد المذكر قوله تعالى :﴿ فَلَا تَدۡعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَكُونَ مِنَ ٱلۡمُعَذَّبِينَ ﴾[3] .

---

[1]- ينظر الأمر والنهي في الذكر الحكيم14.

[2]- ينظر، دلالات النهي عند الأصوليين وأثرها في الفروع الفقهية علي بن عباس الحكمي، كلية جامعة أم القرى، العدد 1409، ص 21 .

[3]- سورة الشعراء، الآية 213 .

ومن أمثلتها مع المفرد المؤنث قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِيۖ إِنَّا رَآدُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾[1] .

ومن أمثلتها مع المثنى قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبَا هَـٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾[2].

ومن أمثلتها مع الجمع المذكر: ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّۗ ﴾[3] .

ومن أمثلتها مع المؤنث : ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰۖ ﴾[4] .

والقول بأن " لا تفعل " هي الصيغة الحقيقة الموضوعة للنهي في اللغة وإنما هو قول جمهور أهل العلم من اللغويين والأصوليين بينما يذهب فريق من أهل العلم إلى نفي وجود صيغة للنهي تدل عليه وضعا، وهذا القول منسوب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، والقاضي أبي بكر الباقلاني وبعض الأشعرية [5].

ب)- **الصيغ الدالة على النهي مجازا :**

[1]- جزء من الآية 7، سورة القصص .

[2]- جزء من الآية 19، سورة الأعراف .

[3]- جزء من الآية 33، سورة الإسراء .

[4]- جزء من الآية 33، سورة الأحزاب .

[5]- ينظرالمهذب في أصول الفقه 1320/3.

ذكرنا فيما سبق أن الصيغة الموضوعة للنهي هي: صيغة (لا تفعل)، وأنها تدل على النهي بمجرّدها، ولا تدل على غيره إلا بقرينة تعرفها عن النهي إلا ما دلت عليه القرينة .

وهناك صيغ أخرى تدل على النهي لا بوضعها بل باقترانها بما يدل على أن المقصود بها النهي .

وإليك أمثلة لأهم الصيغ الدالة على النهي مجازا :

1- الأفعال التي بصيغة الأمر ومعناها النهي مثل : " اجتنب، ذر، واترك ونحوها"[1]، فمثال اجتنب قوله تعالى :﴿ فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴾[2] .

ومثال : ذر قوله تعالى : ﴿ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾[3] .

ومثال أترك قوله تعالى : ﴿ وَٱتْرُكِ ٱلْبَحْرَ رَهْوًا ۖ إِنَّهُمْ جُندٌ مُّغْرَقُونَ ﴾[4] .

ومثال دع قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَدَعْ أَذَىٰهُمْ ﴾[5] .

---

[1]- ينظر،النهي وأثره في فقه القضاء والجنايات39 .

[2]- جزء من الآية 30، سورة الحج .

[3]- جزء من الآية 9، سورة الجمعة .

[4]- سورة الدخان، الآية 24 .

[5]- جزء من الآية 48، سورة الأحزاب .

2- اسم لا تفعل من أسماء الأفعال مثل " مه " فإن معناها لا تفعل، ومن أمثلته قوله صلى الله عليه وسلم :" مه عليكم بما تطيقون " [1] .

فمه اسم أمر بمعنى كف لكنها تفيد النهي فهي بمثابة قوله صلى الله عليه وسلم: لا تحملوا أنفسكم ما لا تطيقون .

ثالثا: **معاني صيغة النهي ووجوه استعماله** .

تستعمل صيغة النهي في معاني كثيرة في كتاب الله تعالى وفي سنة رسوله القولية، وكذلك في لسان العرب ومن بين المعاني المستعملة فيها ما يلي :

الأول: التحريم: وذلك كما في قوله تعالى :﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾[2] . ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾ [3] .

الثاني: الكراهة: كقوله تعالى :﴿ وَلَا تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ﴾[4] .

الثالث: الإرشاد: كقوله تعالى:﴿ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾[5].

---

[1]-أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ،باب أحب الدين إلى الله أدومه، ح1، ص 135، رقم 43 .

[2]- سورة الإسراء الآية 33.

[3]- سورة الإسراء الآية 32 .

[4]- سورة البقرة الآية 235.

[5]- سورة المائدة الآية 101 .

الرابع: الأدب: كقوله تعالى :﴿ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡ ﴾[1] .

الخامس: الدعاء: كقوله تعالى :﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغۡ قُلُوبَنَا بَعۡدَ إِذۡ هَدَيۡتَنَا ﴾[2] .

السادس: التحقير: كقوله تعالى :﴿ لَا تَمُدَّنَّ عَيۡنَيۡكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعۡنَا بِهِۦٓ أَزۡوَٰجًا مِّنۡهُمۡ وَلَا تَحۡزَنۡ عَلَيۡهِمۡ وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾[3] .

السابع: التحذير : كقوله تعالى :﴿ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾[4] .

الثامن: بيان العاقبة: كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمۡوَٰتَۢاۚ بَلۡ أَحۡيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمۡ يُرۡزَقُونَ ﴾ [5] ، أي أن عاقبة الجهاد في الحياة الأخروية السعيدة[6] .

التاسع: اليأس: كقوله تعالى: ﴿ لَا تَعۡتَذِرُواْ قَدۡ كَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡۚ إِن نَّعۡفُ عَن طَآئِفَةٖ مِّنكُمۡ نُعَذِّبۡ طَآئِفَةَۢ بِأَنَّهُمۡ كَانُواْ مُجۡرِمِينَ ﴾[7] .

---

[1]- سورة البقرة، الآية 237 .

[2]- سورة آل عمران الآية 08.

[3]- سورة الحجر الآية 88 .

[4]- سورة آل عمران الآية 102 .

[5]- سورة آل عمران الآية 169 .

[6]- البحر المحيط، للزركشي، 428/2 .

[7]- سورة التوبة، الآية 66 .

العاشر: الالتماس: كقولك لنظيرك : لا تفعل هذا .

الحادي عشر: التهديد: كقول السيد لعبده: لا تفعل اليوم شيئا .

الثاني عشر: الإباحة: وذلك في النهي بعد الايجاب فإنه إباحة للترك .

الثالث عشر: الشفقة: كقوله صلى الله عليه وسلم :" لا تتخذوا الدواب كراسي"[1].

الرابع عشر: التسكين والتصبر: كقوله تعالى : ﴿ قَالَ لَا تَخَافَآ ۖ إِنَّنِى مَعَكُمَآ أَسۡمَعُ وَأَرَىٰ ﴾[2].

الخامس عشر: التعجيز: كقوله تبارك وتعالى: ﴿ مَّا كَانَ لَكُمۡ أَن تُنۢبِتُواْ شَجَرَهَآ ۗ ﴾[3].

رابعا: **الأساليب المعربة عن النهي.**

1- أسلوب الخبر المعرب عن النهي .

[1] – ينظر المهذب في أصول الفقه 1432/3.

[2] – سورة طه الآية 46.

[3] – سورة النمل الآية60.

نص المفسرون والبلاغيون على أن الخبر يخرج إلى أغراض بلاغية كثيرة تفهم من السياق وقرائن الأحوال من بينها النهي، والسر في التعبير بالخبر عن النهي كما يقول الزمخشري هو أبلغ من صريح الأمر والنهي لأنه كأنه سورع إلى الامتثال فهو يخبر عنه.

وشواهده في القرآن الكريم كثيرة نكتفي بالإشارة إلى بعض من ذلك :

قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ... ﴾[1] .

فقوله سبحانه " لَا تَعْبُدُونَ " خبر في معنى النهي ويؤيده قراءة عبد الله بن مسعود وأُبَي (لا تعبدوا) بالجزم .

ومنه قوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ ﴾[2]، أي لا تستغفروا لهم فهو خبر أفاد معنى النهي .

ومنه قوله تعالى: ﴿ أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ﴾[3]، بمعنى لا يلهكم التكاثر.

كما قال تعالى في آية أخرى :﴿ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾[4].

ومنه قوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ ﴾[5]، أي لا تطيعوهم[6] .

---

[1]- سورة البقرة الآية 83 .

[2]- سورة التوبة الآية 113 .

[3]- سورة التكاثر الآية 1 .

[4]- سورة المنافقون الآية 9 .

[5]- سورة آل عمران الآية 149.

[6]- ينظر،الأمالي الشجرية، 272/1.

2- أسلوب الإستفهام المعرب عن النهي :

أفاد الاستفهام معنى النهي في القرآن الكريم ومن ذلك:

قوله سبحانه تعالى: ﴿ أَتَخْشَوْنَهُمْ ۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [1]، بمعنى (فلا تخشوهم).

ومنه في قوله تعالى﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَـٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلْكَرِيمِ ٱلَّذِى خَلَقَكَ﴾ [2] ، أي لا تغتر.

ومن ذلك أيضا قوله جل شأنه :﴿ أَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَّآ ﴾ [3]، أي لا تهلكنا .

وقوله سبحانه وتعالى:﴿ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ لِمَ تَلْبِسُونَ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَـٰطِلِ وَتَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[4].

ففي هذه الآية الكريمة إنكار من الله تعالى على أهل الكتاب تلبسهم بتلك الأفعال وهم في حال توجب عليهم أن يكونوا على غير ما هم متلبسون به من كفر بآيات الله وإلباس الحق بالباطل وكتمان الحق، فالقرآن وإن أعرب عن معنى نهيهم عن هذه الأفعال فإن في صورة الإستفهام إعرابا عن ما هو أعلى من النهي. ففيه مع النهي تبكيت وتقريع، وتبيان للضلال وتعجيب من حالهم التي لا تكون من عاقل إذ كيف

[1]- سورة التوبة الآية13 .

[2]- سورة الإنفطارالآية 6-7.

[3]- سورة الأعراف الآية 155.

[4] - سورة آل عمران الآية 71.

يكفر بآيات الله من هو مشاهد صدقها وحقيقتها، وكيف يلبس الحق بالباطل ويكتم الحق من هو عليم به[1] .

رأينا في هذا الفصل مفهوم الأمر وتطرقنا إلى أهم صيغه، وذكرنا مختلف الأساليب المعربة عنه ، كما وقفنا على أغلب المعاني والأوجه المستعملة فيه، ثم انتقلنا في القسم الثاني من هذا الفصل إلى الحديث عن مفهوم النهي وبينا مختلف صيغه، وذكرنا أبرز المعاني والأوجه الاستعمالية له، كما تطرقنا لمختلف الأساليب المعربة عن النهي، ولما كانت صيغ الأمر والنهي هي أساس التّكليف والأصل في توجيه الخطاب إلى المكلّفين، وعليهما المدار والارتكاز في فهم الشريعة، ومعرفة الأحكام الشّرعية متوقّفة عليهما ومنوطة بهما، فبالأمر والنّهي تعرف الأحكام، وبهما يتميّز الحلال من الحرام، لذلك كان التلازم الحاصل بين الأوامر والنواهي مع الأحكام الشرعية كالتلازم الواقع بين المقدمات والنتائج ،لذلك سنقف في الفصل التالي مع الحكم الشرعي دراسة وتحليلا.

[1]- ينظر صورة الأمر والنهي، 299 .

1- مفهوم الحكم الشرعي.

أولا: ماهية الحكم

أ) الحكم في اللغة.

ب) الحكم في الإصطلاح

ثانيا: إطلاقات الحكم.

ثالثا: أركان الحكم.

1- مفهوم الحكم الشرعي :

أوّلا : ماهية الحكم:

أ) الحكم في اللغة:

قال ابن فارس: (حكم) الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع وأول ذلك الحكم، وهو المنع من الظلم، وسميت حَكَمَة الدابة لأنها تمنعها، يقال: حكَمت الدابة وأحكمتها، ويقال: حكمت السفيه وأحكمته، إذا أخذت على يديه.[1]

قال جرير[2]:

أبني حنيفة أحكموا سفهائكم إني أخاف عليكم أن أغضبا

والحكمة هذا قياسها، لأنها تمنع من الجهل، وتقول: حكّمت فلانا تحكيما منعته عما يريد، وحكّم فلانا في كذا، إذا جعل أمره إليه.

قال بن سيده: والحكم القضاء، وجمعه أحكام وقد حكم عليه بالأمر، يحكم حكما وحكومة، وحكم بينهم كذلك، والحاكم منفذ الحكم والجمع حكّام وهو الحكم.

---

[1] – معجم مقايس اللغة أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (395 هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر ، 1399هـ/1979م. مادة (حكم)91/2 .

[2] – ديوان جرير: شرحه محمد إسماعيل عبد الله الصاوي، مضافا إليه تفسيرات العالم اللغوي أبي جعفر محمد بن حبيب، وكتبه محمد حسين النوري، الشركة اللبنانية للكتاب، بيروت، لبنان، دمشق، سوريا، د.ت، د.ط: 50.

وحاكمه إلى الحكم دعاه، وحكموه بينهم أمروه أن يحكم في الأمر فاحتكم جاز فيه حكمه... والإسم الأحكومة والحكومة... وأحكم الأمر أتقنه. [1]..

قال ابن منظور: ... الحكيم المتقن للأمور ... وحكم الرجل يحكم حكما إذا بلغ النهاية .... استحكم الرجل إذا تناهى عما يضره في دينه أو دنياه،

قال ذو الرمة[2]:

لمستحكم جزل المروؤة مؤمن من القوم لا يهوى الكلام اللواغيا

وأحكمت الشيء فاستحكم صار محكما، واحتكم الأمر واستحكم وَثُقَ[3].

ومما سبق يستخلص أن مادة حكم يراد بها عدة معاني من بينها: المنع، والقضاء، والإحكام، والإتقان.

ب) الحكم في الاصطلاح:

1- الحكم عند الأصوليين:

[1] – المحكم والمحيط الأعظم في اللغة ، علي بن اسماعيل بن سيدة ،تحقيق عائشة عبد الرحمن بنت الشاطئ ،معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية ،ط1، 1377هـ/1958م ،مادة (حكم) ،35/3.

[2] – ديوان ذي الرمة، قدم له وشرحه أحمد حسن بسج ،دار الكتب العلمية ،بيروت لبنان، ط1، 1415هـ/1995م، ص 290.

[3] – لسان العرب ،جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، مطبعة بولاق مصر، 1308هـ، مادة (حكم) 140/12.

لم يتميز للأصوليين تعريف واضح للحكم قبل أواخر القرن الخامس الهجري، فقد وردت بعض العبارات عند المتقدمين فيها إشارات لتعريف الحكم، فقد ذكر أن الإمام أحمد (412هـ) قال: الحكم الشرعي خطاب الشرع وقوله[1] ، وكون الحكم الشرعي خطابا هو ما استقرت عليه تعريفات الأصوليين فيما بعد، لكن ما ذكره الإمام أحمد هو جزء يسير من تعريفاتهم، وأغلب التعريفات المنقولة لم تتحقق فيها شروط التعريفات فيما بعد، وقد نقل علاء الدين السمرقندي طائفة من التعريفات عن الفقهاء والمتكلمين من معتزلة وأشاعرة وغيرهم، ومما كان يدور في أوساط الثقافة الأصولية، آنذاك، وليس فيها ما هو موافق أو قريب مما استقر عليه جمهور العلماء من التعريفات فيما بعد.

ولعلنا نذكر بعض التعريفات للحكم بسبب التسلسل الزمني والذي يتبين لنا منه كيفية تطور التعريفات الأصولية، وفيما يلي عرض لبعض هذه التعريفات:

– قول القاضي أبوبكر الباقلاني (403هـ): إن الأحكام هي أخبار الله عز وجل عما يطلب بالشرائع، وإذا تعلق كلام الرب عزت قدرته بالمطالب السمعية فهو حكمه علينا، فخرج لك من ذلك أن الحكم يؤول إلى كلام الله تعالى، عند تعلقه بالمطالب السمعية.

– قول القاضي أبي يعلى الفراء (458هـ): الحكم ما جلبته العلة، أو ما اقتضته العلة من تحليل وتحريم وصحة وفساد ووجوب وانتفاء وجوب وما أشبه ذلك.

[1]– ينظر الحكم الشرعي، حقيقته ،أركانه، شروطه ،أقسامه : يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد الرياض،ط1، 1431هـ/2010م، ص17.

- قول أبي الوليد الباجي (474هـ): الحكم هو الوصف الثابت للمحكوم فيه.

- أبو إسحاق الشيرازي (476هـ): في شرح اللمع لم يعرّف الحكم ولكنه ذكر أن الأحكام الشرعية سبعة الواجب، والندب، والمباح، والمحظور، والمكروه، والصحيح والباطل، ثم عرّف كلا منها ولم يعرف الحكم[1] .

وليس في هذه التعريفات ما يمكن أن يقال إنه نقطة البداية للتعريف المشهور للحكم عند الأصوليين، ولعل أول بداية لوضع لبنة للتعريف المشهور للحكم

[1]- ينظرالحكم الشرعي، يعقوب الباحسين، ص18-19.

هي قول إمام الحرمين (478هـ) في الورقات أنه خطاب الله المتعلق بفعل المكلف[1]، ثم تتالت بعد ذلك تعريفات الحكم بالخطاب.

ومن هذه التعريفات:

– قول الإمام الغزالي (505هـ) بأن الحكم الشرعي: هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين[2].

– نقل الآمدي عن بعض الأصوليين تعريف الحكم الشرعي بأنه خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد. [3]

واعترض على هذين التعريفين بأنهما فاسدان، وذلك لأن قوله تعالى:

﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمۡ وَمَا تَعۡمَلُونَ ﴾[4]، وقوله تعالى ﴿خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ ﴾ [5]

خطاب الشارع وله تعلق بأفعال المكلفين والعباد وليس حكما شرعيا بالاتفاق[6].

– نقل الفخر الرازي(ت606هـ) عن بعض أصوليي الشافعية بأن الحكم الشرعي هو الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير.

---

[1]– ينظر شرح الورقات تاج الدين بن الفركاح عبد الرحمن بن ابراهيم بن سباع الفزاري المصري الشافعي(690هـ)،ويليه شرح الورقات في أصول الفقه، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي ،تحقيق محمد حسن محمد حسن اسماعيل ،دار الكتب العلمية ،بيروت لبنان، ط1 ، 1424هـ/ 2002م ،ص 11-12.

[2]– ينظر المستصفى، ص08.

[3]– ينظر الإحكام في أصول الأحكام علي بن محمد الامدي 131/1.

[4]– سورة الصافات الآية 96.

[5]– سورة الأنعام الآية 102.

[6]– ينظر الإحكام الآمدي135/1.و مباحث الحكم عند الأصوليين ، محمد سلام مذكور ، دار النهضة العربية ، د.ت: 56.

– وقد اختار فخر الدين الرازي(ت606ه) هذا التعريف ورجحه، كما دل على ذلك كتابه المحصول[1]، وقد اعتمد جمهور الشافعية من بعد ذلك على هذا التعريف كتاج الدين الأرموي (ت656ه) ، وسراج الدين الأرموي (ت682ه) ، والقاضي البيضاوي (ت685ه) ،وجمال الدين الأسنوي(ت772ه) وغيرهم.

– اختار جمال الدين ابن الحاجب(ت646ه) – وتبعه طائفة كبيرة– من محققي الأصوليين – بأن الحكم الشرعي: هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين– اقتضاء أو وضعا أو تخييرا[2].

وهذا التعريف هو التعريف المشهور والأكثر أخذا به عند الأصوليين[3].

فالحكم الشرعي إذن هو خطاب الشارع نفسه، الذي يطلب فيه من المكلف فعلا أو تركا، أو يخيره بين أن يفعل، أو يجعل به شيئا سببا، أو مانعا، أو شرطا، كنحو قوله تبارك و تعالى :﴿**وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ** ﴾[4]، وقوله:﴿ **وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ** ﴾[1]، وقوله تعالى:﴿ **وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْ** ﴾[2]،

[1]– ينظر المحصول في علم الأصول للرازي، 89/1.

[2]– ينظر بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب 325/1 ،ومنهاج الوصول، عبد الله بن عمر البيضاوي ، عالم الكتب القاهرة ، 1343ه : 47/1.و نهاية السول، الأسنوي : 47/1. والإبهاج شرح المنهاج ، السبكي : 43/1..135وإرشاد الفحول: 05، وشرح تنقيح الفصول: 59.

[3]– ينظر الحدود في الأصول ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي ، تح د. نزيه حماد ، مؤسسة الزغبي للطباعة والنشر ، بيروت ، ط1 ، 1973م. وتيسير التحرير ، أمير باد شاه على كتاب التحرير في أصول الفقه ، كمال بن الهمام ، دار الفكر ، بيروت ، د.ت : 130/2.و نهاية السول : 38/1.

[4]– سورة البقرة الآية 43.

وقوله صلى الله عليه وسلم :" لا يرث القاتل"[3]، هي الأحكام الشرعية عند الأصوليين[4].

2- الحكم عند الفقهاء:

لقد تعددت تعريفات الفقهاء للحكم، ولعلنا نختار بعضا منها:

الحكم عند الفقهاء هو « عبارة عن أثر خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير ».[5]

وعرّفه بعضهم بأنّه « مدلول خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين »[1].
فمدلول النص أو الأثر الثابت بالخطاب في قوله تعالى : ﴿ **أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ** ﴾[2] :

---

[1]- سورة الإسراء الآية 32.

[2]- سورة المائدة الآية: 02.

[3]- أخرجه الترمذي كتاب الفرائض باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل برقم2109: 1721/2.

[4]- ينظرالحكم الشرعي، يعقوب الباحسين:20.

[5] - ينظر الحكم الشرعي بين النقل والعقل ، د. الصادق عبد الرحمان الغرياني ، دار الغرب الإسلامي، ط1 ، 1989م: 17.و المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي : 26.

وجوب الوفاء بالعقود ، وأثر قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ ﴾ [3] : حرمة الزنا ، وهكذا في سائر الأحكام. فالفقهاء يقولون الحكم في هذا الأمر الوجوب أو الحرمة أو الإباحة أو أنّه سبب لكذا أو شرط له ، أو مانع من صحته ، ولا يطلقون الحكم على نفس الخطاب كما يفعل الأصوليون.[4]

ثانيا: إطلاقات الحكم:

يطلق الحكم في الاصطلاح ويراد به معان متعددة وذلك بحسب اختلاف المصطلحين، ومن تلك المعاني التي يخرج لها[5]:

---

[1] – ينظر شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير ، محمد بن أحمد الحنبلي المعروف بابن النجار ، تح د. محمد الزحيلي ود. نزيه الحماد ، دار الفكر ، ط1 ، 1402ه/1982م : 333/1. والمصطلحات الأصولية في مباحث الأحكام وعلاقتها بالفكر الأصولي، د. عبد الله البشير محمد، دار البحوث ، ط1 ، 1424ه/2003م : 200.

[2] – سورة المائدة الآية 1.

[3] – سورة الإسراء الآية 32.

[4] – ينظر ، أصول الفقه ، محمد زهير أبو النوار ، مطبعة المكتبة الفيصلية ، مكة المكرمة ، 1405ه/1985م : 341. أصول الفقه ، بدران أبو العينين : 253.

[5] – حقيقة الحكم إمّا أن تكون لغوية بمعنى القضاء ، وإمّا أن تكون أصولية وهي خطاب الله تعالى ، وإمّا أن تكون فقهية وهي أثر الخطاب ، وإمّا أن تكون عرفية وهي إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه. والسبب في اختلاف الاصطلاحيين عند علماء الأصول والفقهاء ، أنّه يتعلّق بحسب ما لاحظه كل منهم ، فالأصوليون نظروا للحكم من ناحية مصدره ، وهو الله تعالى ،

– الأوّل : إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه ، مثل إثبات طلوع القمر ، ونفي الظلمة للشمس.

– الثاني : الحكم خطاب الله تعالى، مثل: ﴿ **وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ** ﴾[1]، فهو حكم الله، أي هو النص الصادر عن الشارع وهو استعمال الأصوليين.

– الثالث : الحكم هو أثر خطاب الله تعالى مثل الإيجاب المأخوذ من قوله تعالى : ﴿ **وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ** ﴾ [2]، وهو استعمال الفقهاء. والفرق بين علماء الأصول وبين الفقهاء أنّ قوله تعالى : ﴿ **وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ** ﴾ هو الحكم عند الأصوليين ، أمّا الفقهاء ، فيقولون الحكم والإيجاب ودليله قوله تعالى :

والحكم صفة له ، والفقهاء نظروا للحكم من ناحية متعلقه وهي أفعال المكلفين ، انظر ، أصول الفقه ، لمحمد زكريا البرديسي ، دار النهضة العربية ، مصر ، ط3 ، 1389هـ/1969م : 231. أصول الفقه الإسلامي ، محمد الزحيلي ، المطبعة الجديدة ، دمشق ، 1396هـ/1976م : 230.

[1] – سورة البقرة الآية 43.

[2] – سورة البقرة الآية43.

﴿ وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [1]. فالفقهاء يفرقون بين الحكم والدليل ، أمّا علماء الأصول فيقولون هما شيء واحد.

- الرابع : الحكم هو القرار الصادر عن القضاة ، وهو استعمال قضائي.

ثالثا: أركان الحكم الشرعي:

بعد أن عرفنا معنى الحكم الشرعي ننتقل إلى بيان أركان هذا الحكم، والعلماء حال بحثهم في ماهية الحكم الشرعي يتناولون أركانه، ويفصلون الكلام فيها، وهي عندهم كالتالي:

- الحاكم : الذي يصدر منه الحكم وهو الله سبحانه وتعالى باتفاق جميع المسلمين، قال تعالى: ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ [2].

- المحكوم به : وهو عبارة عما يوصف به الفعل من وجوب، وحرمة، وندب، وإباحة، وكراهة، في الأحكام التكليفية، وما يوصف به من كونه سببا، أو شرطا أو مانعا في الأحكام الوضعية[1].

[1]- سورة البقرة الآية 43.

[2]- سورة الأنعام الآية 57.

– محل الحكم : الذي هو فعل المكلف، والمعبر عنه عندهم بالمحكوم فيه[2].

– ويضيف جمهور الأصوليين إلى هذه الأمور أمرا رابعا هو المحكوم عليه، وهو المكلف، بل أن بعضهم لم يذكر المحكوم فيه، وهو فعل المكلف ولعلهم رأوا أنه داخل في المحكوم به، لأن المحكوم به، أي الحكم، هو صفة لفعل المكلف ويرى بعض الأصوليين أن الحكم كناية عن المحكوم به والمحكوم عليه[3].

2- أقسام الحكم وأنواعه

[1]– ينظر الحكم الشرعي بين العقل والنقل ،الصادق الغرياني،دار الغرب الاسلامي، ط1، 1989 م،23.

[2]– ينظر الحكم الشرعي يعقوب الباحسين، 36.

[3]– المرجع السابق.

أولا: أقسام الحكم الشرعي.

ثانيا: أنواع الحكم الشرعي.

ثالثا: الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي.

رابعا: إجتماع الحكم التكليفي بالحكم الوضعي.

2- أقسام الحكم وأنواعه:

أوّلا : أقسام الحكم الشرعي:

يقسم الحكم عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة، وبالنظر في اختلاف أنواع الأحكام وشمولها لما هو حسي وعقلي وعرفي وشرعي انقسم الحكم إلى ما يأتي:

- الحكم الشرعي: وهو ما كانت النسبة فيه مستفادة من الشرع نحو الصلاة واجبة، والربا محرمة.

والحكم الشرعي نوعان:

الأول: حكم عملي وهو الذي يبين كيفية عمل المكلف، ويبحث في الفقه والأصول.

الثاني: حكم اعتقادي وهو الذي يبين مباحث الاعتقاد[1].

- الحكم الحسي: وهو ما كانت النسبة فيه مستفادة من الحس نحو: الشمس مشرقة والنار محرقة.

- الحكم العقلي: وهو ما كانت النسبة فيه مستفادة من العقل: نحو: الكل أعظم من الجزء.

[1]- ينظر أصول الفقه لغير الحنفية ، مجموعة أساتذة من الأزهر ، مطبعة لجان البيان العربي ، القاهرة ، 1382ه/1963م : 71. وأصول الفقه ، محمد الزحيلي : 231. والفتح المأمول في شرح مبادئ الأصول : 36.

– الحكم العرفي أو الوضعي: وهو ما كانت النسبة فيه مستفادة من العرف أو الوضع، نحو: الفاعل مرفوع.

ثانيا : أنواع الحكم الشرعي.

من خلال تعريف الجمهور للحكم الشرعي – الذي سبق ذكره – تبين أنّهم قد قسموه – الحكم الشرعي – إلى نوعين وهما : الحكم التكليفي والحكم الوضعي.[1]

ووجه انحصار الحكم الشرعي في الحكم التكليفي والحكم الوضعي عند الأصوليين هو أن تحديد الحكم الشرعي بأنه خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين إما أن يتعلق به على جهة الطلب أو التخيير، أو يتعلق به على جهة الوضع أي "الجعل" ومن هذا التحديد الذي ذكره الأصوليون للحكم نرى أن الحكم قد يكون بالتكليف بالفعل أو الترك واصطلح على تسمية هذا النوع بالحكم التكليفي بينما

[1] – رأي الآمدي في أقسام الحكم :

قسم الآمدي الحكم إلى ثلاثة أنواع وهي :

أ– الحكم الاقتضائي : وهو ما فيه طلب فعل أو طلب ترك.

ب– الحكم التخييري : وهو تخيير المكلف بين الفعل والترك حسب رغبته.

ج– الحكم الوضعي : وهو الخاطب الذي وضعه الشارع سببا لحكم تكليفي أو مانعا أو شرطا أو صحة أو فسادا أو رخصة أو عزيمة ، فأخرج الإباحة من الحكم التكليفي لأنّ التكليف يستلزم وجود كلفة ومشقة من المكلف ، والمباح لا كلفة فيه فلا يعتبر فرعا له.

بينما أدخل الجمهور الحكم التخييري وهو الإباحة بالحكم التكليفي تغليبا للأحكام التكليفية الأربعة عليه ، أو لأنّ أغلب الأحكام المباحة جاءت بصيغة الطلب ، أو بالنظر إلى وجوب الاعتقاد بالمباح لا بالنظر إلى الفعل المتعلق به الحكم ، أو لأنّ الاشتغال بالمباح يستلزم ترك الحرام ، وترك الحرام واجب فكان المباح مطلوبا، أو لأنّ المباح مباح بالجزاء ، ولكن تعثر به الأحكام السابقة بالنسبة إلى الكل ، فكان الحكم عندهم نوعان تكليفي ووضعي.

اصطلح على تسمية الحكم المتعلق بفعل المكلف من جهة الوضع أي الجعل بالحكم الوضعي.

أ)- النوع الأول: الحكم التكليفي:

1- **تعريفه:** هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين من جهة إقتضائه طلب فعل أو طلب ترك للفعل سواء كان الطلب فيهما على وجه الجزم أم على غير وجه الجزم -أو تخيير المكلفين بين الفعل والترك لأمر من الأمور.

وعرفه بعض الأصوليين: بأنه خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا.

وسمي هذا النوع من الحكم تكليفا، لأن فيه كلفة أو مشقة على الإنسان.

2- أقسام الحكم التكليفي:

أ- قسم جمهور الأصوليين الحكم إلى خمسة أقسام هي كالتالي:

الإيجاب (أو الوجوب على رأي البيضاوي)،والندب ، والتحريم، والكراهة، والإباحة.

قال الامام القرافي " واختلف في اقسامه فقيل خمسة الوجوب والتحريم والندب والكراهة والاباحة"[1].

وقال العلامة سعد الدين التفتازاني: " والحكم إما طلب أو غير طلب أما الطلب فإنما يكون لفعل لأنه المقدور دون عدم الفعل... والفعل إما كف أو غير كف،

[1]- ينظر شرح تنقيح الفصول 70-72.

وعلى التقديرين لابد وأن ينتهض الإتيان به سببا للثواب لأنه طاعة، وأما تركه في جميع وقته فقد ينتهض سببا للعقاب وقد لا ينتهض...

فإن كان طلبا لفعل غير كف ينتهض تركه في جميع وقته سببا للعقاب فوجوب، وإن انتهض فعله خاصة سببا للثواب فندب.

وإن كان طلب للكف عن فعل ينتهض ذلك الفعل سببا للعقاب فتحريم، وإن انتهض الكف خاصة سببا للثواب فكراهة.

وأما غير الطلب فإن كان تخييرا بين الفعل والكف عنه فإباحة وإلا فوضعي"[1].

ب- بعض الأصوليين قسم الحكم إلى أربعة أقسام هي:

الإيجاب (أو الوجوب)، والندب والتحريم والكراهة.

قال القرافي وقيل – أي أقسام الحكم – أربعة والمباح ليس من الشرع.

ج- وقد ورد عند بعض الأصوليين تقسيم ثلاثي لأقسام الحكم فقد ذكر الزركشي أنه رأى في تعليق الإمام الغزالي في أول كتاب النكاح أن أقسام الحكم ثلاثة: واجب ومحظور ومباح، – ولعله أراد بالواجب المطلوب وبالمحظور الممنوع.

د- وقسمه بعض آخر إلى قسمين: حرام ومباح وفسرت الإباحة بنفي الحرج عن الأقدام عن الفعل، فيندرج فيه الواجب والمندوب والمباح، قال القرافي وقيل – يعني أقسامه – اثنان التحريم والإباحة. وفسرت بجواز الإقدام الذي يشمل الوجوب، والندب والكراهة والإباحة، وعليه يتخرج قوله عليه السلام:

[1] – ينظرحاشية التفتازاني على مختصر المنتهى لابن الحاجب ومعه شرح عضد الدين الايجي والشريف الجرجاني والشيخ حسن الهروي وأبي الفضل الوراقي الجيزاوي تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل دار الكتب العلمية بيروت لبنان منشورات محمد علي بيضون ط1 1424هـ/2004م، 107/1.

" أبغض الحلال إلى الله الطلاق"[1] فإن البغض تقتضي رجحان الترك، والرجحان مع التساوي محال .

هـ- قد أورد ابن السبكي حكما آخر إضافيا إلى الأحكام الخمسة التكليفية وهو خلاف الأولى، وقد فرق بينه وبين الكراهة أن الكراهة يكون النهي غير الجازم فيها بنهي مخصوص بالشيء .كالنهي الوارد في الصحيحين " إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين"[2]، وكالنهي الوارد عن الصلاة في أعطان الإبل[3]، وأما خلاف الأولى فالنهي عنه يكون بغير مخصوص بالشيء، مثل النهي عن ترك المندوبات المستفاد من أوامرها. وذلك لان الامر بالشيء يفيد النهي عن ضده، وهو الترك. كما يسمى متعلق ذلك خلاف الأولى، أيضا سواء كان فعلا كفطر مسافر لا يتضرر بالصوم، أو تركا كترك صلاة الضحى[4].

ويذكر جلال الدين المحلي أن زيادة خلاف الأولى التي ذكرها ابن السبكي، أخذت من متأخري الفقهاء الذين قابلوا المكروه بخلاف الأولى في مسائل عديدة، وفرقوا بينهما، ومنهم إمام الحرمين في النهاية، بالنهي المقصود والنهي غير المقصود المستفاد من حقيقة الأمر الدالة على النهي عن ضدها[5].

---

[1]- أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب ما جاء في كراهية الطلاق، برقم 2178، ينظر عون المعبود.ص967.

[2]- أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ،برقم 1167،ينظر الفتح 60/3. و مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما وأنها مشروعة في جميع الأوقات، برقم 714، ينظر مسلم بشرح النووي225/5/3.

[3]- أخرجه مسلم في كتاب الحيض باب الوضوء من لحوم الإبل برقم 360 ينظر صحيح مسلم ومعه شرح النووي 48/4/2.

[4]- ينظر الحكم الشرعي 166-167، وينظر الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع 54-55، والمستصفى 65.

[5]- ينظر الحكم الشرعي،الباحسين ،167.

ويبدو أن هذا التفريق قائم على أساس قوة دلالة النهي الصريح. وضعف دلالة النهي غير الصريح، نظرا لخلاف العلماء في أن الأمر هل له دلالة على الضد أولا؟ ولهذا نجد أن الشاطبي استبعد الأمر والنهي غير الصريحين من أن يكونا دالين على مقاصد الشرع[1].

و- ذكر الزركشي أن بعض العلماء يذكر أن هناك أفعالا لا توصف لا بحل ولا بحرمة، ومثل لذلك بوطء الشبهة على أصح وجوه ثلاثة عند الشافعية، وجعل ذلك من أقسام الأحكام، فكأن الأحكام قسمان قسم يوصف بحل أو حرمة وقسم لا يوصف بذلك مع أن لله تعالى فيها حكما، وهذا تقسيم للأفعال لا تقسيم للأحكام إلا أن يعد من الأحكام ما لا حل ولا حرمة فيه.

ولعلنا نجمل تعاريف الأحكام التكليفية الخمسة التي اصطلح عليها الجمهور من الأصوليين:

أ - **تقسيم الجمهور**

1- **الإيجاب**: وهو خطاب الله تعالى المتعلق بالفعل من المكلف على سبيل الحتم والإلزام، وأثره في الفعل المكلف هو الوجوب وفعل المكلف المتصف بالوجوب هو الواجب[2].

ومثال ذلك الخطاب المتعلق بطلب الصلاة المدلول عليه بقوله تعالى: ﴿ **وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ** ﴾ [3].

---

[1]- المرجع السابق.

[2]- ينظر الحكم الشرعي ،الباحسين، 168.

[3]- سورة البقرة الآية 43.

2- الندب: وهو خطاب الله تعالى المتعلق بطلب الفعل المكلف لا على سبيل الحتم والإلزام، بل على سبيل الترجيح، وأثره في فعل المكلف هو الندب كذلك، وفعل المكلف المتصف بالندب هو المندوب[1].

مثال ذلك الخطاب المتعلق بطلب السيد مكاتبة عبده[2] المدلول عليه بقوله تعالى : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [3]. والصارف في الخطاب المذكور عن كونه طلبا جازما متحتما هو كون السيد حرا في ماله.

ومثال هذا الطلب أيضا قوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ [4]والصارف للطلب الوارد في هذه الآية عن كونه طلبا على جهة الجزم والحتم قوله تعالى﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾[5].

3 - التحريم: هو خطاب الله تعالى المتعلق بطلب الكف عن الفعل على سبيل الحتم والإلزام، وأثره في فعل المكلف هو الحرمة، والفعل المطلوب تركه، والمتصف بالحرمة وهو الحرام والمحرم.

---

[1]- ينظر نظرية الحكم الشرعي37-38، والحكم الشرعي الباحسين 162.

[2]- ينظر نظرية الحكم الشرعي 28. والحكم الشرعي 162.

[3]- سورة النور الآية 33.

[4]- سورة البقرة الآية 282.

[5]- سورة البقرة الآية 283.

مثال ذلك : الخطاب المتعلق بطلب الكف عن الزنا المدلول عليه بقوله : ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾[1]، ومثل الخطاب المتعلق بالكف عن أكل مال اليتيم المدلول عليه بقوله تعالىَ:﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ ﴾[2].

4- **الكراهة**: هي خطاب الله تعالى المتعلق بطلب الكف عن الفعل لا على سبيل الحتم والإلزام، بل على سبيل الترجيح، وأثره في فعل المكلف الكراهة أيضا والفعل المطلوب تركه والمتصف بالكراهة هو المكروه.

ويستفاد غير الجزم في الطلب من القرائن التي صرفته من التحريم إلى الكراهة، وذلك مثل الخطاب المتعلق بطلب كف من دخل المسجد عن الجلوس حتى يصلى ركعتين المدلول عليه بقوله صلى عليه وسلم:" إذا دخل أحدهم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين "[3].

5- **الإباحة**: هي خطاب الشارع بتخيير المكلف بين فعل الشيء وتركه، ودون ترجيح لأحدهما على الآخر، وأثره في فعل المكلف الإباحة أيضا والفعل المخير فيه هو المباح[4].

---

[1]- سورة الإسراء الآية 22

[2]- سورة الإسراء الآية 34.

[3]- سبق تخريجه ص 97.

[4]- نظرية الحكم الشرعي 39، والإباحة قسمان: إباحة شرعية أي عرفت من قبل الشرع، كإباحة الجماع في ليالي رمضان بقوله تعالى ﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡ ﴾سورة البقرة 187. والثانية إباحة عقلية وتسمى في الإصطلاح البراءة الأصلية وهي استصحاب العدم الأصلي حتى يرد دليل ناقل عنه، والفرق بينهما، أن رفع الإباحة الشرعية يسمى نسخا، وأما رفع الإباحة العقلية فلا يكون نسخا، لأنها ليست حكما شرعيا بل عقليا، ولذلك لم يكن تحريم الربا نسخا لإباحته في أول الإسلام لأنها إباحة عقلية .وينظر مذكرة الشنقيطي ص17_18.

مثال ذلك: الخطاب المتعلق بإباحة الاصطياد بعد التحلل من الحج المدلول عليه بقوله تعالى :﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾ .[1]

ب- **تقسيم الحنفية**:

يرى الحنفية أن الأحكام سبعة، وذلك بإضافة الفرض، وتقسيم الكراهة الى كراهة تحريمية وكراهة تنزيهية.

1- **الفرض**: هو خطاب الله تعالى المتعلق بطلب الفعل المكلف على جهة الجزم والحتم، والدليل المفيد لهذا الطلب يكون دليل قطعيا بأن يكون قرآنا أو سنة متواترة.

مثال ذلك: الصلوات الخمس في كل يوم وليلة، وصوم رمضان والحج ونحوها.

حكمه: حكم الفرض أن منكره كافر، وتاركه من عذر فاسق[2].

2- الواجب: هو خطاب الله تعالى المتعلق بطلب الفعل على جهة الجزم وكان الطلب بدليل ظني بأن كان خبرا غير متواتر –خبر الآحاد- أو كان قياسا.

مثال ذلك: أ- وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة لا فرضيتها عند الحنفية لأن قراءتها تثبت بالسنة الآحاد من قول النبي صلى الله عليه وسلم:" لا صلاة لمن لم

[1]- سورة المائدة الآية 2

[2]- ينظر نظرية الحكم الشرعي، أحمد الحصري ، 39،و الفقه الإسلامي وأدلته وهبة الزحيلي ،دار الفكر ، ط2 ،1405هـ/1985م ،52/1.

يقرأ بفاتحة الكتاب"[1] ، فلو ترك المصلي قراءة الفاتحة في صلاته لا تبطل صلاته بل تكون صحيحة مع الكراهة.

فقراءة الفاتحة إيجاب لا فرضية لأنها ثبتت بخبر الواحد، وخبر الواحد يفيد الظن وهو دون ما ثبت به قراءة ما تيسر من القرآن، لأنه دليل قطعي متواتر وهو الكتاب الكريم[2].

ب- وجوب زكاة الفطر:

يرى الحنفية أن الزكاة فرض، وقد ثبتت فرضيتها بالدليل القاطع وهذا القرآن الكريم، بينما زكاة الفطر هي واجبة، وإيجابها ثبت بأخبار الآحاد[3].

ج- وجوب صلاة الوتر:

يرى السادة الأحناف أن الصلوات الخمس فرض لثبوت فريضتها بالقرآن الكريم والسنة المتواترة، أما صلاة الوتر فهي واجبة عند أبي حنيفة لثبوت إيجابها بخبر الواحد[4].

حكم الواجب: وحكمه أنه تجب إقامته كإقامة الفرض ولا يكفر جاحده ويفسق إذا تركه استخفافا، كأن يستخف بخبر الآحاد بأن لا يرى العمل به، وأما إذا تركه لمعنى أداة إليه الاجتهاد فلا يفسق.

---

[1]- أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت ،برقم 756،ينظر الفتح 295/2.

[2]- نظرية الحكم الشرعي 39.والفقه الإسلامي وأدلته 56/2.

[3]- نظرية الحكم الشرعي 39.والفقه الإسلامي وأدلته 56/2.

[4]- الحكم الشرعي ، الباحسين ، 153.

ويخالف الحنفية جمهور العلماء من الشافعية وغيرهم ممن يرى أن الفرض والواجب مترادفان وأنهما بمعنى واحد[1].

3- **الندب**: وهو خطاب الله تعالى المتعلق بطلب الفعل طلبا غير جازم.

4- **التحريم**: وهو خطاب الله تعالى المتعلق بطلب الكف عن الفعل على جهة الجزم والتحتم .وكان خطاب الله الوارد في ذلك قرآنا أو سنة متواترة كالخطاب المتعلق بطلب الكف عن الزنا بقوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ ﴾ [2] فالخطاب قطعي الثبوت والدلالة هنا، وطلب الكف عن إيذاء الوالدين في قوله تعالى ﴿**فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا** ﴾ [3].

5- الكراهة التحريمية: كراهة التحريم عند الأصوليين الحنفية هي طلب الكف عن الفعل بدليل ظني كطلب الكف من الرجال عن لبس الحريم والتختم بالذهب المستفاد من قوله عليه الصلاة والسلام:" أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها"[4].

---

[1]- المرجع السابق.

[2] - سورة الإسراء الآية 32.

[3] - سورة الإسراء الآية 23.

[4] - رواه الطبراني عن زيد بن أرقم.وانظر صحيح الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي، ط3 ، 1408هـ/1988م، برقم1،64/4493.

والمكروه تحريما عند الفقهاء هو ما يذم فاعله وهو يختلف عن الحرام بأنه ثابت بدليل ظني كأكل الطب وترك صلاة الوتر، أما الحرام فما ثبت دليل قطعي لا شبهة فيه، سواء كان حراما لذاته كأكل الميتة وشرب الخمر أو حراما لغيره كأكل مال الغير[1].

6- الكراهة التنزيهية:

كراهة التنزيه عند الأصوليين الحنفية هي طلب الشارع الكف عن الفعل طلبا غير جازم، وذلك كالنهي عن أكل لحوم الخيل، وشرب ألبانها والوضوء من سور سباع الطير.

والمكروه تنزيها عند الفقهاء هو ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله. وهو ما كان تركه أولى من فعله، كلطم الوجه بالماء إلى الوضوء وغيرها[2].

7- الإباحة: هي التي لم يطلب الشارع فعلها ولا الكف عنها – والمباح هو ما لا يمدح ولا يذم فاعله، ويعرف المباح بالنص على نفي الحرج والإثم أو الجناح، كما قد تكون باستصحاب الأصل كقوله تعالى:﴿ لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ ﴾[3]. وقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ ﴾[4].

وعلى هذا تكون الأحكام التكليفية عند الحنفية سبعة بينما هي خمسة عند الجمهور.

ب)- النوع الثاني الحكم الوضعي:

[1]- الحكم الشرعي ، الباحسين ،164.

[2]- المرجع السابق.

[3]- سورة الفتح الآية 17.

[4]- سورة البقرة الآية 173.

1- **تعريفه - لغة** : الوضع في **اللغة** هو الجعل: والحكم الوضعي هو تعلق شيء بشيء أو ربطه به، وما استفيد بواسطة نصب الشارع علما معرفا لحكمه.
أي شرع أمورا سميت أسبابا، أو شروطا أو موانع أو غيرها، تعرف عند وجودها أحكام الشرع من إثبات أو نفي[1].

- وأما في **الاصطلاح** فقد عرفه صاحب كشف الأسرار بقوله:

هو خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سببا لشيء أو شرطا أو مانعا منه أو صحيحا أو فاسدا. أو هو ما اقتضى وضع الشيء سببا لشيء أو شرطا له. وسمّي هذا النوع من الحكم بـ "الحكم الوضعي" لأنّ مقتضاه وضع أسباب لمسببات أو شروط لمشروطات ، أو موانع من أحكام.[2] ويطلق بعضهم على هذا الحكم اسم الحكم التعليقي، ويعرف بأنه ما يكون حكما بتعلق شيء بشيء آخر تعلقا زائدا أي ليس من التعلقات الضرورية الثلاثة، أي الإقتضاء بنوعيه – طلب الفعل وطلب الترك والتخيير.

وقد ذكر الزركشي في البحر المحيط — متبعا في ذلك الطوفي- أن هذا النوع من الحكم يسمى خطاب الإخبار أيضا أي الذي اخبر به الله تعالى وضعه أمرا من الأمور سببا أو شرطا أو مانعا.
وليس لهذا التخصيص وجه يذكر، وذلك لأن الإخبار كما هو الخطاب الوضعي فإنه يكون موجودا في الخطاب التكليفي، ولكن الإخبار في كل منهما يكون بحسبه.[3]

وبناء على التعريفين السابقين يتبين أن الحكم الوضعي أقسام.

---

[1]- الحكم الشرعي. 43.

[2] - أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف ، الزهراء للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ط1 ، 1990 : 103. وأصول الفقه ، الخضري : 55.

[3] - ينظر الحكم الشرعي، الباحسين ، 44.

2- **أقسام الحكم الوضعي**:

1- **السببية**: وهي اعتبار الشيء سببا كجعل دلوك الشمس سببا لوجوب الصلاة والقتل العمد والعدوان سببا لوجوب القصاص.

2- **الشرطية**: هي اعتبار الشيء شرطا، كجعل الطهارة شرطا لصحة الصلاة، وملك النصاب المادي، شرطا لإيجاب الزكاة.

3- **المانعية**: هي اعتبار الشيء مانعا كجهل قتل الوارث مورثه مانعا من أسرته منه، كجعل الحيض والنفاس مانعين من صحة الصلاة والصوم، وكجعل نجاسة المبيع مانعة من صحة البيع.

4- **كون الشيء صحيحا أو فاسدا**: أي اعتبار الشيء صحيحا أو فاسدا في نظر الشارع كاعتبار الصلاة صحيحة في نظر الشارع إذا أقيمت مستوفية لأركانها وشروطها، واعتبارها فاسدة إذا لم تقع كذلك[1].

ثالثا : الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي:

[1]- ينظر نظرية الحكم الشرعي، د أحمد الحصري ، 116.

توجد بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي طائفة من الفروق. وقد عدّ القرافي أن من هذه الفروق ما هو (عظيم القدر جليل الخطر، وبتحقيقه تنفرج أمور عظيمة من الإشكالات، وقد أورد الطوفي طائفة من هذه الفروق، ونقلها عنه الزركشي في البحر المحيط وأضاف عليها فروقا أخرى و فيما يلي نذكر أهم الفروق بينهما [1]:

1- أنّ الحكم التكليفي مقصود به طلب فعل من المكلف ، أو كفه عن فعل ، أو تخييره بين فعل الشيء والكف عنه.

وأمّا الحكم الوضعي فليس مقصودا به تكليف أو تخيير ، وإنّما المقصود به بيان أنّ هذا الشيء سبب لهذا المسبب أو أنّ هذا الشرط لهذا المشروط ، أو أنّ هذا مانع من هذا الحكم.[2]

2- الحكم التكليفي يشترط فيه العلم والقدرة على الامتثال لأنّ ما طلب الشارع فعله أو الكف عنه أو ما خير بين فعله وتركه لابدّ وأن يكون مقدورا للمكلف ، وفي استطاعته أن يفعله ، وأن يكف عنه ، لأنّه لا تكليف إلاّ بمقدور ، ولا تخيير إلاّ بين مقدور ومقدور.[3]

والدليل على اشتراط العلم في التكليف قوله تعالى: ﴿ **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً** ﴾.[4]

---

[1]-ينظر الحكم الوضعي عند الأصوليين 06 ،و الحكم الشرعي 45 .

وقال بعض الأصوليين يقدم الوضعي على التكليفي من جهة أن لا يتوقف على ما يتوقف عليه الحكم التكليفي من أهلية المخاطب وفهمه وتمكنه من الفعل فكان راجحا لهذا المعنى.

[2] – علم أصول الفقه خلاف : 103.و أصول الفقه ، محمد الزحيلي : 240.

[3] – شرح تنقيح الفصول : 78. وأصول الفقه خلاف : 103. والحكم الشرعي بين النقل والعقل : 23.

[4] – سورة الإسراء الآية : 15.

ووجه الاستدلال أنّ هذه الآية الكريمة دلت على انتفاء التعذيب حتّى يحصل العلم بالتبليغ للسامع والتكليف مع عدم العلم تكليف بغير الوسع ، والله تبارك وتعالى يقول : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾.[1]

وأمّا الحكم الوضعي فبعضه يشترط فيه العلم والقدرة وأكثره لا يشترط فيه شيء من ذلك أصلا.[2]

وضابط ذلك أنّ الحكم الوضعي إن كان سببا لجناية تترتب عليها عقوبة ، فلا بدّ فيه من العلم والقدرة ، كالزنا ، والقتل وشرب الخمر ، وما شابه ذلك مما هو سبب لعقوبة ، فلا يقتص من قاتل غيره بغير علم ، ولا يحدّ شارب خمر ظنّها خلاّ ، لأنّ قواعد الشرع تقتضي أن لا يعاقب من لم يقصد المفسدة.[3]

أمّا إذا لم يكن الحكم الوضعي سببا لجناية يترتب عليها العقاب ، فلا يشترط فيه علم المكلف وقدرته ، وهو الأصل في خطاب الوضع ، فالموت مثلا سبب لانتقال التركة إلى الوارث ، ولو لم يعلم بموت مورثه ولا قدرة له على دفع هذه السببية ، حتّى لو أراد ذلك دخل الميراث في ملكه جبرا.[4]

وأيضا فإن الشيء من خطاب الوضع قد يكون مقدورا للمكلف ولكنه لا يؤمر به كالنصاب للزكاة، فلا يؤمر الإنسان بتحصيل النصاب لتجب عليه الزكاة، وكالاستطاعة في الحج فلا يؤمر بها العبد ليفرض عليه الحج، ولا يؤمر بالإقامة في رمضان ليجب عليه الصوم إذا عرض له مقتضى السفر، ونحو ذلك من الأمثلة.

---

[1] – سورة البقرة الآية: 286.

[2] – شرح تنقيح الفصول : 80. والحكم الشرعي بين النقل والعقل : 23.

[3] – الحكم الشرعي بين النقل والعقل : 27.

[4] – شرح تنقيح الفصول : 80. والحكم الشرعي بين النقل والعقل : 27.

أما في خطاب التكليف فلا بد مع كون الفعل مقدورا للمكلف وداخلا تحت إمكانه لابد مع ذلك من أن يؤمر به. أما فعلا كالوضوء للصلاة ونحوه. أو تركا كسائر المنهيات .

3- الحكم التكليفي متأخر عن الحكم الوضعي ، فلا يوجد إلاّ بوجوده ، سواء أكان سببا كدخول الوقت ، أم شرطا كالطهارة للصلاة ، أم مانعا منه كالقتل مع الميراث، وهكذا في سائر أحكام الوضع مع التكليف.[1]

4- الحكم التكليفي مقصود أصالة لذاته ليمتثله المكلف إن كان واجبا ، أو مندوبا ، أو يكف عنه إن كان حراما أو مكروها ، أو يخير بين فعله وتركه إن كان مباحا.[2]
أمّا الحكم الوضعي فهو مقدمة لا يتحقق التكليف إلاّ بها ، ولا يكون مقصودا لذاته، إلاّ إذا كان حكما وضعيا من وجه ، وتكليفا من وجه آخر ، كالنكاح يندرج في التكليفي، من حيث إنّه مندوب إليه ، وفي الوضعي من حيث إنّه سبب للحل.[3]

5- أن خطاب التكليف أو الطلب هو الأصل، وأما خطاب الوضع فهو على خلافه، ولذلك يقدم التكليفي به الوضعي عند التعارض[4]. فالأصل أن يقول الشارع أوجبت

---

[1] – الحكم الشرعي بين النقل والعقل : 27. والقواعد الأصولية عند القاضي عبد الوهاب ، محمد الشنتوف : 70.

[2] – الحكم الشرعي بين النقل والعقل : 26.

[3] – المرجع السابق.

[4] – ينظر الحكم الوضعي عند الأصوليين رسالة ماجستير سعيد علي محمد الحميري جاهز أم القرى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية إشراف أ.د.يس شاذلي .1403هـ/1983م :10.

أو حرمت عليكم، أو افعلوا، أو لا تفعلوا أو ارجموا هذا الزاني، أو اقطعوا هذا السارق، أما جعل الزنا علما على الرجم،والسرقة علما على القطع فهو على خلاف الأصل.

6- إن الحكم التكليفي يتعلق بأفعال المكلفين من العباد، ولا يتعلق بأفعال غير المكلفين من حيوانات وغيرهم، مما لا يمكن تكليفها، بخلاف الحكم الوضعي فإنه يتعلق بكل هذه الأشياء، فلو أتلفت الدابة شيئا ضمن صاحبها، فكان إتلافها سببا في الضمان وكذا لو أتلف الصبي شيئا ضمنه الولي.

7- أن الحكم التكليفي لا يتعلق إلا بالكسب والمباشرة للفعل من الشخص نفسه. بخلاف الحكم الوضعي، فلو قتل الإنسان خطأ وجبت الدية على العاقلة وإن لم يكن القتل مكتسبا لهم. ولا هو من مباشرتهم.

فوجوب الدية عليهم – أي العاقلة- ليس من باب التكليف لاستحالة التكليف بفعل الغير، ولقوله تعالى﴿ **أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ** ﴾[1].

رابعا : إجتماع خطاب التكليف وخطاب الوضع.

قد يجتمع خطاب الوضع مع خطاب التكليف، وقد ينفرد كل خطاب منهما بنفسه وعلى هذا فبينهما عموم وخصوص وجهي حيث أنهما يجتمعان في بعض

[1]- سورة النجم الآية 39.

المسائل وينفرد كل منهما بنفسه في بعض المسائل الأخرى وقد يكون الشيء أولا من خطاب التكليف فإذا وقع صار من خطاب الوضع –كما ذكر ذلك العلائي .

يقول القرافي: اعلم أن خطاب الوضع قد يجتمع مع خطاب التكليف وقد ينفرد كل منهما بنفسه.[1]

- أما **اجتماعهما**: فكالزنا فإنه حرام، ومن هذا الوجه هو خطاب تكليف وهو سبب للحد، ومن هذا الوجه هو خطاب وضع.

والسرقة من جهة أنها محرمة هي خطاب تكليف ومن جهة أنها سبب للقطع هي خطاب وضع.

ومثل ذلك بقية الجنايات التي تكون محرمة وهي أسباب للعقوبات. وكذلك البيع فهو مباح أو مندوب أو واجب أو حرام على قدر ما يعرض له في صوره على ما هو مبسوط في كتب الفقه، فمن هذه الوجهة هو خطاب تكليف ومن جهة أن سبب انتقال الملك هو خطاب وضع. وبقية العقود تتخرج على هذا المنوال.

وعليه فكل ما وجد فيه أحد أحكام التكليف الخمسة وكان من جهة أخرى ناشئا عن سبب أو متوقفا على شرط أو نحو ذلك من متعلقات خطاب الوضع، فهو مما يجتمع فيه الأمران، فالايمان مثلا واجب وهو سبب لعصمة الدم والمال، والكفر حرام وهو سبب لاستباحتهما.

والطهارة واستقبال القبلة من واجبات الصلاة عند بعض العلماء، وهما شرطان فيهما، والإحرام واجب أو مندوب وهو مانع من تعاطي المحظورات المحرمة فيه، ونحو ذلك من الأمور الأخرى[1] .

---

[1]- ينظركتاب الفروق، أنوار البروق في أنوء الفروق، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي، دراسة وتحقيق أ.د. محمد أحمد سراج و أ.د.علي جمعة محمد، دار السلام مصر، ط1، 1421هـ/2001م .297/1 .ونشر البنود على مراقي السعود ،سيدي عبد الله بن ابراهيم العلوي الشنقيطي، دار الكتاب تحت اشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الاسلامي، المملكة المغربية ،الامارات العربية المتحدة، (د.ط) ، (د.ت) ، 34/1.

- وأما **انفراد خطاب الوضع**:

فمثاله زوال الشمس، وحلول شهر رمضان وحولان الحول في الزكاة، ونحو ذلك من الأمور التي هي أوقات وتجددات لا قدرة للمكلف على تحصيلها فإنها من خطاب الوضع، وليس فيها أمر ولا نهي ولا إذن من حيث هي كذلك، فليس في فعلها كما ترى خطاب تكليف، وأما ما يترتب على هذه الأشياء من آداء الصلاة والصوم والزكاة فإنه شيء آخر غيرها.

فالوضع معها في شيء والتكليف في شيء آخر[2] .

- وأما **إنفراد خطاب التكليف**:

فقد مثل له القرافي بأداء الواجبات واجتناب المحرمات كإيقاع الصلوات وترك المنكرات ونحوها، فإنها من خطاب التكليف، ولم يجعلها صاحب الشرع سببا لفعل آخر يؤمر به أو ينهى عنه. بل وقف الحال عند أدائها وترتبها على أسبابها، وإن

---

[1]- ينظر نفائس الأصول في شرح المحصول ،شهاب الدين أبي العباس احمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري (684هـ) دراسة وتحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ،مكتبة نزار مصطفى الباز،ط1، 1416هـ/1995م، 228/1.وينظر له أيضا شرح تنقيح الفصول 70، والحكم الوضعي عند الأصوليين 54.

[2]- الحكم الوضعي 54، ونفائس الأصول 228/1. و الفروق 297/1.

كان الشارع قد جعلها سببا لبراءة الذمة وترتب الثواب ودرء العقاب غير أن هذه الأمور ليست أفعالا للمكلف وبذلك تكون خطاب الوضع أعم من خطاب التكليف .فلا يوجد تكليف إلا ومعه وضع، بينما قد يوجد خطاب الوضع حيث لا تكليف.

وذلك كلزوم غرم المتلفات وأروش الجنايات لغير المكلف كالصبي ونحوه فيكون بين هذين الخطابين بهذا المعنى عموم وخصوص مطلق[1].

[1]- ينظر الحكم الوضعي ، 55.و نفائس الأصول 228/1.و الفروق 297/1.

1- دلالات الأمر

أوّلا : دلالة الأمر على الوجوب أو غيره .

ثانيا : دلالة الأمر حال وجود القرينة .

ثالثا : دلالة الأمر على الوحدة والكثرة .

رابعا : دلالة الأمر على المجال الزمني لفعل المأمور به .

خامسا : دلالة الأمر بعد الحظر

سادسا : دلالة الأمر بالشيء ، هل هو نهي عن ضده ؟

سابعا : دلالة الأمر على الإجزاء وسقوط القضاء.

أوّلا : دلالة الأمر على الوجوب أو غيره :

إذا ورد أمر في نصّ من نصوص الكتاب أو السّنة فهل يدل على وجوب فعل الأمر ؟ وبذلك يكون تاركه عاص مستحقّا للعقاب، ولا يخرج المكلّف من عهدة الأمر إلا بالإتيان بالمأمور به، أم أنّ هذا الأمر يكون دالاّ على الندب فلا يستحقّ المكلف العقاب بتركه، أم هو للإباحة فقط أم هو لغيرها من المعاني.

وقد فرّق الأصوليون بين حالتين من حالات ورود الأمر:

أوّلهما : دلالة الأمر حال وروده مطلقا مجرّدا عن القرائن.

والثانية : دلالة الأمر حال وجود القرينة.

– دلالة الأمر المطلق على الوجوب أو غيره :

إذا ورد الأمر مطلقا عريّا عن القرائن والسّياقات، فهل يدلّ على وجوب فعل المأمور به أم يدلّ على النّدب أم يدلّ على الإباحة، وقد اختلف الأصوليّون اختلافا شديدا في نوعيّة هذه الدّلالة وانقسموا في ذلك إلى مذاهب:

الأوّل :الأمر حقيقة في الوجوب مجاز في غيره.

ذهب أصحاب هذا المذهب إلى أنّ الأمر المجرّد العريّ عن القرائن – وهو صيغة أفعل وما في معناها – يدلّ على الوجوب حقيقة ، واستعماله فيما عداه من المعاني كالنّدب والإباحة والتهديد يكون مجازا لا يحمل على أي واحد مها إلاّ بقرينة ، وهو مذهب الجمهور من الأصولّيين والفقهاء، فقد روي أنّه مذهب مالك وأصحابه[1]، وذكر الجويني والآمدي أنه مذهب الشّافعي وجماعة من المتكلمين[2] ، وبه قال الحنابلة والظّاهرية وبعض الحنفية[3].

[1] – ينظر إحكام الفصول في أحكام الأصول ، 195 ، وشرح تنقيح الفصول ، 109 ، والإشراف على مسائل الخلاف 42/1.

[2] – ينظر البرهان للجويني ، 159/1 ، والإحكام للآمدي ، 162/2/1 ،و الابهاج شرح المنهاج ، 22/2.

[3] – ينظر العدة 225/1 ،و روضة الناظر : 604/2 ،و أصول السرخسي 105/1 ،و الأحكام لابن حزم 329/1.

وصحّح هذا المذهب ابن الحاجب والبيضاوي والمطهر الحلّي من الشّيعة وقال الإمام الرّازي: هو الحقّ[1].

الثاني: الأمر حقيقة في الندب فقط مجاز في ما عداه.

وهو مذهب أبي هاشم وعامّة المعتزلة وإليه ذهب كثير من المتكلّمين[2] ، واختاره جماعة من الفقهاء ، وبعض الشّافعية ، وقد حكاه الغزالي والآمدي قولا للشّافعي[3] ، وهو رواية عن أحمد[4] ، وبه قال بعض المالكية كأبي الحسن بن المنتاب وأبي الفرج[5].

الثالث: الأمر حقيقة في الإباحة مجازا في البواقي.

وهو مذهب بعض الشّافعية كما حكاه عنهم الأستاذ أبو إسحاق في شرح التّرتيب[6] ، وإليه ذهب بعض المالكية ، كما نقل ذلك البدخشي[7] .

الرابع: التوقف في تعيين مدلول الأمر حقيقة.

[1] – ينظر منتهى السول لابن الحاجب : 01 ، ونهاية السول 252/1 ،و تفسير النصوص 241/2 ، والمحصول للرازي 66/2/1.

[2] – ينظر شرح المحلى على جمع الجوامع 291/1 ،و البحر المحيط 289/3 ،و قواعد الأصول ومعاقد الفصول 140.

[3] – ينظر المستصفى 207 ،و الأحكام للآمدي 162/2/1 ،و اللمع في أصول الفقه 48 ،و الكاشف عن المحصول 249-248/3.

[4] – ينظر الواضح في أصول الفقه لابن عقيل 517/2 ،و المسودة لابن تيمية 101/1 ،و العدة 374/2 ،و شرح الكوكب المنير 56-55/3.

[5] – ينظر الإشارة من معرفة الأصول 167 ،و إيضاح المحصول 202 ،و تحفة المسؤول شرح مختصر منتهى السول 22.

[6] – ينظر البحر المحيط 290/3 ،و المحصول لابن العربي 56 ، والمهذب في أصول الفقه 1346/3 ،و روضة الناظر 604/2 ،و القواعد والفوائد الأصولية 222.

[7] – ينظر مناهج العقول شرح منهاج الوصول للبدخشي 24/2.

وأصحاب هذا المذهب يسمّون بالواقفية ، وهؤلاء يرون أنّ الأمر ما دام يستعمل في معان كثيرة بعضها على الحقيقة اتّفاقا ، وبعضها على المجاز اتّفاقا ، فعند الإطلاق يكون محتملا للكثير من المعاني ، وبسبب هذا الاحتمال يتوقّفون حتىّ يأتي البيان غير أنهم اختلفوا في نوعيّة التّوقف وانقسموا في ذلك إلى فريقين :

أ – أنّ التّوقف هو في تعيين المعنى المراد من الأمر عند الاستعمال ، لا في تعيين المعنى الموضوع له عند الاستعمال ، ذلك أنّه موضوع عند هؤلاء للاشتراك بين الوجوب والنّدب والإباحة والتهديد.

فإذا جاء الأمر كان محتملا لهذه المعاني الأربعة ، ولا بدّ لتعيين المراد من البيان، فيتوقّفون حتىّ يرد ذلك البيان[1].

وقد حكي هذا الرّأي عن ابن سريج من الشّافعية ، وعن الأشعري في رواية، وكذلك عن بعض الشّيعة[2].

ب – التّوقف في تعيين المعنى الموضوع له الأمر حقيقة ، وهو مذهب الغزالي[3] ، والباقلّاني، والأشعري في رواية وجماعة من المحقّقين[4].

[1] – ينظر مختصر المنتهى 79/2 ،و إرشاد الفصول 83 ،و تهذيب شرح الأسنوي 17/2.والمنخول 105.

[2] – ينظر تفسير النصوص 242/2 ،و المحصول لابن العربي 56 ،و حصول المأمول 83.

[3] – قد صرح بهذا المذهب في المستصفى واختاره ينظر ص 206، وقد نقله عنه الفخر الرازي كما يقول الإسنوي في نهاية السول 26/2 ،غير أنّ الإمام الغزالي صرح في كتابه المنخول بأنّ الأمر للوجوب حيث قال "وظاهر الأمر الوجوب وما عداه فالصيغة مستعارة فيه ، وهو مخالف لكلامه في المستصفى ، انظر المنخول : 105-107-134.

[4] – ينظر نهاية السول 26/2 ،و القواعد والفوائد الأصولية 222.

الخامس : القول بالاشتراك .

ذهب أصحاب هذا المذهب إلى أنّ الأمر المطلق المجرّد عن القرائن مشترك بين عدّة معاني ، غير أنّهم اختلفوا في هذا الاشتراك إلى عدّة أقوال:

1 – أنّ الأمر مشترك بين الوجوب والندب اشتراكا لفظيّا بمعنى أنّه يطلق على كل منهما حقيقة ، وهو منقول عن الشّافعي[1] في رواية عنه ، قال الغزالي صرّح الشّافعي في كتاب أحكام القرآن بتردّد الأمر بين الوجوب والنّدب[2] ، كما نقل هذا القول عن أحمد[3] – في رواية – وحكاه السّبكي عن المرتضي من الشّيعة[4].

2 – الأمر مشترك بين الوجوب والنّدب والإباحة اشتراكا لفظيّا[5].

3 – الأمر مشترك بين الوجوب والنّدب والإرشاد اشتراكا لفظيّا[6].

4 – الأمر مشترك بين الأحكام الخمسة أي أنه مشترك بين الوجوب والنّدب والإباحة والكراهة والتّحريم[7].

5 – الأمر مشترك بين الوجوب والنّدب والإباحة والإرشاد والتّهديد[1] ، حكاه الغزالي ونسبه الأشعري والقاضي الباقلاّني وأصحابهما[2].

---

[1] – ينظر الإبهاج شرح المنهاج 23/2 ،و بيان المختصر شرح المختصر ابن الحاجب 21/2 .

[2] – ينظر المستصفى 207 ،و أحكام القرآن للشافعي 176 ،و البحر المحيط 291/3.

[3] – ينظر المسودة 101/1 ،و العدة 158/1 ،و الواضح في أصول الفقه لابن عقيل 517/2 ،و شرح الكوكب المنير 56-55/3.

[4] – ينظر الإبهاج شرح المنهاج 23/2 ،و تيسير التحرير 342/1-343 ،و مناهج العقول للبدخشي 26/2.

[5] – ينظر المحصول للرازي 45/2 ،و إرشاد الفحول 83 ،و تهذيب شرح الأسنوي 16/2.

[6] – ينظر نهاية السول 26/2 ،و القواعد والفوائد الأصولية 222 ،و القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتاب الموافقات ، د : الجيلالي المريني ، دار ابن القيم المملكة العربية السعودية ، دار ابن عفان مصر ، الطبعة 1-1425 ، 2006م ، 359.

[7] – ينظر البحر المحيط 291/3 ،و الإبهاج شرح المنهاج 26/2 ،و البرهان الجويني 157/1.

6 – الأمر مشترك بين الوجوب والنّدب والإباحة والتّهديد وقد حكي هذا عن جمهور الشّيعة[3].

السادس: القول بأنّ الأمر للقدر المشترك.

ذهب أصحاب هذا المذهب إلى أنّ الأمر المطلق موضوع للقدر المشترك بين عدّة معاني ، أو أنّ هذا الاشتراك الحاصل هو معنوي غير لفظي ، وقد انقسم القائلون بالقدر المشترك إلى فريقين :

أ – أنّ الأمر المطلق للقدر المشترك بين الوجوب والنّدب أي أنّه لمطلق الطلب ، وهو ترجيح الفعل على التّرك ، وعليه فموجب الأمر واحد ، وهو الطلب فهو حقيقة فيه[4].

وينسب هذا المذهب إلى أبي منصور الماتريدي ومشايخ سمرقند[5].

ب – الأمر المجرّد المطلق هو للقدر المشترك بين الوجوب والنّدب والإباحة ، وهو الإذن برفع الحرج عن الفعل ، وعلى هذا فموجب الأمر حينئذ واحد أيضا وهو الإذن ، فهو حقيقة فيه[6].

وينسب هذا القول إلى المرتضى من الشّيعة[1].

---

[1] – ينظر الأحكام للآمدي 162/2/1 ،و البحر المحيط 292/3 ،و مسلم الثبوت 375/1.

[2] – ينظر البحر المحيط 292 ،و المنخول 105 .

[3] – ينظر حصول المأمول 83 ،و تيسير التحرير 343/342/1 ،و تحفة المسؤول شرح مختصر منتهى السول 18/3.

[4] – ينظر شرح المحلى على جمع الجوامع ، 376/1-377 ،و نهاية السول 26/2 ،و المحصول 45/2.

[5] – ينظر البحر المحيط 391/3،و نشر البنود 149/3 ،و الإبهاج شرح المنهاج 23/2 ،و جمع الجوامع 475/1.

[6] تهذيب شرح الأسنوي 16/2 ،و تقرير العلامة الشربيني على جمع الجوامع 476/2 ، والقواعد الأصولية للشنتوف25و القواعد والفوائد الأصولية 222-223 ،و الآيات البينات 284/2 .

السابع : أمر الله تعالى حقيقة في الوجوب ، وأمر من أرسله الله حقيقة في الندب إذا كان مبتدأ من جهته.

وذهب إلى هذا القول القاضي أبو بكر الأبهري من المالكية[2] ، حكاه عنه القاضي عبد الوهاب ، والمازري في شرحه للبرهان.

ثانيا : دلالة الأمر حال وجود القرينة :

فيما سبق رأينا ذلك الخلاف الكبير بين العلماء حول دلالة الأمر الحقيقية، وهذا حالة كون هذا الأمر مطلقا ومجرّدا عن القرائن الدّالة على المراد منه .. .

غير أن هذا الأمر قد تحفّه قرائن تبيّن المراد منه، وتحدّد المقصود من سوقه. وبهذا تخرج المسألة عن حدّ الاختلاف فيحمل على ما دلّت عليه هذه القرينة عند جمهور الفقهاء.

فقد يرد الأمر في نصّ وتدّل القرينة على أنّ هذا للنّدب، ويرد وتدلّ القرينة على أنّه للاباحة أو الإرشاد. وقد نرى أمرا في نصّ ثالث تدلّ القرينة على أنّه للتّهديد

[1] – ينظر إرشاد الفحول 83.

[2] – ينظر إيضاح المحصول 202 ،و مفتاح الوصول 25 ،و مراقي السعود إلى مراقي السعود : 148-149

.... وهكذا نستطيع القول بأن المعاني الإستعمالية للأمر هي معان مجازية يتحول الوجوب إليها بما يصحب الأمر من قرائن[1].

وفي نصوص الكتاب والسّنة الكثير من الأوامر التي دلّت على غير الوجوب وما كان ذلك إلاّ لقرائن صحبتها فحوّلت مدلول الأمر من الوجوب إلى غيره.

ثالثا : دلالة الأمر على الوحدة والكثرة :

أ – دلالة الأمر المطلق على التكرار أو المرة :

إذا ورد الأمر مقيدا بمرة واحدة أو بتكرار حمل عليه اتفاقا ، أمّا إن ورد مطلقا عاريا عن القيود ، فقد اختلف الأصوليون في اقتضاءه التكرار أو عدمه ، على مذاهب :

*** الأول :**

[1] – ينظر تفسير النصوص 271/2 ، والبحر المحيط275/3 ، و إيضاح المحصول 200.وإعلام الموقعين358/1

أنّ الأمر المطلق لا يدل بذاته لا على التكرار ، ولا على المرة ، وإنما يفيد طلب الماهية من غير إشعار بالوحدة أو الكثرة ثم لا يمكن إدخال الماهية في الوجود بأقل من مرة ، فصارت المرة من ضروريات الإتيان بالمأمور به إلاّ أنّ الآمر لا يدل عليها بذاته بل بطريق الالتزام[1].

وقد ذهب إلى أنّ الأمر لمطلق الطلب جماعة من المحققين واختاره الحنفية[2] ، وإليه جنح إمام الحرمين والآمدي والفخر الرازي ، وابن الحاجب والشريف التلمساني[3] ، وهو ما نراه عند البضاوي والسبكي الذي قال : "وأراه رأي أكثر أصحابنا"[4].

واختاره أيضا المعتزلة وأبو الحسين البصري ، والمتأخرون من أئمة الزيدية ، وهو أيضا مذهب الإباضية ، كما نصّ على ذلك السالمي في طلعة الشمس[5].

*** الثاني :**

أنّ الأمر المطلق يدل على المرة الواحدة ويقتضيها لفظا ، فإذا ورد الأمر في الكتاب والسنة فالخروج من العهدة يكون بالإتيان بمرة واحدة لدلالة الأمر عليها بذاته[6].

[1] – ينظر دلالة الأوامر والنواهي في الكتاب والسنة ، 35 ،و تفسير النصوص 284/2.

[2] – ينظر المهذب في أصول الفقه 1367/3 ،و روضة الناظر 616/2 ،و إرشاد الفحول 88.

[3] – ينظر البرهان للجويني 164/1 ،و الإحكام للآمدي 174/2/1 ،و الكاشف عن الحصول 987/3 ،و تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول 25/3 ،و مفتاح الوصول للتلمساني 27.

[4] – ينظر الإبهاج شرح المنهاج 47/2 ، وما بعدها ،و نهاية السول 48/2 ،و منهاج العقول 49/2.

[5] – ينظر أصول السرخسي 20/1 ،و أصول البزدوي مع كشف الأسرار 184/1 فما بعدها.، والآيات البينات296/2 ،و إحكام الفصول 209/1 وما بعدها.

[6] – ينظر تفسير النصوص 286/2 ،و دلالة الأوامر والنواهي 35 ،و أصول الفقه لوهبة الزحيلي 226/1 .

والفرق بين هذا المذهب وسابقه أنّ المرة هناك لا يدل عليها الأمر بذاته ، وإنما هي أقل ما به يتأذى المأمور به أمّا هنا ، فالمرة الواحدة بخصوصها يدل عليها الأمر بذاته فمدلوله هناك مطلق الطلب ومدلوله هنا المرة الواحدة[1].

وهو مذهب أكثر الحنفية والظاهرية ورواية عن الإمام أحمد[2] وعزاه الأستاذ أبا إسحاق الإسفرائيني إلى أكثر الشافعية ، وقال هو مقتضى كلام الشافعي ورواية عن مالك والمحكي عن أبي حنيفة[3]، ونسبه الشركاني وغيره إلى أكثر من المتكلمين كأبي علي الجبائي وأبي هاشم وأبي عبد الله البصري ، وأبي طالب[4].

وهو اختيار أبي الخطاب وابن قدامة من الحنابلة[5].

*** الثالث** :

أنّ الأمر المطلق يدل على التكرار مدة العمر مع الإمكان ، إلاّ إذا قام دليل على خلاف ذلك ، وقيدوه بالإمكان لتخرج أزمته ضروريات الإنسان وقضاء حاجاته ، فالأمر يدل عند هؤلاء على فعل المأمور به متكررا ، فلا يكون الخروج من عهدة الامتثال إلاّ بذلك[6].

---

[1] – ينظر تفسير النصوص 286/2 ، ودلالة الأوامر والنواهي 35.

[2] – ينظر روضة الناظر 616/2 ،و المهذب في أصول الفقه 1327/3 ،و القواعد والفوائد الأصولية 236 ، و الإحكام لابن حزم 316/1 ،و كشف الأسرار 132/1.

[3] – ينظر إرشاد الفحول 86 ،و حصول المأمول 84 ،و المقدمة في الأصول 138-136 ،و مراقي السعود 152-152 ، والمحصول لابن العربي 58 وما بعدها ،و المستصفى 211-212 ،و اللمع 49.

[4] – ينظر إرشاد الفحول 86 ،و شرح تنقيح الفصول 186 ،و المعتمد في الأصول 188/1 ،و المنخول 108 ، و إيضاح المحصول 205 .

[5] – ينظر روضة الناظر 616/2 ،و التمهيد لأبي الخطاب ،و الواضح لابن عقيل 546/2 ،و المهذب في أصول الفقه 1327/3 ،و القواعد والفوائد الأصولية 236.

[6]– الإحكام للآمدي 173/2/1-174 ،و شرح العضد على المختصر 82/2 ،و العدة 264/1.

وإليه ذهب أبو إسحاق الشيرازي ، والأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني وعبد القاهر البغدادي من الشافعية ، وهو اختيار بعض الحنابلة كالقاضي أبي يعلي[1] ، ونسبه أبو الوليد الباجي والشهاب القرافي إلى ابن خويز منداد وابن القصار من المالكية[2] ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، وحكاه ابن القصار عن الإمام مالك بالإستقراء[3] ، ونسبه الغزالي في المنخول إلى أبي حنيفة وهو خلاف ما نقله عنه أصحابه[4] ، وهو قول المعتزلة وجماعة من الفقهاء والمتكلمين ، وقد نسبه ابن الوزير إلى الإمام القاسم بن محمد[5].

***الرابع** :

أنّ الأمر يدل على المرة مع احتمال التكرار وعزاه بعضهم إلى الشافعي ، والفرق بين هذا وسابقه أنه على المذهب الأول يثبت التكرار من غير قرينة ، أمّا على هذا المذهب فلا يثبت التكرار إلاّ بقرينة ، فالأمر هناك يوجب التكرار وهنا يحتمله[6].

فقد رأى أصحاب هذا المذهب دلالة الأمر على المرة الواحدة قاطعة ، كما أنّ هذه الدلالة لا تنبئ عن نفي ما عداها ، فتبقى محتملة[1].

---

[1] – ينظر اللمع في الأصول 49 ،و الكاشف عن المحصول 290/3 ،و العدة 264/1 ،و روضة الناظر 616/2 ، التمهيد لأبي الخطاب 186/1.

[2] – ينظر إحكام الفصول 207/1-208 ،و شرح تنقيح الفصول 106 وما بعدها ،و البحر المحيط 313/3 ،و المقدمة في الأصول 136 فما بعدها.

[3] – ينظر العدة 264/2 ،و المهذب في الأصول 1369/3 ،و الكاشف عن المحصول 290/3 ،و المقدمة في الأصول 136 فما بعدها ،و إيضاح المحصول 205.

[4] – ينظر المنخول 108 ، وأصول السرخسي 20/1 ،و التلويح على التوضيح 169/2 ،و تيسير التحرير 251/1 ، وفتح الغفار بشرح المنار 36/1.

[5] – ينظر المصفى في أصول الفقه439 ،و إرشاد الفحول 86 ،و المنخول 108 ،و البحر المحيط 313/3 ،و إيضاح المحصول 206.

[6] – ينظر تفسير النصوص 287/2 ،و البحر المحيط 315/3 ،و إرشاد الفحول 86 ،و الكاشف عن المحصول 288/3.

*** الخامس :**

أنّ الأمر يتوقف في تعيين دلالته فلا يدل على المرة أو التكرار أو مطلق الطلب[2]، غير أنّهم اختلفوا في تفسير هذا الوقف إلى قولين :

– القول الأول :

المراد منه لا ندري أوضع للمرة أو للتكرار أو للمطلق ، ومن غير دلالة على مرة أو تكرار.

– القول الثاني :

المراد أنه لا يدري مراد المتكلم للاشتراك اللفظي بين المعاني المذكورة ، وهو قول القاضي أبي بكر الباقلاني وجماعة الواقفية ، ويراه الإسنوي والرهوني وغيرهما مذهب إمام الحرمين[3].

ب– دلالة الأمر المعلق بشرط أو المقيد بصفة من ناحية الوحدة والكثرة :

[1] – ينظر التقرير والتحبير 311/1 ،و إرشاد الفحول 86 ،و البحر المحيط 315/3 ،و كشف الأسرار عن أصول البزدوي 184/1 ،و المستصفى 212 ،و الأحكام 174/2/1 ،و الضروري في أصول الفقه 122 ،و حاشية العطار على جمع الجوامع 480/1.

[2] – ينظر الإبهاج شرح المنهاج 49/2 ،و المسودة في أصول الفقه 111/1 ،و البرهان للجويني 164/1، والمستصفى 212.

[3] – ينظر الإبهاج شرح المنهاج 49/2 ،و نهاية السول شرح منهاج الأصول 48/2 ،و تهذيب شرح الأسنوي 32/2، وشرح مناهج العقول للبدخشي 49/2 ،و البرهان في أصول الفقه 164/1 ،و تحفة المسؤول شرح مختصر منتهى السول 26/3.و شرح العضد على مختصر المنتهى عضد الملة والدين، (ت756هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1403-1983 :172/3.

إذا علق الأمر بشرط أو قيد بصفة مثل الأول: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾[1] ، ومثل الثاني :﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[2] ، هل يقتضي التكرار أو لا ؟ اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب :

*** الأول** :

إنه يقتضي التكرار من جهة اللفظ ، أي أنّ لفظ الأمر المعلق بالشرط أو المقيد بالصفة قد وضع للتكرار[3] ، وهو قول كثير من أصحاب مالك والشافعي لأنّ الشروط اللغوية أسباب ، والحكم يتكرر بتكرر سببه ، فيجتمع أمران لتكرار الوضع والسببية[4].

*** الثاني** :

إنه لا يقتضي التكرار لا من جهة اللفظ ولا من جهة القياس ، وهذا هو القائل بأنّ ترتيب الحكم على الوصف لا يدلّ على العلّية[5].

*** الثالث** :

[1] – سورة المائدة ، الآية 6.

[2] – سورة المائدة ، الآية 38.

[3] – ينظر مسلم الثبوت شرح فواتح الرحموت 316/1 ،و كشف الأسرار 185/1 ،و شرح تنقيح الفصول 107 ، وإحكام الفصول 210/1 ،وقواعد الأصول ومعاقد الفصول لصفي الدين البغدادي الحنبلي 141.

[4] – ينظر روضة الناظر 617/2 ، ومختصر المنار ، لزين الدين الحلبي الحنفي 6 ،و البحر المحيط 316/3 فما بعدها ، المستصفى 214 ،و اللمع 50 ،و تقرير شيخ الإسلام الشربيني على جمع الجوامع 481 ،و القواعد والفوائد الأصولية 236 ،و مناهج العقول 55/2 ،و الأحكام للآمدي 180/2/1

[5] – ينظر أصول الفقه لوهبه الزحيلي 229-228/1 ،و تفسير النصوص 318/2 فما بعدها ،و المهذب في أصول الفقه المقارن 1376/3 فما بعدها ،و المذكرة في الأصول 194-195.

إنه لا يقتضيه لفظا ويقتضيه من جهة القياس ، وهو الحقّ عند الحنفية والحنابلة[1] ، والمختار عند الرّازي والآمدي والبيضاوي وابن الحاجب المالكي[2] ، أي أنّ الأمر يتكرّر إذا كان الشرط أو الصفة علّة ، لأنّ المعلول يتكرّر بتكرّر علّته ، والحكم يدور مع العلّة وجودا وعدما[3].

ج – دلالة الأمران المتعاقبان على الوحدة والكثرة :

اختلف الأصوليون فيما إذا تعاقب أمران بمتماثلين هل يكون الثّاني للتّأكيد فيكون المطلوب الفعل مرّة واحدة ، أو للتّأسيس ، فيكون المطلوب الفعل مكرّرا ، وذلك نحو أن يقول : صلّ ركعتين ، صلّ ركعتين، فكانوا في ذلك على مذاهب :

*المذهب الأول :

الأمران المتعاقبان بمتماثلين للتّأكيد ، ومعنى هذا أنّه لا يقتضي التّكرار ، وهو مذهب الجبائي وبعض الشّافعية وبعض الحنابلة كأبي الخطاب ، وابن قدامة[4].

[1] – ينظر كشف الأسرار 185/1 ، وتيسير التحرير 251/1 ،و الأحكام لابن حزم 316/1 ،و المسودة لابن تيمية 112/1 ،و القواعد والفوائد الأصولية 237 ،و الإحكام للآمدي 180/2/1.

[2] – ينظر الكاشف عن المحصول 306/3 ،و روضة الناظر 617/2 ،و مناهج العقول 55/2 .

[3] – ينظر دلالة الأوامر والنواهي 38 ،والقواعد والفوائد الأصولية 237 ،و إرشاد الفحول 87 ،و الإبهاج شرح المنهاج 55-54/2.

[4] – ينظر روضة الناظر 618/2 ،و المعتمد لأبي الحسن البصري 175/1 ،و المسودة لآل تيمية 117/1 ،و القواعد والفوائد الأصولية 241.

***المذهب الثاني :**

الأمران المتعاقبان بمتماثلين هو للتّأسيس فيقتضي التّكرار ، وهو مذهب أكثر الحنفية ، وبعض الشّافعية وبعض المعتزلة كالقاضي عبد الجبار[1].

***المذهب الثالث :**

التّوقف في دلالة الأمران المتعاقبان بمتماثلين على التّأكيد ، فيكون لا يقتضي التّكرار، أم أنّه دالّ على التّأسيس ، فيكون مقتضيا للتّكرار ، وهو مذهب أبي الحسن البصري[2].

رابعا : دلالة الأمر على المجال الزمني لفعل المأمور به :

أ – دلالة الأمر على الفور أو التراخي :

لم يختلف الفقهاء والأصوليّون فيما إذا كان الأمر مقيّدا بوقت يفوت الأداء بفواته كالأمر بالصلوات الخمس في أنّ دلالته في هذه الحال هي وجوب أداء الفعل في وقته[3] .

أمّا إذا لم يكن الأمر مقيّدا بوقت كالأمر بالكفّارات وقضاء ما فات من الصوم والصلاة فقد اختلفت أنظار العلماء إلى مذاهب متعدّدة :

[1] – ينظر إرشاد الفحول 95 ،والبحر المحيط 323/3 ،و المهذب في أصول الفقه 1382/3.

[2] – ينظر المسودة لابن تيمية 117/1 ،والمعتمد البصري 175/1 ،و إرشاد الفحول 95.

[3] – ينظر تفسير النصوص 345/2 ،و المهذّب في أصول الفقه 1384/3 .

* **الأول** : أنّ الأمر لمجرّد طلب الفعل فقط ولا يدلّ على الفور أو التراخي فهو مذهب الجمهور من الأصوليين كالآمدي وابن الحاجب والبيضاوي والفخر الرازي والتّلمساني[1]، وهو الصّحيح عند الحنفية .

وعزي إلى الشّافعي وأصحابه[2]، ويرى ابن برهان وإمام الحرمين أنه لم ينقل في ذلك نصّ عن الشّافعي ، وإنّما فروعه تدلّ على ذلك والأمر نفسه لأبي حنيفة[3].

* **الثاني** : الأمر يدلّ على الفور ، وهو مذهب بعض الحنفية كالكرخي والجصّاص[4]، وقول مالك –كما في أصل المذهب– وأكثر أصحابه[5] ، وإليه ذهب بعض الشّافعية كأبي بكر الصّيرفي والقاضي أبي حامد المروزي والدقّاق[6].

وهو ظاهر مذهب أحمد وإليه جنح أكثر الحنابلة ، وهو مذهب الظّاهرية[7] ، وممن قال بالفور أيضا الإباضية.

***المذهب الثالث : الأمر يدل على التراخي.**

[1] – ينظر الأحكام للآمدي 184/2/1 ،و مختصر المنتهى مع شرح العضد والسعد 82-81/2 ،و الكاشف عن المحصول 321/3 ،و مناهج العقول 59/2 ،و مفتاح الوصول 26 .

[2] – ينظر أصول السرخسي 26/1 ،و مسلم الثبوت 318/1 ،و إرشاد الفحول 88 ،و القواعد والفوائد الأصولية 244.

[3] – ينظر البرهان 168/1 ،و البحر المحيط 328/3 ،و التقرير والتحبير 316/1 ،و إرشاد الفحول 88.

[4] – ينظر أصول السرخسي 26/1 ،و أصول الشاشي 131 ،و فواتح الرحموت 387/1 ،و كشف الأسرار 373/1.

[5] – ينظر أحكام الفصول 217/1 ،و شرح تنقيح الفصول 105 ،و مقدمة ابن القصار 132 ،و نشر الورود 178، وإيضاح المحصول 211، ومنهج الاستدلال والنقد والترجيح عند القاضي عبد الوهاب البغدادي من خلال أهمّ مؤلفاته، أ.د. محمد جميل بن مبارك، بحوث الملتقى الأوّل القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، 270/4.

[6] – ينظر البحر المحيط 326/3 ،و المستصفى 108 ،و اللمع في أصول الفقه 52 ،و الإبهاج شرح المنهاج 58/2.

[7] – ينظر روضة النصوص 349/2 ،و المسودة 119/1 ،و العدة 281/1 ،و الإحكام لابن حزم 45/3.

وهو قول المعتزلة ، وهو مذهب أكثر الحنفية والشّافعية وعامّة المتكلّمين[1] ، ونسب إلى الشّافعي ، وهو رواية عن أحمد[2] ، وحكاه بن خويز منداد عن المالكية المغاربة، وهو اختيار الباجي وعزاه إلى الباقلاّني ، وهو قول المعتزلة[3].

***المذهب الرابع : التوقف.**

واختار الواقفية التّوقف في دلالة الأمر على الفور أم التّراخي ، وهو مذهب أكثر الأشاعرة كإمام الحرمين أبو المعالي وغيره ، وهؤلاء اختلفوا في تأثيم المتّأخر وبعضهم لا يؤثّمه[4].

***المذهب الخامس : الاشتراك بين الفور والتراخي.**

وذهب بعض الفقهاء إلى أنّ الأمر مشترك بين الفور والتراخي ، فلا يحمل على إحداهما إلاّ بدليل[5].

[1] – ينظر أصول السرخسي 25/1 ،و كشف الأسرار 373/1 ،و الآيات البينات 298/2 ،و المستصفى 108.

[2] – ينظر إيضاح المحصول 211 ،و المنخول 111 ،و المصفى في الأصول 448 ،و التمهيد 216/1،و المهذب في أصول الفقه 1388/3.

[3] – ينظر الإشارة في معرفة الأصول للباجي 170 ،و شرح تنقيح الفصول 105 ،و مفتاح الوصول 26 ،و إيضاح المحصول 211 ، المسودة 120/1.

[4] – ينظر روضة الناظر 624/2 ،و التبصرة 41-46 ، والبرهان 168/1،و الواضح في أصول الفقه لابن عقيل 560/2.

[5] – ينظر دلالة الأوامر والنواهي 40.

ب – الأمر المؤقت بوقت هل يقتضي قضاء الفعل المأمور به بعد فواته عن ذلك الوقت أو لا يقتضيه ؟

إذا أمر الشارع بالفعل في وقت معيّن ، فخرج الوقت ولم يفعل ، فهل يجب القضاء بأمر جديد ، أو يجب القضاء بالأمر السابق ؟

وقد اختلف الأصوليون في ذلك على مذهبين[1]:

***الأول** :

أنّ الواجب المؤقت لا يسقط بفوات وقته ، وعلى هذا يكون القضاء يجب بالأمر السابق ، ولا يحتاج لأمر جديد.

وهو مذهب كثير من الحنفية كالنّسفي والخبّازي ، وفخر الإسلام البزدوي ، وشمس الأئمة السّرخسي والجصّاص والرّازي أبي بكر ، واختاره القاضي عبد الجبّار بن أحمد و أبو الحسين من المعتزلة ، وهو رواية عن الإمام أحمد ومذهب كثير من الحنابلة كالقاضي أبي يعلى ، وابن قدامة ، و الحلواني والكناني ، وحكاه عبد العزيز البخاري في الكشف عن عامّة أصحاب الحديث ، وهو قول لبعض الشّافعية ونسبه الغزالي إليهم، بينما نسب الآمدي وابن قدامة هذا القول إلى الفقهاء.

***الثاني** :

أنّ الواجب المؤقّت يسقط بفوات وقته ، ويحتاج في القضاء إلى أمر جديد.

[1] – ينظر المسألة في المعتمد 146/1 ،و الإحكام لابن حزم 301/1 ، العدة 293/1 ،و التبصرة 64 ،و البرهان للجويني 188/1 ،و أصول السرخسي 45/1 ،و المستصفى 215-216 ، المنخول 120-121 ،و مختصر ابن الحاجب 92/2 ، المسودة 126/1 ،و شرح تنقيح الفصول 116،و قواعد الأصول ومعاقد الفصول 141 ، والقواعد والفوائد الأصولية 245-246 ، وأحكام الفصول 223/1 ،وفتح الغفار 42/1 ،و شرح الكوكب المنير 50/3 ،و مفتاح الوصول 32 ،و روضة الناظر 629/2 ،و الإحكام للآمدي 199/2/1 ،و البحر المحيط 333/3-334 .

أي أنّ الأمر المؤقّت إذا لم يفعله المكلّف حتىّ خرج وقته ، فإنّه يحتاج في القضاء إلى أمر جديد.

وإليه ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشّافعية ، وبعض الحنابلة كأبي الخطاب ، وهو رأي أكثر المتكلمين والفقهاء.

ج – الأمر المؤقت بوقت موسع هل يتعلق بأول الوقت خاصة أو بآخره خاصة أو لا يختص تعلقه بجزء معين من الوقت :

اختلف الأصوليون في هذه القاعدة ، وتفسير هذه القاعدة : هل جميع الوقت لأداء المأمور به ، بمعنى أنّ الوقت موّسع شامل لأوّله وآخره ، أم أنّ فعل المأمور به متعلق بأوّل الوقت خاصّة أو أنّ الأمر متعلّق بآخره. ومذاهب الأصوليين في هذه القاعدة كالتالي :

* **المذهب الأوّل** : الأمر لا يختصّ تعلّقه ببعض معيّن من الوقت ، فجميع الوقت هو وقت لأداء الأمر ، وهو مذهب الجمهور من المالكية والشّافعية[1] ، وإليه ذهب أكثر الفقهاء ، وبه قال جماعة من المعتزلة[2].

* **المذهب الثاني** : الأمر متعلّق بأوّل الوقت ، فإن تأخّر الفعل عن أوّل الوقت ووقع في آخره ، فهو قضاء سدّ مسدّ الأداء[1]. وإليه ذهب بعض المتكلّمين والشّافعية[2].

[1] – ينظر الإشراف : 22/1.و إحكام الفصول : 221/1.و تخريج الفروع على الأصول : 31 – 33. والمدخل إلى مذهب أحمد : 60.و فواتح الرحموت : 113.

[2] – ينظر الإحكام ، الآمدي : 146/1/1.و شرح تنقيح الفصول : 120.و أصول السرخسي : 65/1.

* **المذهب الثالث** : الأمر متعلّق بآخر الوقت ، ولا يثبت في أوّله.

وهو مذهب بعض الحنفية[3] ، وقد اختلف أصحاب هذا المذهب في أداء الأمر في أول الوقت هل يقع نفلا أو فرضا ؟

فقال بعضهم : إنّ الأداء في أوّل الوقت يقع نفلا يمنع لزوم الفرض في آخر الوقت إذا بقي على صفة التّكليف.

وقال البعض الآخر : يقع فرضا إن بقي بنعت المكلّفين إلى آخر الوقت[4].

وقال آخرون : إنّ المؤدى في أوّل الوقت موقوف على ما يظهر من حاله في آخر الوقت[5].

---

[1] – ينظر مفتاح الوصول : 28.و الإحكام ، الآمدي : 147/1/1. وفواتح الرحموت : 74/1. وإحكام الفصول : 225/1.و شرح تنقيح الفصول : 120.

[2] – ينظر المحصول ، الرازي : 174. واللمع في أصول الفقه : 53.و أصول الفقه ، أبو النور زهير : 115/1.

[3] – ينظر الإشراف : 62/1.و أصول الرضى : 65/1.و المحصول ، الرازي : 172/2.و فواتح الرحموت : 74/1.

[4] – ينظر أصول السرخسي : 65/1. والإحكام ، الآمدي : 147/1/1.

[5] – ينظر الحكم التكليفي ، محمد البيانوني : 117.

خامسا : دلالة الأمر بعد الحظر

في صدر هذا البحث عرضنا لمذاهب العلماء في مدلول الأمر من ناحية الوجوب أو غيره ، وكان الأمر الذي تحدّثنا عنه هو غير المسبوق بمنع المأمور به وتحريمه .

ولكن الأوامر ليست كلّها كذلك ، فكثير ما تطالع الباحث في دلالات الألفاظ على الأحكام من نصوص الكتاب والسنة نصوص يرد الأمر فيها مسبوقا بمنع المأمور به وتحريمه كما في أمر المتحلّلين من الإحرام بالاصطياد بقوله تعالى:

﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾[1] فإنّه وارد بعد المنع منه في قوله تعالى:﴿ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾[2] .

وكما في الأمر بادّخار لحوم الأضاحي بعد النهي عنه في قول الرسول ﷺ : " إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدّافَةِ فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا "[3] ، وذلك بعد قوله : نهيت أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث.

فالأمر بالادّخار سبقه النّهي عنه ، كما هو نصّ الحديث. ولقد كانت للعلماء مذاهب في دلالة الأمر بعد أن يسبقه التّحريم هي كما يلي:

1- سورة المائدة الآية 02.

2- سورة المائدة الآية 02.

3- أخرجه البخاري في كتاب الأضاحي باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها برقم 5569، انظر الفتح 31/10، ومسلم في صحيحه كتاب الأضاحي باب النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ونسخه128/13/7 ، وانظر الترمذي مع تحفة الأحوذي 1/ 1398.

***المذهب الأول: أنّه يفيد الإباحة**

وهو مذهب مالك وجمهور أصحابه[1] وقول أحمد وأكثر الحنابلة [2] وهو ظاهر قول الشّافعي، وإليه ذهب بعض الشّافعية [3] ، وهو اختيار بعض الحنفية [4] ، ونقله ابن برهان والآمدي عن أكثر الفقهاء[5] ، ورجّحه ابن الحاجب والتّلمساني وأبو الخطاب ، ونسبه السّالمي إلى الإباضية[6].

***المذهب الثاني : أنّ الأمر بعد الحظر يفيد الوجوب.**

وهو مذهب عامة متأخّري الحنفية[7] ، وبعض الشّافعية كالقاضي أبو الطيب الطّبري ، وأبو إسحاق الشيّرازي والفخر الرّازي والبيضاوي والأسنوي ، ونقله ابن برهان في الوجيز عن القاضي الباقلاّني[8] ، وإليه ذهب بعض المتأخّرين من المالكية كأبي كأبي الوليد الباجي[9].

1- ينظر إحكام الفصول 206/1 ،و مفتاح الوصول 23 ،و تحفة المسؤول شرح مختصر منتهى السول 56/3 ، مراقي الصعود إلى مراقي السعود 161-162،و شرح تنقيح الفصول 113.

2- ينظر القواعد والفوائد الأصولية 228 ، فما بعدها ،و روضة الناظر 612/2 ، والمدخل إلى مذهب أحمد 102 ، المسودة في أصول الفقه 107/1-108 ، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل 524/2.

3 - ينظر نهاية السول 45/2 ، والإبهاج شرح المنهاج 42/2 ،و البرهان 187/1 ، و المستصفى 211 ، و كشف الأسرار 181/1-183.

4 - ينظر الإحكام للآمدي 198/2/1 ، وأصول السرخسي 19/1 .

[5] - ينظر الإحكام للآمدي 198/2/1 ، والتلويح على التوضح 156/1 ، وكشف الأسرار على أصول البزدوي.

[6] - ينظر مختصر المنتهى مع القصد والسعد 91/2 ، ومفتاح الوصول 23 ، والتمهيد 175/1 ،و طلعة الشمس 46/1 .

[7] - ينظر كشف الأسرار في أصول البزدوي 181/1 ، فما بعدها ،و التلويح على التوضيح 156/1.

[8] - ينظر البرهان 187/1 ، والمستصفى 211 ، واللمع في الأصول 48 ، والبحر المحيط 302/3-303 ، والتبصرة 38.

[9] - ينظر أحكام الفصول 206/1 ، ومراقي السعود إلى مراقي السعود 161 ، وشرح تنقيح الفصول 113.

كما جنح إليه ابن حزم الظاهري وابن السّمعاني، وقد حكاه الآمدي عن المعتزلة[1]، كما نسبه صاحب "غاية السول" إلى الزّيدية[2] ، هذا وقد حكاه عن أكثر الفقهاء القاضي أبو يعلى وابن تيمية وابن قدامة[3] ، وهو عكس ما نقله الآمدي عنهم[4].

***المذهب الثالث : الأمر بعد الحظر يفيد الاستحباب.**

ذكره القاضي الحسين من الشّافعية[5].

***المذهب الرابع : القول بالوقف وعدم الجزم بشيء من الوجوب أو الإباحة.**

وهو مذهب إمام الحرمين أبو المعالي ، والغزالي والآمدي[6] غير أنّ التوقف في الدّلالة مختلف فيه بين هؤلاء الثلاثة.

أ – فإمام الحرمين كان صريحا في التّوقف دون أي تفصيل ، فقد قال في برهانه عند حديثه عن هذه المسألة : "والحقّ عندي الوقف في هذه القضية ، فلا يمكن القضاء على مطلقها ، وقد قدم الحظر بالإيجاب وبالإباحة ، فلئن كانت الصّيغة في الإطلاق موضوعة للاقتضاء ، فهي مع الحظر مشكلة ، فتعين الوقوف إلى البيان"[7].

ب – أمّا الغزالي ، فالمختار عنده التفريق بين حالتين :

---

[1] – ينظر الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم 78/2-79 ، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي 198/2/1 ، والكاشف عن المحصول 276/3.

[2] – ينظر غاية السول في أصول الزيدية 105-106 ، وتفسير النصوص 364/2.

[3] – ينظر المسودة في أصول الفقه 1/ 106،و روضة الناظر 612/2 ، العدة 256/1.

[4] – ينظر الأحكام للآمدي 198/2/1 .

[5] – ينظر القواعد والفوائد الأصولية 228.

[6] – ينظر البرهان 188/1 ، المستصفى 211 ، المنخول 131 ، الأحكام للآمدي 198/2/1

[7] – ينظر تفسير النصوص 369/2، وانظر البرهان 188/1.

أوّلهما : ما إذا كان الحظر السّابق عارضا لعلّة وعلّقت صيغة "افعل" بزوالها.

الثانية : ما إذا لم يكن الحظر السّابق عارضا لعلّة ولا صيغة "افعل" علّقت بزوالها.

فإذا كان الحظر السّابق عارضا لعلّة وعلّقت صيغة "افعل" بزوالها كقوله تعالى :﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾[1] ، فعرف الاستعمال يدلّ على أنّه لرفع الذّم فقط حتى يرجع حكمه إلى ما قبله ، وإن احتمل أن يكون رفع هذا الحظر بندب وإباحة لكن الأغلب ما ذكرناه كقوله تعالى :﴿ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾[2] ، وكقوله عليه السّلام : " كنت نهيكم عن لحوم الأضاحي فادّخروا "[3].

أمّا إذا لم يكن الحظر عارضا لعلّة ، ولا صيغة "افعل" علّقت بزوالها ، فيبقى موجب الصيغة على أصل التردّد بين الندب والإباحة[4].

قال الغزالي : "ونزيح ها هنا احتمال الإباحة ، ويكون هذا قرينة تزيح هذا الاحتمال وإن لم تعيّنه ، إذ لا يمكن دعوى عرف الاستعمال في هذه الصيغة حتى يغلب العرف الوضع"[5].

وهذا التّفريق بين الحالتين عند الغزالي منوط بما إذا ورد الأمر بصيغة "افعل" ، فإذا لم ترد صيغة "افعل" لكن قال مثلا : فإذا حللتم فأنتم مأمورون بالاصطياد ، فهذا في نظر أبي حامد يحتمل الوجوب والنّدب ، ولا يحتمل الإباحة لأنه عرف في هذه الصّورة ، وقوله : "أمرتكم بكذا" يضاهي قوله "افعل" في جميع المواضع لا في هذه الصّورة وما يقرب منها[6].

---

[1] – سورة المائدة ، الآية 02.

[2] – سورة الجمعة ، الآية 10.

[3] – سبق تخريجه ص 130.

[4] – ينظر تفسير النصوص 2/369-370.

[5] – ينظر المستصفى 211.

[6] – ينظر تفسير النصوص 1/370 ، والمستصفى 211.

أ – أمّا أبو الحسن الآمدي فقد جعل صيغة الأمر بعد الحظر متردّدة بين الإباحة والوجوب وسواء أقلنا بالتساوي ، أم بوجوب الترجيح ، فالتوقف لابدّ منه ، وكان اختياره لهذا المسلك قائما على صيغة "افعل" إذا وردت بعد الحظر ، احتمل أن تكون مصروفة إلى الإباحة ورفع الحرج ، واحتمل أن تكون مصروفة إلى الوجوب.

أمّا الأول : فكما في قوله تعالى :﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾[1] ، وقوله جلّ شأنه: ﴿ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ ﴾[2] ، وكما في قوله صلى الله عليه وسلم : " كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ اِدِّخارِ لُحُومِ الْأَضَاحِي فَادَّخِرُوا "[3].

أمّا الثاني : فقد مثل له الآمدي بما لو قيل للحائض : إذا زال عنك الحيض فصلّي وصومي[4].

وإذا انتهى الآمدي من هذه الوقفة أمام نصوص بعضها يحتمل الإباحة وبعضها يحتمل الوجوب ، انتقل بنا إلى مرحلة ثانية يستكمل فيها أنّ التوقف لابدّ منه ، وهي حال احتمال الإباحة واحتمال الوجوب ، ففي هذه الحال : إمّا يقال بتساوي الاحتمالين أو ترجيح أحدهما على الآخر.

فإن قيل بالتساوي امتنع الجزم بأحدهما ووجب التوقف ، وإن قيل بوجوب الترجيح وامتناع التعارض من كل وجه ، فليس اختصاص الوجوب بالترجيح بأولى من الإباحة إلاّ أن يقوم دليل على تخصيص الوجوب والأصل عدمه ، وعلى هذا أيضا يجب التوقّف.

---

[1] – سورة المائدة ، الآية 02 .

[2] – سورة الأحزاب ، الآية 53.

[3] – سبق تخريجه ص 129.

[4] – ينظر تفسير النصوص 370/2-371 ، والإحكام للآمدي 198/2/1.

ولقد أكّد الآمدي استبعاد الصرف إلى الوجوب في هذه الحال بقوله : "كيف وأنّ احتمال الحمل على الإباحة أرجح نظرا إلى غلبة ورود مثل ذلك للإباحة دون الوجوب ، وعلى كل تقدير فيمتنع الصّرف إلى الوجوب"[1].

***المذهب الرابع : التفصيل.**

فإذا كان الأمر بعد الحظر أمرا صريحا بلفظ فهو للوجوب ، وإن كان بصيغة "افعل" فهو للإباحة[2] ، ذكره ذلك صاحب المسودة حيث قال : "إذا كان بعد الحظر أثر صريح بلفظه كما لو قال " أمرتكم بالصّيد إذا حللتم " ، فحكى المقدسي عن قوم أنه يقتضي الوجوب بخلاف صيغة "افعل" – فهو يقتضي الإباحة– قال ذلك ابن تيمية[3].

***المذهب الخامس :**

الأمر بعد الحظر يرجع إلى ما كان عليه قبل الحظر ، وهو مذهب بعض الأصوليين كالكمال بن الهمام الحنفي ، وابن تيمية ، فقد رأى هؤلاء أنّ الأمر بعد الحظر يعود إلى ما كان عليه قبل التّحريم لزوال المانع[4] ، فإذا كان للإباحة فيحمل

[1] – ينظر تفسير النصوص 371/2 ، والإحكام للآمدي 198/2/1.

[2] – ينظر روضة الناظر ، وانظر المسودة في أصول الفقه لآل تيمية 110-109/1 .

[3] – قال شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية : وكلام القاضي وغيره يدل عليه ، فإنه صرّح بأن هذا ليس بأمر وإنما صيغته صيغة الأمر وإنما هو إطلاق ، فظاهر كلام ابن عقيل في الأدلة يعطي أنه إذا جاء خطاب بلفظ الأمر أو الوجوب اقتضى الوجوب ، وإن جاء بصيغة الأمر فإنه لا يكون أمرا بل مجرد إذن ، وهذا لا يتأتى في لفظ الأمر ، انظرالمسودة لآل تيمية 110/1 ، وروضة الناظر 613-612/2.

[4] – ينظر التحرير في أصول الفقه لابن الهمام140-141 ، وفواتح الرحموت 379/1 ، وتيسير التحرير 346/1 ، حاشية العطار على جمع الجوامع 480/1 ، والمسودة لآل تيمية 106/1 ، وأصول الفقه لابن عقيل 525-524/2.

عليها كما في قول الله جل وعلا : ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾[1] ، فإنّ الصّيد كان مباحا قبل الإحرام، ثمّ صار محظورا به ، فلما تحلّل من الإحرام عاد الأمر كما كان.

وإن كان الأمر للوجوب فيحمل عليه كقوله صلى الله عليه وسلم للحائض بعد انقطاع الدّم: " فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثَمَّ صَلِّي "[2] ، فإنّ الصلاة كانت واجبة ثمّ حرمت بالحيض ، فإذا ارتفع الحيض عادت الصلاة كما كانت على الوجوب[3].

- الأمر عقيب الاستئذان :

اختلف الأصوليون في دلالة الأمر بعد الاستئذان ، حالة كون الأمر المجرّد دالاّ على الوجوب مقتضيا له ، وقد انقسموا في ذلك إلى مذهبين :

- المذهب الأوّل : الأمر بعد الاستئذان يقتضي الوجوب :

ذهب بعض الأصوليين إلى أنّ دلالة الأمر عقيب الإذن أو الاستئذان هي للوجوب وهو ما اختاره الإمام الرّازي[4] .

- المذهب الثاني : الأمر بعد الاستئذان يقتضي الإباحة :

وإلى هذا الرأي ذهب كثير من الأصوليين ، حتى أنّ القاضي أبا يعلى وابن عقيل ذكرا أنّ اقتضاءه الإباحة محل وفاق[5].

---

[1] - سورة المائدة ، الآية 02.

[2] - طرف من حديث فاطمة بنت أبي حبيش جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله إني امرأة استحاض ، فلا أطهر ، أ فأدع الصلاة؟ قال " لا ، إنما ذلك عرق وليس بحيض ، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي" أخرجه البخاري 320 ، ومسلم (الحيض 62) ، عن عائشة رضي الله عنها.

[3] - ينظر تيسير التحرير 246/1.

[4] - ينظر الكاشف عن المحصول 275/3-276 ، والبحر المحيط 310/3 ، والآيات البينات 292/2 ، وشرح البدخشي على المنهاج 47/2 ، وتهذيب شرح الإسنوي 28/2 .

[5] - ينظر القواعد والفوائد الأصولية 223 ، والمسودّة 107/1 ، والعدّة 262/1 ، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل 527/2 .

سادسا : دلالة الأمر بالشيء ، هل هو نهي عن ضده ؟

اختلف الأصوليون في هل الأمر بالشيء هو نهي عن ضدّه أم لا ؟
بمعنى أنّك إذا قلت للغير "قم" ، فهل هو نفي عن القعود بنفس هذا اللفظ ، وليس الخلاف في صيغة الأمر وصيغة النهي ، فلا شكّ أنهما مختلفان ، ولكن الخلاف في الشّيء المعيّن إذا أمر به ، فهل ذلك الأمر نهي عن الشّيء المعيّن المضاد له[1] ، وقد تعدّدت أقوالهم وتباينت آرائهم إلى مذاهب هي كالآتي :

* المذهب الأول : الأمر بالشيء هو عين النهي عن ضده.

وهو مذهب الجمهور من أهل الأصول ، ومن الحنفية والشافعية[2] ، فقد رأوا أنّ الشيء المعيّن إذا أمر به كان ذلك الأمر به نهيا عن الشّيء المعيّن المضاد سواء كان الضد واحدا ، كما إذا أمره بالإيمان فإنه يكون نهيا له عن الكفر ، وإذا أمره بالحركة فإنه يكون نهيا عن السّكون[3] ، أو كان الضّد متعدّدا كما إذا أمره بالقيام فإنه يكون نهيا له عن القعود والاضطجاع والسجود وغير ذلك[4].

---

[1] – لهذه القاعدة أسماء أخرى مرادفة عبّر بها الأصوليون كالبيضاوي وغيره ، وهي قولهم "وجوب الشيء يستلزم حرمة النقيض" ، وقولهم "الوجوب يتضمن تحريم الترك" ، انظر نهاية السول 222/1 ، والإبهاج شرح المنهاج 120/1 ، أصول الفقه أبو النور زهير 126/1.

[2] – ينظر الكاشف عن المحصول 559/3 ، وحاشية العطار على جمع الجوامع 490/2 ، وتقرير العلامة الشربيني على جمع الجوامع 1490/1 ، والمصفى في أصول الفقه 459.والتخريج عند الفقهاء والأصوليين ،دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية ،الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ، الرياض ، مكتبة الرشد، دط ،1414هـ:163.

[3] – ينظر روضة الناظر 116/1 ، ومفتاح الوصول للفاسي 142 ، والضروري في أصول الفقه 50 ، ومذكرة الأصول 26 ، وأصول الفقه ،وهبة الزحيلي228/1.

[4] – ينظر إحكام الفصول 234/1 ، وإرشاد الفحول 89 ، وحاشية العطار على جمع الجوامع 491/1 ، وأصول الفقه وهبة الزحيلي 228/1.

*** المذهب الثاني : الأمر بالشيء ليس عين النهي عن ضده ولكنه يستلزمه.**

وهو ما ذهب إليه أكثر أصحاب مالك ، وما رجع إليه القاضي أبو بكر الباقلاّني في آخر مصنفاته – وكان يقول بالأول– وهو اختيار العلامة الطبري والآمدي والبيضاوي والأسنوي رحمهم الله[1].

فالأمر عندهم بالسكون عند قولك "اسكن" يستلزم نهيك عن الحركة لأنّ المأمور به لا يمكن وجوده مع التلبس بضده لاستحالة اجتماع الضدين ، ولأنّ ما لا يتم الواجب إلاّ به هو واجب[2].

*** المذهب الثالث : الأمر بالشيء ليس عين النهي عن ضده ولا يتضمنه.**

وهو قول المعتزلة واختاره الجويني والغزالي من الشافعية[3] ، وابن الحاجب والإبياري من المالكية ، ونسب هذا القول إلى الشّافعي[4].

*** المذهب الرابع : الأمر بالشيء نهي عن واحد من الأضداد غير معين.**

وهو مذهب جماعة من الحنفية ، وبعض الشّافعية وحكاه الشوكاني عن المحدثين[5].

---

[1] – ينظر مذكرة في الأصول 27-28 ، والإحكام للآمدي 192/2/1 ، والكاشف عن المحصول 561/3 ، والإبهاج 120/1 ، ونهاية السول 224/1.

[2] – ينظر مراقي السعود إلى مراقي السعود 157 ، والفتح المأمول 90 ، والمحصول لابن العربي 63.

[3] – ينظر البرهان للجويني 179/1 فما بعدها ، والمستصفى 65-66 ، والمنخول من تعليقات الأصول 114 ، والآيات البينات 313/2 .

[4] – ينظر بيان المختصر 50/2-51 ، ونشر البنود 159/1 ، ومفتاح الوصول للتلمساني 34 ، وتخريج الفروع على الأصول 252.

[5] – ينظر إرشاد الفحول 89-90 ، وحصول المأمول 86 ، وأصول السرخسي 94/1 ، وتقرير العلامة الشربيني على جمع الجوامع 492/2.

هذا وقد فصّل القائلون بأنّ الأمر بالشّيء نهي عن ضدّه بين الأمر الإيجابي والأمر الندبي.

فذهب أصحاب التيمم إلى أنّه نهي عن الضد سواء كان أمر إيجاب أم أمر ندب ، ففي الأول نهي تحريم ، وفي الثاني نهي كراهة.

وذهب أصحاب التّخصيص إلى اختصاص النّهي عن الضّد بالأمر الإيجابي دون الأمر النّدبي، وعليه فأمر الإيجاب يكون منهيّا عن أضداده ومقبّحا لها لكونها مانعة من فعل الواجب بخلاف المندوب ، فإن أضداده من الأفعال المباحة ، فلا يكون منهيا عنها لا نهي تحريم ولا نهي تنزيه[1].

[1] – ينظر الأحكام للآمدي 192/2/1 ،و مفتاح الوصول للفاسي 142 ، و حاشية العطار على جمع الجوامع 493-492/2.

سابعا : دلالة الأمر على إجزاء المأمور به :

اختلف الأصوليون في اقتضاء الأمر بفعل المأمور به وسقوط القضاء بذلك إلى مذهبين :

* المذهب الأول :

أنّ امتثال الأمر يحصل به الإجزاء ويسقط القضاء بمعنى أنّ الأمر يقتضي وقع الإجزاء بفعل المأمور به إذا امتثل وفعل المأمور على الصّفات والشّروط التي أمر الشّارع بها.

فالمكلّف إذا أتى بالمأمور به على الوجه المشروع يستلزم الإجزاء[1] ، وهذا هو مذهب جمهور الأصوليين والفقهاء[2].

* المذهب الثاني :

أنّ امتثال الأمر لا يمنع وجوب القضاء ، فامتثال الأمر لا يسقط القضاء ، وهو مذهب بعض المعتزلة كالقاضي عبد الجبار بن أحمد ، وأبي هاشم[3] ، وإليه جنح أكثر المتكلمين والأشعريّة واختاره القاضي أبو يعلي[4].

---

[1] – ينظر الإحكام للآمدي 195/2/1 ، والمستصفى 111 ، والبرهان للجويني 182/1 ، والمحصول للرازي 214/1.

[2] – ينظر التمهيد لابن الحطاب 316/1 ، والمسودة 130/1 ، وشرح تنقيح الفصول 108 ، وشرح اللمع 265-264/1 ، وتقريب الوصول لابن جزي، 94.

[3] – ينظر الكاشف عن المحصول 555/3 ، وإرشاد الفحول 92 ، والمنخول 115 ، والبحر المحيط 339/3.

[4] – ينظر العدة 300/1 ، وروضة الناظر 631/1 ، ومفتاح الوصول للتلمساني 31.

2 – دلالات النهي

أوّلا : دلالة النهي المطلق على التحريم أو غيره .

ثانيا : دلالة النهي حال وجود القرينة .

ثالثا : دلالة النهي على البطلان والفساد.

رابعا : دلالات المنهي عنه لعينه .

خامسا : دلالات المنهي عنه لوصفه اللازم .

سادسا : دلالة المنهي عنه لغيره أو لأمر خارجي – لوصف مجاور منفك - .

سابعا : دلالة النهي على الفور والتكرار .

أولا : دلالة النهي المطلق على التحريم أو غيره :

– الدلالة الحقيقية لصيغة النهي :

ترد صيغة النّهي لعدّة معاني ، كالتّحريم والكراهة وقد تفيد التهديد أو الإرشاد أو التّحقير إلى غير ذلك من المعاني التي رأيناها فيما سبق، ولا خلاف بين الأصوليين في أنّها مجاز فيما عدا التّحريم والكراهة، ثم اختلفوا في هذين الأخيرين أيّهما تكون صيغة النّهي تفيده على الحقيقة .

ولقد اختلف الأصوليين في دلالة صيغة النّهي المجرّدة عن القرائن على عدة مذاهب وسنذكرها على النحو التالي :

* **المذهب الأول**: أنّ صيغة النّهي المجرّدة عن القرائن حقيقة في التّحريم مجازا فيما عداه ، وهذا مذهب الجمهور من الفقهاء والأصوليين، وهو ما ذهب إليه كبار الأئمة كأبي حنيفة، ومالك، وأحمد، والشّافعي ... [1] .

***المذهب الثاني**: أن صيغة النّهي المجرّدة عن القرائن حقيقة في الكراهة مجاز فيها عداها، وهو مذهب أبي هاشم وعامة المعتزلة، وإليه ذهب أبو بكر الأبهري في روايةعنه[2] .

[1]– ينظر الرسالة للشافعي 217 ، واللمع في أصول الفقه للشيرازي 66. ، والمنهج الفقهي لابن بطال من خلال كتابه شرح البخاري اطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص أصول الفقه، إعداد زايدي كريم، إشراف الدكتورعبد المجيد بيرم، قسم الشريعة، كلية أصول الدين، جامعة الجزائر، 1431هـ/2010م:339.

[2]– ينظر إرشاد الفحول96 ، وشرح تنقيح الفصول 134 .

***المذهب الثالث**: أن صيغة النّهي المجرّدة عن القرائن مشترك معنوي بين التّحريم والكراهة.

فهي موضوعة للقدر المشترك بينهما وهو طلب التّرك، وهو مذهب جماعة من العلماء منهم أبو منصور الماتريدي، وعزاه في الميزان إلى مشايخ سمرقند[1] .

***المذهب الرابع**: أن صيغة النّهي المجردة عن القرائن مشترك لفظي بين التّحريم والكراهة فهي موضوعة لكل منها بوضع مستقل وهو مذهب الشّيعة[2] .

***المذهب الخامس**: الوقف وعدم الجزم برأي معيّن وقد ذهب إلى هذا من المالكية أبو الحسن ابن المنتاب، وأبو بكر الباقلاّني ،ومن الشّافعية والإمام الغزالي والآمدي[3] .

***المذهب السادس**: أنّ صيغة النّهي المجرّدة عن القرائن تفيد التّحريم إذا كان الدليل قطعيا، وتفيد الكراهة إذا كان الدليل ظنّيا[4] .

***المذهب السابع**: أنّ صيغة النّهي للإباحة ، وقد ذكر ذلك جمع من العلماء كابن اللحام الحنبلي والإمام القرافي في شرح تنقيح الفصول[5] .

---

[1]- ينظر، فواتح الرحموت شرح مسلم الثيوت396، القواعد والفوائد الأصولية ، 259 .

[2]- ينظر، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع للكوراني 282، شرح تنقيح الفصول 134 .

[3]- ينظر، اللمع في أصول الفقه 66، المستصفى في أصول الفقه 221 .

[4]- أصول الفقه للزحلي، 235/1، إرشاد الفصول، 96 .

[5]- ينظر، القواعد والفوائد الأصولية، 259، شرح تنقيح الفصول، 134 .

ولعلّ قول الجمهور من الأصوليين والفقهاء من أنّ الدّلالة الحقيقة لصيغة النّهي المطلق المجرّد عن القرائن هي التحريم هو الأقرب إلى الحقّ والصواب .

ثانيا – دلالة النهي مع وجود القرينة :

إذا تجرد النهي عن القرائن فهو موضوع للتحريم أما إذا صاحب قرينة فانه يحمل على ما تقتضيه القرينة .

قال الولاتي : النهي موضوع للتحريم إذا تجرد عن القرائن المخرجة له عنه...

وقال بن جزي : وإذا ورد بقرينة حمل على ما تدل عليه القرينة من تحريم أو كراهة .

وهكذا نرى أغلب الأصوليين يقررون من أنه إن قارن النهي قرينة فانه يحمل على ما تقتضيه تلك القرينة. [1]

قال بن عاصم [2]:

... ... وَإِن أَتَتْ قَرِينَةُ تدلُّ

فَهُوَ عَلَى مَا تَقْتَضِيهِ يُحْمَلُ تَحْرِيمًا أَوْ كَرَاهَةَ لَا يُعْدَلَ

1- ينظر أصول فقه الامام مالك أدلته النقلية، عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان رسالة دكتوراة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المملكة العربية السعودية 1414هـ/2003م:430/1 .و آراء ابن جزي الأصولية ، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص أصول الفقه، إعداد حياة كتاب، إشراف الدكتورنور الدين عباسي، قسم الشريعة، كلية أصول الدين جامعة الجزائر،2001/2000م: 170ونشر البنود 1/ 203.

2– المرجع السابق.

ثالثا : دلالة النهي على البطلان والفساد :

1 – مفهوم مصطلح الصحة البطلان الفساد :

قبل الخوض في بيان اقتضاء النهي للبطلان أو عدم اقتضاءه له، لا بدّ لنا من تمهيد موجز نبيّن فيه معنى كل من الصّحة والبطلان والفساد في اصطلاح الأصوليين، لأنه لا بد من تصوّرها قبل الحكم على الأفعال بها .

أ – معنى الصحة :

الصحة في اللغة : ضّد السّقم، وهي : انعدام المرض وذهابه والبراءة من كل عيب، والصّحيح : الحق : وهو خلاف الباطل .

أما الصحة في اصطلاح الأصوليين فهي: ترتب المقصود من الفعل عليه. أو استتباع الفعل غايته[1] .

والغاية من الفعل في العبادات عند المتكلّمين عبارة عن موافقة أمر الشّرع[2]، وعند الفقهاء عبارة عن سقوط القضاء[3]، وقال الكمال بن الهمام : هي انتفاء وجوب القضاء[4] .

أما الغاية من الفعل في عقود المعاملات فهي عند المتكلمين والفقهاء بمعنى واحد، حيث أنها عبارة عن ترتّب آثارها عليها من ثبوت الملك وحلّ البيع في المبيع،

---

[1]– ينظر معجم المصطلحات الإسلامية في المصباح المنير د.رجب عبد الجواد إبراهيم دار الآفاق العربية القاهرة ط1 1423هـ 2002م مادة (صح) 129.و أساس البلاغة مادة (ص ح ح) 348 .

[2]– ينظر المستصفى، 75 . والقواعد والفوائد الأصولية، 259، وشرح تنقيح الفصول، 134

[3]– ينظرفواتح الرحموت، 120، 121 .

[4]– ينظر التحرير مع التقرير والتحبير، 153/2 .

وحل التّمتع، وثبوت النسب في عقد النكاح، ونحو ذلك، ومع موافقة الحنفيّة للمتكلّمين من حيث الجملة على أن الغاية من الفعل في المعاملات هي ترتّب آثارها عليها، إلاّ أنّهم أضافوا قيدا آخر في تعريف الصّحة، في المعاملات حيث يعرفونها بكون العقد يترتّب عليه أثره المقصود منه مع عدم طلب التفاسخ شرعا[1] .

ويعرّفون الصّحيح: بأنّه ما كان مشروعا بأصله ووصفه، أو هو ما استتبع غايته المقصودة منه ولم يطلب فسخه شرعا[2]، وقد فعلوا ذلك ليقابلوا به الباطل و الفاسد في اصطلاحهم.

ب – معنى البطلان :

البطلان في اللغة: مصدر بطل، وهو ذهاب الشيء ضياعا وخسرانا والباطل: نقيض الحقّ [3]، وبطل الشيء: فسد أو سقط حكمه[4] .

والبطلان في اصطلاح الأصوليين : عدم ترتب المقصود من الفعل عليه، أو عدم استتباع الفعل غايته[5] .

وهو عند المتكلمين في العبادات : كون الفعل واقعا على خلاف أمر الشّرع[6]، الشّرع[6]، وعند الفقهاء (الحنفية): كون الفعل غير مسقط للقضاء أو غير دافع لوجوبه[7] .

---

[1]– ينظر دلالات النهي 43، النهي وأثره في الفقه والقضاء، 59 .

[2]– ينظر فواتح الرحموت، 121، 122 .

[3]– ينظر الأساس للزمخشري: مادة (بطل)43.

[4]– ينظر معجم المصطلحات الإسلامية في المصباح المنير مادة (بطل)، 31 .

[5]– ينظر دلالات النهي 43.والنهي يقتضي الفساد بين العلائي وابن تيمية، أبي بكر بن عبد العزيز البغدادي ،راجعه وقدم له وليد بن أحمد الحسين الزبيري، دار بن الجوزي السعودية ط1 1414هـ/1993م.ص21.

[6]– ينظر دلالات النهي 43.

[7]– ينظر النهي وأثره في الفقه والقضاء، 59 .

وهو عند الحنفية: كون العقد لا يترتب عليه أثره المقصود منه مع طلب التفاسخ شرعا، وقالوا الباطل : ما لم يشرع بأصله ووصفه[1] .

ج – معنى الفساد :

الفساد في اللغة: مصدر فسد وهو ضدّ الصّلاح، ويطلق على التّلف والعطب والاضطراب والخلل، كما يطلق على أخذ المال ظلما وعلى الجذب والقحط .

أما الفساد في الاصطلاح: فقد اختلف الأصوليون في حقيقة هل هو مرادف للبطلان أم هو قسم آخر مخالف للبطلان، وقد اختلفوا في ذلك على مذهبين :

* **المذهب الأول** : مذهب جمهور الأصوليين من المالكية والشّافعية والحنابلة، وهؤلاء يرون أن الفساد مرادف للبطلان فهما بمعنى واحد، وبالتّالي فكل ما قلناه في البطلان يصحّ أن يقال في الفساد، فكل من البطلان والفساد يطلق في مقابل الصحيح.

* **المذهب الثاني** : مذهب الحنفية حيث فرّقوا بين البطلان والفساد فقالوا البطلان ما لا ينعقد بأصله، كبيع الخمر وبيع الحرّ، والفساد ما ينعقد بأصله دون وصفه، كعقد الربا فإنه مشروع من حيث إنّه بيع ، ممنوع من حيث إنه عقد ربا، وقالوا: إنّ الفاسد يتصور انفصاله في الجملة، والباطل ليس كذلك .

[1]- ينظر دلالات النهي 43، والنهي وأثره في الفقه والقضاء 61 . والنهي يقتضي الفساد بين العلائي وابن تيمية 20.

* نوع الخلاف في معنى الفساد والبطلان بين الجمهور والحنفية:

اتضح لنا مما سبق أنّ التّفريق بين البطلان والفساد اصطلاح خاصّ بالحنفية، يخالفون فيه الجمهور .

فهل لهذا الخلاف الاصطلاحي أثر فقهي ؟.

والجواب أنه من خلال الفروع الفقهية يتبيّن أنّ لهذا الخلاف الاصطلاحي الأصولي أثرا فقهيا .

فالجمهور يعتبرون أنّ كل ما نهي عنه لأصله أو لوصفه الملازم غير مشروع وما ليس بمشروع فهو باطل لا يستتبع غايته ولا ينتج أثره، فلا يسقط القضاء في العبادات، ولا يفيد الملك وحلّ الانتفاع في المعاملات .

أمّا ما نهي عنه لغيره فالحنابلة والظّاهرية وبعض الفقهاء يرون بطلانه أيضا، والآخرون يرون صحّته مع الكراهة أو التّحريم فيستتبع غاياته وينتج أثره وإن كان مكروها[1] .

وأما الحنفية فيفرّقون بين المنهي عنه لأصله فيسمونه باطلا وبين المنهي عنه لوصفه الملازم فيسمّونه فاسدا وأمّا المنهي عنه لغيره فإنه صحيح عندهم .

وفائدة هذا التفريق أن المنهي عنه لأصله لا ينعقد أبدا، فوجوده كعدمه، فلا يستتبع غايته المقصودة منه سواء في العبادات أو المعاملات .

والمنهي عنه لوصفه الملازم – وهو ما سموه فاسدا – ينعقد ويصحّ في المعاملات إذا أطرح الوصف الموجب للنهي .بل إن الفاسد عندهم في المعاملات يفيد الملك

[1]- ينظر النهي وأثره في فقه القضاء، 62 .

بالقبض ولو لم يطرح لوصف الموجب للنهي .مع قولهم بوجوب فسخه قبل القبض[1] .

ومن هنا نلاحظ أنّ الاختلاف بين الحنفية وبين الجمهور معنوي وليس لفظيا. وسيتضح هذا عند ذكر المذاهب في دلالة النّهي على البطلان، وهو ما نراه في المطلب التالي .

[1]- ينظر أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، 344، 345 . ودلالات النهي، 45 .

رابعا : دلالات المنهي عنه لعينه :

وقفنا فيما سبق على معنى كلّ من الصّحة والبطلان والفساد ورأينا تلك الاختلافات الحاصلة بين الحنفية والجمهور في حقيقة كل من الفاسد والباطل، وسنتناول بالدّراسة الفعل المنهي عنه لعينه أو لذاته سواء في العبادات أو المعاملات لنرى مذاهب العلماء في دلالات هذا النوع من النّهي وهل هو يقتضي فساد وبطلان العبادات أو المعاملات فلا تترتب عليها آثارها الشّرعية المقرّرة لها ؟ أم أنّه لا يقتضي ذلك ؟ .

مذاهب العلماء في دلالات المنهي عنه لعينه :

اختلف علماء الأصول في هذه المسألة على مذاهب ثلاثة :

* **المذهب الأول : أولها** يرى أن النهي عن الشيء لعينه يدل على بطلانه سواء كان في العبادات أو في المعاملات. وهذا مذهب جمهور العلماء من الحنفية والشّافعية المالكيّة والظّاهرية[1] .

* **المذهب الثاني** : يرى أنّ النّهي عن الشيء لعينه لا يقتضي بطلانه سواءا كان في العبادات أو في المعاملات. وهذا مذهب أبي هاشم والقاضي عبد الجبار وأبو عبد الله البصري من المعتزلة والشّاشي وبه قال ابن برهان والسّمناني وأبو الحسن الكرخي من الحنفيّة[2] .

[1]- ينظر الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، 284، وتقريب الوصول 95 .

[2]- ينظر النهي وأثره في فقه القضاء، 64 .

* **المذهب الثالث** : يرى أنّ النّهي عن الشّيء لعينه يقتضي البطلان في العبادات ولا يقتضي في المعاملات. وهذا مذهب أبي الحسين البصري وفخر الدّين الرازي والرّصاص[1].

[1]- ينظر دلالات النهي، 49، والنهي وأثره في فقه القضاء 64 .

خامسا : دلالة المنهي عنه لوصفه اللازم :

حقيقة هذا النّوع من المنهيّات هو أن يأمر الشّارع بشيء مطلقا، ثمّ ينهى عنه في بعض أحواله. وذلك عندما يلازمه وصف غير منفكّ عنه. فهل يقتضي ذلك النّهي إلحاق شرط بالمأمور به حتىّ يقال : إنّه لا يصحّ بدون ذلك الشّرط. ويصير الفعل الواقع بدونه كالعدم أم لا .

وهذا النوع يجري في العبادات والمعاملات على حدّ سواء ومثاله في العبادات الأمر بالصّوم والنّهي عن إيقاعه يوم الفطر ويوم الأضحى، فقد أمر الله سبحانه تعالى بالصّيام فقال :﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾[1]، ونهي الرسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر ويوم النحر[2].

ومثاله في المعاملات الأمر بالبيع والنّهي عن بيع المال الرّبوي متفاضلا فقد شرع الله البيع فقال سبحانه :﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[3]، ونهى النّبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المال الربوي فقال : الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرَ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحَ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْل سَواءٌ بِسَواءٍ يَدَا بِيَدٍ.." [4]

---

[1]– سورة البقرة، الآية 183 .

[2]– أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصوم، باب النهي عن صوم يوم الفطر ،برقم 1991 .

[3]– سورة البقرة، الآية 275 .

[4]– أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساقاة، باب الربا، ينظر صحيح مسلم بشرح النووي 11/11/6.

وبعد أن وقفنا على حقيقة هذا النوع يجدر بنا أن نعرف حكمه. فهل يلحق بالمنهيّ عنه لعينه ؟ ويأخذ حكمه فيكون باطلا أم لا ؟.

هذا ما ستعرفه من خلال سرد مذاهب العلماء في هذه المسألة. فقد انقسموا في ذلك على أربعة مذاهب وهي :

- * **المذهب الأول**: يرى أنّ النّهي عن الشّيء لوصفه الملازم يدلّ على فساده المرادف للبطلان سواء كان في العبادات أم في المعاملات، وهذا مذهب جمهور العلماء من المالكيّة[1]، والشّافعية والحنابلة[2].

- * **المذهب الثاني** : يرى أنّ النّهي عن الشيء لوصفه اللازم لا يدل على فساده وبطلانه مطلقا سواء كان في العبادات أم في المعاملات، وهذا مذهب من قال بعدم دلالة النهي عنه لعينه، وهم أكثر المعتزلة .

كالقاضي عبد الجبار ومن معه، وهو أيضا قول القفال من الشّافعية ونسب الغزالي هذا المذهب إلى أبي حنيفة – رحمه الله – كما نسبه الغزالي أيضا والقرافي إلى محمد بن الحسن الشيباني[3].

- * **المذهب الثالث** : يرى أنّ النّهي عن الشّيء لوصفه اللاّزم يدلّ على فساده المرادف للبطلان في العبادات دون المعاملات، وهذا أيضا منسوب إلى القائلين بهذا المذهب في النّهي عنه لعينه وهم الإمام فخر الدين الرّازي ومن معه، وهو أيضا مذهب الإمام الغزالي.

---

[1]- ينظر شرح تنقيح الفصول، 138، وقواعد الأصول ومعاقد الفصول، 142 .

[2]- ينظر شرح تنقيح الفصول، 138، وقواعد الأصول ومعاقد الفصول، 142 .

[3]- ينظر القواعد الأصولية عند القاضي عبد الوهاب 202 .

* **المذهب الرابع**: يرى أنّ النّهي عن الشّيء لوصفه اللاّزم يدل على فساد وصفه دون أصله، فيبقى الأصل مشروعا ويفسد الوصف، فالنّهي عن بيع البرّ بالبرّ متفاضلا يوجب فساد التّفاضل، ولا يوجب فساد أصل البيع، وهذا مذهب جمهور الحنفية، والفساد في اصطلاحهم – كما رأينا سابقا – مغاير للبطلان فهو قسم متوسّط بين الصّحة والبطلان[1].

[1]- المرجع السابق، 202 .

سادسا: دلالة المنهي عنه لغيره أو لأمر خارجي – لوصف مجاور منفك – :

رأينا فيما سبق دلالات كل من المنهي عنه لعينه والمنهي عنه لوصفه اللازم – غير المنفكّ عنه – .

وفي ما يلي سنتعرّض لحقيقة المنهي عنه لغيره ونتبين أهمّ الآمارات والقرائن التي بها يعرف أنّ النّهي متوجّه إلى أمر خارج عن المنهي عنه، لنقف بعد ذلك على دلالة هذا النّوع من النّهي ولنذكر أهم الاختلافات الحاصلة بين المذاهب في حكمه ؟

أوّلا : حقيقة المنهي عنه لغيره أو النّهي الرّاجع لوصف مقارن منفكّ :

وصورة هذا النّوع من النّهي أن يجيء الأمر مطلقا ويتبيّن أنّ الغرض ايقاع المأمور به من غير تخصيص له بحال ومكان، ثم يرد نهي مطلق عن كون في مكان من غير تخصيص له بموجب الأمر الأول فيقع النّهي مسترسلا لا تعلّق له بمقصود الأمر، ويبقى الأمر مسترسلا لا تعلّق له بمقصود النّهي، ثم يأتي المكلّف ويجمع بينهما حيث يفعل ما أمر به ويرتكب ما نهي عنه في آن واحد[1]. مثال ذلك في الصّلاة: فقد أمرنا الله تعالى بها أمرا مطلقا ولم يخصّصها بأن تكون في محلّ معيّن كما قال صلى الله عليه وسلم « وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا »[2] .والغصب حرام تحريما مطلقا نهى الله عنه في آيات كثيرة ورسوله في أحاديث عديدة وذلك في مثل قوله تعالى :﴿

[1]– ينظر، البرهان 203/1، والنهي وأثره في فقه القضاء 86 -87.

[2]– أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة ،باب قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، برقم 348 ،ينظر الفتح 664/1.

وَلا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾[1]وفي مثل قوله صلى الله عليه وسلم:« إِنَّ دِماءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرامٌ عَلَيكُمْ »[2] .

فلم يفرّق الله تعالى في نهيه بين من غصب أرضا وصلّى فيها، وبين من غصب أرضا ولم يصلي فيها، بل حرّم الله الغصب أيّا كان نوعه، فيعمد المكلّف إلى الأمرين فيجمع بينهما، فيغصب دار ويصلي فيها، فهو من حيث أدائه الصّلاة ممتثل للأمر، ومن حيث غصبه للدار واقع في النّهي، والنّهي هنا متوجّه إلى أمر خارج عن النّهي عنه، وليس إلى عين النّهي أو وصفه اللاّزم .

ثانيا : القرائن التي يعرف بها النهي إلى أمرخارج عن المنهي عنه :

هناك قرائن وأمارات يعرف بها توجّه النّهي إلى أمر خارج عن المنهي عنه هي على النحو التالي :

أوّلا : النصّ أو الإماء إليه بحيث ينصّ الشّارع على أنّ النّهي لأمر خارجي. أو يشير إلى ذلك. مثاله : قول النّبي صلى الله عليه وسلم « لَا يَبِعْ حاضِرُ لِبَاد دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ »[3].

ففي هذا الحديث إشارة إلى أنّ النّهي عن هذا البيع إنّما هو لما يقترن به من المضرة للغير، فالنّهي عن بيع الحاضر للبادي ليس لذات المنهيّ عنه وإنّما هو لأمر خارجي دلّ عليه قوله :(دعوا الناس) أي أتركوهم : يرزق الله بعضهم من بعض، لأنّ

[1]- سورة البقرة الآية 190 .

[2]- أخرجه مسلم في صحيحه كتاب القسامة تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ينظر صحيح مسلم بشرح النووي ..167/11/6

[3]- أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي .164/10/5.

في عدم تركهم تحكّم في الرّزق، فالحاضر إذا باع للبادي فإنّه يأخذ منه السّمسرة ويجعله يبيع بسعر عال يتضرّر النّاس منه، أمّا لو ترك البادي يبيع بنفسه فإنّه يبيع له بسعر رخيص، فينفعهم وهم جمهرة كبيرة. ويسوق له رزقا بهذا الرّخص. إذا سبب النّهي عن هذا البيع ليس هو عن عين البيع، ولا عن وصفه اللاّزم له، بل سببه الضّرر الذي يلحق النّاس من التّحكم في الرّزق، وهو معنى خارج عن ذات المنهي عنه أو وصفه اللازم .

ثانيا : شمول النهي : ويعرف ذلك من جهة أنّ النّهي ليس مختصّا بمورده بل يعم صوراً غير المنهي عنه، وشمول النّهي يعني أن لا يكون النّهي خاصا بالأمر المنهي عنه، بل يشمله ويشمل غيره، مثاله : البيع وقت النداء للجمعة، فإن العلّة هي شغل البائع وإلهاؤه عن السعي لصلاة الجمعة فليس الأمر خاصّا بشغله بالبيع، بل يشمل أيضا بالزّراعة أو الصّناعة أو أي عمل آخر أو ترك السعي بالصفا والمروى تهاونا وكسلا، فإنه يكون منهيّا عن كل ذلك مثل نهيه عن البيع، فالنّهي هنا ليس لعين المنهي أو وصفه اللاّزم، بل هو لأمر خارجي[1] .

ثالثا: معرفة المقصود من النهي : كذلك يمكننا معرفة أن هذا النّهي لأمر خارجي، وليس لعين المنهي عنه أو لوصفه اللاّزم، إذ عرفنا المقصود من النّهي والأمثلة على ذلك كثيرة منها:

النّهي عن طلاق الحائض، فإنّه ليس لذاته بل لما يقترن به من تطويل العدة، وكذلك النّهي عن الصلاة في أعطان الإبل لما يخشى من نفارها فتشوش على المصلي، وكذلك نهي الحاكم عن أن يحكم بين اثنين وهو غضبان، فليس النهي فيه لذاته، وإنما

[1]- ينظر تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد 219 .والأمر والنهي عن الأصوليين، 219 .

هو لأمر خارجي وهو أن الغضبان يكون غير ضابط لنفسه وغير مستجمع لأفكاره فيطيش في حكمه ويخطئ أو يظلم أحدا بدافع الغضب وكل ذلك أمر خارجي .

- **مذاهب العلماء في حكم المنهي عنه لأمر خارجي :**

اختلف علماء الأصول في دلالة المنهيّ عنه لأمر خارجي على مذهبين رئيسيين :

* **المذهب الأول** : يرى أنّ النهي عن الشّيء لأمر خارجي لا يدلّ على فساده وبطلانه، وإلى هذا ذهب الحنفية والشّافعية وجمهور المالكية والإمام أحمد بن حنبل في رواية عنه[1].

قال الآمدي : ولا نعرف خلافا في أن ما نهى عنه لغيره أنه لا يفسد كالنهي عن البيع وقت النداء يوم الجمعة إلا ما نقل عن مذهب مالك وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنده[2] .

* **المذهب الثاني** : يرى أنّ النّهي عن الشيء لأمر خارجي يدلّ على فساده وبطلانه وإليه ذهب بعض المالكية والظّاهرية والحنابلة كما في الرّواية الأخرى عن الإمام أحمد بن حنبل ورجّحه الشّوكاني في إرشاد الفحول[3] .

سابعا : دلالة النهي على الفور والتكرار .

[1]- ينظر تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد 180 .والأمر والنهي عن الأصوليين، 220 . و القواعد الأصولية عند القاضي عبد الوهاب، 201- 202 .

[2]- ينظر الإحكام، اللامدي، 407/2/1 .

[3]- ينظر إرشاد الفحول 96-95 ، والمناهج الاصولية 311 .والقواعد الأصولية عند القاضي عبد الوهاب، 202 .

يرد النّهي في لغة العرب، وفي كلام الله تعالى وسنّة رسوله القولية إمّا مقيّدا بوصف أو زمان معيّن كقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ ﴾[1] .

أو يرد مقترنا بما يدل به على طلب الاستمرار والدّوام، كقول الله تبارك وتعالى :﴿ لَا تَقُمۡ فِيهِ أَبَدٗاۚ لَّمَسۡجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقۡوَىٰ مِنۡ أَوَّلِ يَوۡمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِۚ ﴾[2]، أو يرد مطلقا عن الزمان كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ ﴾[3] .

ولا خلاف بين الأصوليين في أنّ النّهي في الحالتين الأولى والثانية يحمل على مقتضى ما اقترن به من الدّليل، فإن كان مقيّدا أو بزمان معيّن حمل عليه كما في المثال الأوّل، وإن كان مقترنا بما يدلّ على الدّوام حمل عليه أيضا كما في المثال الثّاني إلاّ أن يصرفه دليل آخر أو قرينة عن ظاهره .

أمّا الحالة الثالثة : وهي وروده مطلقا قيد الزّمان فقد اختلف العلماء فيه .

هل يدل بمجرّده على الدّوام والفورية أو لا يدلّ عليهما ؟

[1]- سورة المائدة، جزء من الآية 95 .

[2]- سورة التوبة، جزء من الآية 108.

[3]- سورة الأنعام، جزء من الآية 151 .

وللأصوليين مذاهب في هذه المسألة وهي كالتالي [1]:

* **المذهب الأول** : أنّ النّهي المطلق المجرد عن القرائن يقتضي الدّوام والفور وهو مذهب جمهور الأصوليين وقد صحّح هذا المذهب الآمدي وابن الحاجب ونقل عن الأستاذ أبي حامد الإسفراييني وابن برهان الإجماع عليه وكذا قال أبو زيد الدبوسي في التّقويم .

* **المذهب الثاني** : أنّ النّهي المطلق لا يقتضي فورا ولا مداومة بل يدلّ على القدر المشترك بين المرّة والدوام وهو مجرّد طلب الكفّ وإليه ذهب جماعة من الأصوليين كفخر الدين الرازي والقاضي البيضاوي .

* **المذهب الثالث** : أنّ النّهي المطلق لا يقتضي بصيغته الدّوام والفور ولا عدمهما، وإنّما يستفاد ذلك بدليل خارجي، فلا بدّ من التّوقف حتىّ يرد الدّليل وهو منسوب إلى القاضي أبي بكر الباقلاّني.

[1]- ينظر دلالات النهي 27.والنهي وأثره في فقه القضاء97.والآراء الأصولية لأبي بكر الصيرفي جمع ودراسة، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص أصول الفقه، إعداد توفيق عقون، إشراف الدكتور محمد علي فركوس، كلية أصول الدين، جامعة الجزائر،1422هـ/2001م:88.

1- أثر دلالات الأمر في الأحكام الشرعية.

أولا: أثر دلالة الأمر على الوجوب في الأحكام الشرعية.

ثانيا : أثر وجود القرينة في صرف دلالة الأمر عن الوجوب إلى غيره من المعاني والأحكام الشرعية.

ثالثا: أثر دلالة الأمر على الوحدة أو الكثرة في الأحكام الشرعية.

رابعا: أثر دلالة الأمر على المجال الزمني لفعل المأمور به في الأحكام الشرعية.

خامسا: أثر دلالة الأمر بعد الحظر في الأحكام الشرعية.

سادسا: أثر دلالة الأمر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده في الأحكام الشرعية ؟

سابعا : أثر دلالة الأمر على الإجزاء وسقوط القضاء في الأحكام الشرعية.

أوّلا : أثر الاختلاف في دلالة الأمر على الوجوب أو غيره في الأحكام الشرعية:

لقد كان للخلاف بين العلماء في دلالة الأمر على الوجوب أو غيره أثره الواضح في الأحكام التي استنبطوها من نصوص الكتاب والسنّة وقد رأينا فيما سبق أن الأصوليون فرقوا بين حالتين من حالات ورود الأمر:

أوّلهما : دلالة الأمر حال وروده مطلقا مجرّدا عن القرائن.
والثانية : دلالة الأمر حال وجود القرينة.

أ – أثر الاختلاف في دلالة الأمر المطلق على الوجوب أو غيره في الأحكام الشرعية :

أ – حكم الإشهاد على المراجعة:

اختلف الفقهاء في حكم الإشهاد على مراجعة الزوج لزوجته ، هل هو واجب أو لا في قوله:﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [1].

* فالقائلون بدلالة الأمر للمطلق للوجوب قالوا إنّ الإمساك في الآية هو المراجعة ، والإشهاد على المراجعة مأمور به في قوله تعالى : "وَأَشْهِدُوا".

[1] – سورة الطلاق ، الآية 02.

والأمر يقتضي الوجوب ، فلو ترك الإشهاد كان آثما وهو مذهب الظّاهرية[1]، وما ذهب إليه الشّافعي في القديم[2] ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه[3].

* وأمّا القائلون بدلالة الأمر المطلق على النّدب ، فقد ذهبوا إلى مندوبية الإشهاد ، فلو تركه فلا إثم عليه وهو ما ذهب إليه الشافعي في الجديد[4] وأحمد في الرّواية الثّانية عنه[5] ، وقد ذهب إلى ذلك المالكية والحنفية مستدلّين بالقرائن الصارفة إلى النّدب[6].

* وذهب القائلون بدلالة الأمر المطلق على الإباحة إلى أنّ الإشهاد مباح ، فلو ترك الإشهاد أو فعله فلا إثم عليه ولا أجر له[7].

* وأمّا الواقفية القائلون بأنّ الأمر المطلق يتوقّف في دلالته ، فقد قالوا لا يجوز أن يشهد حتى ترد قرينة تدلّ على وجوبه ، أو عدم ذلك[8].

ب – حكم الحوالة بالدين :

اختلف أنظار المجتهدين في حكم الحوالة بالدين في قوله صلى الله عليه وسلم: "مطل الغنى ظلم ، فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع"[9].

---

[1] – ينظر المحلى لابن حزم مسألة (1987) ، 1811 ، و الفقه الإسلامي وأدلته 469/7.

[2] – مغنى المحتاج 336/3 ، والمهذب في فقه الشافعي 93/3.

[3] – المغني لابن قدامة 1855/2 ، وتفسير القرطبي 158/18.

[4] – الوجيز من فقه الشافعي 76/2 ،و المهذب في فقه الشافعي 93/3.

[5] – المغني 1855/2.

[6] – بداية المجتهد 64-63/2/1 ،و القوانين الفقهية 202 ،و نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء ، محمد الروكي ، دار الصفاء ، الجزائر.

[7] – نيل الأوطار 253/5/3 ، وتفسير القرطبي 158/18 ،و صفوة التفاسير، محمد علي الصابوني ، دار القرآن دار ابن حزم لبنان ، 585/1.

[8] – المهذب في أصول الفقه ، 1354/3.

[9] – أخرجه البخاري ،كتاب الحوالة ، باب هل يراجع في الحوالة برقم 2278 ، ومسلم كتاب المساقاة والمزارعة باب تحريم مطل الغنى 227/10/5.

فذهب كثير من القائلين بدلالة الأمر على الوجوب إلى وجوب قبول المحال الحوالة إذا أحيل على مليء[1].

وهو مذهب الظّاهرية وأكثر الحنابلة وأبي ثور وابن جرير[2] ، بينما ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ الأمر هنا للندب ، والقرينة التي أخرجت الأمر عن الوجوب إلى النّدب عندهم القياس على سائر المعاوضات[3] ، وفيه[4] "لا يحل مال امرئ مسلم إلاّ بطيب نفس منه"[5].

وهو ما ذهب إليه الشّافعية والمالكية[6].

وذهب بعض الفقهاء إلى أنّ الأمر في هذا الحديث للإباحة والإذن فقط ، فهو دليل على جواز نقل الدين شرعا أو المطالبة به ولا دلالة فيه على الوجوب[7] ، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه[8].

---

[1] – نقل الخطابي "عن داود الظاهري أنه يكره على قبول الحوالة إن أباها" ، أنظر معالم السنن 66/3 ، وإلى الإجبار ذهب ابن حزم ،انظر المحلى : 1054.

[2] – ينظر المغني لابن قدامة 1054/1 ، وفتح الباري 382/4 ، والمحلى 1054.

[3] – ينظرشرح الزرقاني على الموطأ ، 325/3 فما بعدها ، والآيات المحكمات في التوحيد والعبادات والمعاملات جمعها وشرحها الشيخ محمد بن أحمد الملقب بالداي الشنقيطي ، صححه وعلق حواشيه أبو الفضل عبد الله محمد الصديق ، دار الفكر ، الطبعة 6 ، د.ت ، 148.

[4] – ينظر مغني المحتاج 193/2 وبداية المجتهد 225/2/1 ،و إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ،465.

[5] – أخرجه البيهقي في شعب الإيمان برقم 5492 ،387/4. وأيضا في السنن الكبرى برقم 11325 ،100/6 وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم 1459.

[6] – ينظر المهذب في فقه الشافعي 235/2 ، والوجيز في فقه الشافعي 350/1.

[7] – ينظر معالم السنن 66/3 ، وتفسير النصوص 278/2 ، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية 308.

[8] – ينظر فتح القدير 444/5 ، والمبسوط 53/20 ، الاختيار لتعليل المختار 251/2.

ج – حكم التلبية في الحج والعمرة ورفع الصوت بها :

اختلف الفقهاء في حكم التّلبية في الحجّ والعمرة ورفع الصوت بها. ، فذهب ابن حزم من الظّاهرية إلى أنّ التّلبية في الحجّ والعمرة ورفع الصّوت بهما أمر مفروض، لا يصحّ الحج بدونه[1] ، فلو لبّى ولو مرّة واحدة أجزءه ، ومن لبّى ولم يرفع صوته ، فلا حجّ له ولا عمرة ، ذلك لأنّ جبريل أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله يأمر أصحابه أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية[2] ، وعليه فالأمر عند الظّاهرية هنا للوجوب ، ولا يوجد ما يصرفه عن ذلك من نصّ و إجماع[3].

أمّا جمهور الفقهاء فقد اختلفت نظرتهم في حكم التّلبية ورفع الصّوت بها.

فمن قائل : إنّها من الأمور المندوبة والذي أخرجها عن الوجوب هو أنّها ذكر كسائر أذكار الحجّ المندوبة.

وهو ما ذهب إليه الحنابلة والقول الصّحيح عند الشّافعية[4].

ومن قائل : أنّ رفع الصوت بها أمر مندوب ، ولا يراها من أركان الحج ، ولكنه يرى أنّ على تاركها دما ، وهو مذهب مالك وأصحابه[5].

ومن قائل : أنّ التّلبية في الحجّ كالتّكبيرة في الإحرام بالصّلاة إلاّ أنّه يجزئ عنها كل لفظ يقوم مقام التّلبية ويسنّ رفع الصّوت بها.

وهو ما ذهب إليه الحنفية[6].

---

[1] – ينظر المحلى لابن حزم مسألة (1987) ص730-731 .

[2] – أخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية ،برقم 829، وانظر تحفة الأحوذي شرح الترمذي 1/ 993-994 .

[3] – ينظر أثر الاختلاف في القواعد الأصولية 304 ، ونيل الأوطار 321/4/2 -322.

[4] – ينظر المغني لابن قدامة 682/1 ،مذكرة فقه للعثيمين63/2/1 ،الأم للشافعي 1/2/ 170، والمهذب في فقه الشافعي 1/ 666-667.

[5] – ينظربداية المجتهد 246/1/1 ، والقوانين الفقهية 115.

[6] – ينظر الهداية شرح البداية 139/2-140.

وهكذا كان لاختلاف العلماء في مدلول الأمر في هذه النّصوص من القرآن والسّنة أثره في الحكم المترتّب عليه.

ثانيا : أثر وجود القرينة في صرف دلالة الأمر عن الوجوب إلى غيره من المعاني والأحكام الشرعية:

للقرينة أثر كبير في صرف دلالة الأمر المطلقة فهي تبيّن المراد منه، وتحدّد المقصود من سوقه، وفي نصوص الكتاب والسّنة الكثير من الأوامر التي دلّت على غير الوجوب وما كان ذلك إلاّ لقرائن صحبتها فحوّلت مدلول الأمر من الوجوب إلى غيره ولعلنا نستعرض بعض هذه النصوص لبيان ذلك:

أ – حكم الأكل من الطيبات:

ومثال ذلك في قوله تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ ﴾ [1] حيث حمل العلماء الأمر في الآية على الإباحة والإذن، ذلك لأنّ الأكل والشّرب من الأمور التي تستدعيها طبيعة الحياة ولا يستغني عنها الإنسان في نمو جسمه والحفاظ عليه.

فكان ذلك قرينة على أنّ الأمر بالأكل والشرب في الآية ليس للوجوب. وإنّما هو للاباحة والإذن، على أنّ هذا لا ينفي وجوب الأكل عندما يكون في ترك واحد منهما قتل للإنسان إذا حرم عليه الامتناع عنهما حتى يقتل نفسه[2].

[1] – سورة البقرة الآية 172 .

[2] – ينظر تفسير النصوص 272/2.

ب – حكم وليمة العرس:

وذلك في قوله صلّى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف في شأن وليمة الزّفاف: " أولم ولو بشاة "[1] ، فقد حمل جمهور العلماء الأمر في هذا الحديث على النّدب والاستحباب بقرينة أنّ مثل هذه الأمور إنّما يتعلق بأحوال الناس الخاصّة وأعرافهم وعاداتهم، وفي ذلك يقول ابن قدامة الحنبلي :"وليست واجبة في قول أكثر أهل العلم .... لأنها طعام لسرور حادث، فأشبه سائر الأطعمة ،والخبر محمول على الاستحباب بدليل ما ذكرناه وكونه أمر بشاة ولا خلاف في أنها لاتجب" [2].

هذا وقد ذهب إلى القول بالوجوب بعض أصحاب الشافعي [3] ،وأيضا الظاهرية كداود، وابن حزم والذي يقول في محلاّه: " وفرض على كل من تزوج أن يولم بما قلّ أو كثر"[4].

ج – حكم التسمية عند الأكل والأكل باليمين:

وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن سلمة وهو غلام صغير "يا غلام سمّ الله وكل بيمينك وكل ممّا يليك "[5].

حيث قرّر الفقهاء أنّ الأمر هنا للصبيّ ليس على الوجوب، وإنّما هو محمول على التّأديب والتّهذيب، وتعويد النّفس محاسن الأخلاق والعادات.

---

[1] – أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب الوليمة ولو بشاة برقم 5167 ، 280/9 . ومسلم في كتاب النكاح باب أقل الصداق برقم 1426 ، 217/9/5.

[2] – ينظر المغني لابن قدامة 1724/2فما بعدها.وأنظر أيضا مذكرة فقه للعثيمين79/3/1.

[3] – ينظر الفقه الإسلامي وأدلته 532/3 ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية 308.

[4] – ينظر المحلى لابن حزم كتاب النكاح مسألة 1820 ص1594.

[5] – أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة باب التسمية على الطعام والأكل باليمين رقم (5376) ومسلم في كتاب الأشربة باب آداب الطعام والشراب وأحكامها 193/13/7.

وقرينة صرف الأمر عن الوجوب على ما ذكرنا، هي كون المأمور ليس أهلا للتّكليف حتى يكلّف ويلتزم.

ويرى جمهور الفقهاء إلى أنّ التسمية عند الأكل والأكل باليمين من الأمور المندوب إليها والأمر فيها للندب.

بينما ذهب مجموعة آخرون من الفقهاء إلى أنّ الأمر هنا للوجوب. [1]

غير أنّ الجمهور من الفقهاء الذين اتفقوا على دلالة الأمر على الوجوب قد يختلفون في تحديد القرينة.

فقد يراها البعض صالحة لصرف الأمر عن الوجوب إلى غيره، ويراها آخرون غير صارفة، مما يؤثر ذلك على الحكم الشرعي المستنبط من النص وجودا وعدما.

[1] – ينظر لهذه المسألة الفقه الإسلامي وأدلته 535/3. وتفسير النصوص 271/2-272. وأثر الإختلاف في القواعد الأصولية 304-305 .وصحيح مسلم بشرح النووي 193/13/7.

ثالثا : أثر دلالة الأمر على التكرار أو المرة في الأحكام الشرعية :

1_ أثر الخلاف في دلالة الأمر المطلق على الوحدة أو الكثرة في الأحكام الشرعية :

على الرغم من شهرة هذه القاعدة واعتبارها من أمهات القواعد إلاّ أنّ أثرها في الاختلاف الفقهي كان ضئيلا ، ولعلّ السبب في ذلك يرجع إلى :

أ – أنّ الجمهور من الفقهاء اتجهوا إلى أنّ الأمر لا يقتضي التكرار ولا يحتمله ، فوحدة اتجاههم جعل الخلاف ضيقا جدا[1].

ب – أنّ أوامر الشرع قلما تجد فيها أمرا إلاّ وتجد من حوله قرينة تدلّ على المرة أو التكرار[2].

ولكن لا بدّ من ذكر بعض الفروع المتأثرة بالخلاف في هذه القاعدة :

1 – حكم الصلاة بتيمم واحد عددا من الفرائض :

اختلف الفقهاء في ما يفعل بالتيمم الواحد إلى أقوال منها :

أ / فذهب الشافعية والمالكية إلى أنّ المتيمم لا يصلي إلاّ فريضة واحدة ، وله أن يصلي ما شاء من النوافل ، وإليه ذهب ابن جرير الطبري[3].

[1] – ينظر أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء 320.

[2] – المرجع السابق.

[3] – ينظر بداية المجتهد 52/1/1 ،و الوجيز في فقه الشافعي 136/1 ،و تفسير الطبري 425/8.

ب / وذهبت الحنفية إلى أنّ المتيمم يصلي بالتيمم ما شاء من الفرائض والنوافل ، ولا ينتقض به الوضوء ، أو برؤية الماء ، وإلى هذا ذهب المزني من أصحاب الشافعي، وهو مذهب الحسن والثوري والليث بن سعد والظاهرية ، واختاره شيخ الإسلام بن تيمية[1].

ج – وذهب الحنابلة إلى أنه إذا تيمم صلى الصلاة التي حضر وقتها ، وصلى به فوائت إن كانت عليه ، وله أن يتطوّع إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى ، ولا يصلي بالتيمم فريضتين في وقتين[2].

ودليل الجميع هو قوله جل شأنه : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾[3].

فمن ذهب إلى أنّ الأمر لا يقتضي التكرار ، لم يوجب التيمم لكل فرض ، كما لم يوجب الوضوء لكل فريضة أيضا[4].

ومن ذهب إلى أنه يقتضي التكرار وخاصة إذا كان معلقا على شرط ، أوجب تكرار الوضوء والتيمم لكل فريضة ، إلاّ أنه ادعى أنّ الأمر بتكرار الوضوء قد نسخ ،

---

[1] – ينظر المحلى ، المسألة 236 ، ص192، والمجموع شرح المهذب 340/2 ، وبدائع الصنائع للكاساني 45/1 ، البحر الزجاج للمرتضى 120/1-121.

[2] – ينظر المغني لابن قدامة 109/1-117 ، والمجموع شرح المهذب 304/2 ، والفقه الإسلامي وأدلته 413/1.

[3] – سورة المائدة ، الآية 06.

[4] – ينظر أثر الاختلاف في القواعد الأصولية 321 ، وتفسير النصوص 308/2-309 .

فيبقى التكرار في التيمم قائما ، أو إنّ السنة قد أخرجت المتوضأ ما لم يحدث ، فلم توجب عليه تكرارا[1].

قال أبو جعفر الطبري بعد أن نقل القولين : "وأولى القولين في ذلك عندنا بالصواب من قال يتيمم المصلي لكل صلاة لزمه طلب الماء للتطهير لها فرضا ، لأنّ الله جل ثناؤه أمر كل قائم إلى الصلاة بالتطهير بالماء ، فإن لم يجد الماء فالتيمم ، ثمّ أخرج القائم إلى الصلاة من كان قد تقدم من كان قد تقدم من قيامه إليها ، الوضوء بالماء سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلاّ أن يكون قد أحدث حدثا ينقص طهارته ، فيسقط فرض الوضوء عنه بالسنة ، وأما القائم إليها وقد تقدم قيامه إليها التيمم لصلاة قبلها ، ففرض التيمم له لازم بظاهر التنزيل بعد طلبه الماء إذا أعوزه"[2].

2 – ما الحكم في ما إذا قال رجل لآخر طلق بالإطلاق ، فماذا يملك ؟

إذا قال لامرأته طلقي نفسك ، أو قال لأجنبي طلق عني فلانة ولم ينو عددا.

فذهب القائلون أنّ الأمر للتكرار إلى أنّ للمرأة أو للوكيل الطلاق طلقة واثنين وثلاثا ، وأمّا من قال بعدم اقتضاء الأمر التكرار ، فعندهم لا تملك المرأة أو الوكيل إلا طلقة واحدة[3].

3 – حكم قطع يسرى السارق :

[1] – ينظر أثر الاختلاف في القواعد الأصولية 321 ، ومفتاح الوصول للتلمساني 27.

[2] – ينظر تفسير الطبري 425/8 ، ومن ذلك أيضا مسألة التيمم قبل دخول الوقت للفريضة ، فذهب الشافعي إلى أنه لا يجوز التيمم للفريضة قبل دخول وقتها لأنّ أمر بالغسل عند القيام إلى الصلاة ، والأمر عام غير أنه ترك العمل به في الوضوء لدليل ، وهو أنه صار مقصودا في نفسه ، وحتى تفيدنا فيه التكرار والتجديد ، بخلاف التيمم ، فيبقى على مقتضى الصيغة ، أمّا أبو حنيفة فذهب إلى الجواز (كما ذكرنا سابقا) ، انظر تفسير النصوص 309/2 ، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني 23.

[3] – ينظر المهذب في أصول الفقه 1374/3-1375 ، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية 322.

بنى الحنفية على هذه القاعدة عدم جواز قطع يسرى السارق ، إذا سرق ثانية، وقالوا : إنّ الأمر في قوله سبحانه وتعالى :﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[1] ، لا يقضي التكرار ولا يحتمله ، وعليه فلا تقطع من الأيدي إلا يمين السارق[2].

بينما رأى الشافعية والمالكية القطع في مثل هذه الحالة بناء على أنّ الأمر في الآية يقتضي التكرار بتكرر الصفة[3].

2- أثر الخلاف في دلالة الأمر المعلق بشرط أو المقيد بصفة من ناحية الوحدة أو الكثرة في الأحكام الشرعية :

لقد تأثرت الفروع الفقهية بنوعية الخلاف حول هذه القاعدة ومن ذلك :

1 / تعليق الطلاق بشرط الدخول :

فمن قال لامرأته : إن دخلت الدار فأنت طالق ، فهل يتكرر الطلاق بتكرر الدخول؟

أ – فمن ذهب إلى الأمر المعلق بالشرط أو الصفة ، لا يقتضي التكرار رأى أنه لا تطلق إلاّ طلقة واحدة وإن تكرر الدخول[4].

---

[1] – سورة المائدة ، الآية 38.

[2] – ينظر كشف الأسرار على البزدوي لعبد العزيز البخاري 197/1-198 ،و الروضة الندية شرح الدرر البهية صديق حسن خان 404/2.

[3] – ينظر بداية الوجيز 339/2/1 ، والمهذب في فقه الشافعي للشيرازي 574/3 ،و الوجيز في فقه الشافعي للغزالي 176/2،و الفقه الإسلامي وأدلته 97/6.

[4] – ينظر الإبهاج شرح المنهاج 53/2 ،وحاشية العطار على جمع الجوامع 481/1 ،و الآيات البينات على شرح جمع الجوامع لابن القاسم العبادي 296/2 ، وانظر المهذب في فقه الشافعي 50/3 ،والمغني 1829/2.

ب – وأمّا من ذهب مذهب القائلين إلى أنّ الأمر المعلق بالشرط أو الصفة يقتضي التكرار ، فقد قال بأنها تطلق كلما تكرّر دخولها ، فإن دخلت ثلاث مرات طلقت ثلاث طلقات[1].

2/ هل تجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كلما ذكر ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال[2] :

*** القول الأول :**

أنّ الواجب هو الصلاة على النبي مرة واحدة في المجلس الذي يتكرّر فيه ذكره عملا بقوله صلى لله عليه وسلم : "بعد من ذكرت عنده فلم يصل علي" [3] ، وأصحاب هذا الرأي القائلون بأنّ الأمر المعلق بشرط لا يقتضي التكرار بتكرار الشرط.

*** القول الثاني :**

أنّ الواجب هو الصلاة على النبي كلما ذكر في المجلس الواحد لأنّ الأمر المعلق يقتضي التكرار بتكرار الشرط[4].

---

[1] – ينظر المهذب في أصول الفقه 1379/3 ،والأمر صيغته ودلالته عند الأصوليين 53 ،والقواعد والفوائد الأصولية 240، والبحر المحيط 319/3 ، والكوكب الدري في تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية للأسنوي 193.

[2] – ينظر المهذب في أصول الفقه 1379/3 ،والمصفى في أصول الفقه لبن علي الوزير 443 ، وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد 253.

[3] – أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات ،باب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " رغم أنف رجل..." برقم 3545 وجاء الحديث بلفظ "رغم أنف ذكرت عنده فلم يصل علي" وبرقم 3546 جاء بلفظ البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي" وانظر الترمذي مع تحفة الأحوذي3546/2.أما الصيغة المذكرة في المتن فقد ذكرها د. عبد الكريم النملة في كتابه المهذب في أصول الفقه 1379/3 .

[4] – ينظر المهذب في أصول الفقه 1379/3 ،والمصفى في أصول الفقه 443 ، والمحلى (مسألة 374) ، ص 326.

*** القول الثالث :**

أنّ الواجب هو الصلاة على النبي مرة واحدة في العمر كله لأنّ الأمر المعلق بشرط لا يقتضى التكرار بتكرار الشرط[1].

3 / إذا سمع مؤذنا بعد آخر فهل تستحب إجابة الجميع ؟

لقوله صلى الله عليه وسلم : "إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول"[2] ، خرج الفقهاء هذه المسألة بناءا على أنّ الأمر يقتضي التكرار أو لا يقتضيه ، فتنوعت أقوالهم :

*** القول الأول :**

يستحب إجابة المؤذنين جميعا[3] ، بناء على أنّ الأمر يقتضي التكرار[4].

*** القول الثاني :**

لا يستحب إجابة المؤذن الثاني بناء على أنّ الأمر لا يقتضي التكرار[5].

---

[1] – ينظر إحكام الأحكام لابن دقيق العيد 253 ،و المهذب في أصول الفقه 1379/3 ، والمحلى (مسألة 374) ، ص: 326.

3 – أخرجه البخاري في كتاب الآذان باب ما يقول إذا سمع المنادي برقم 611، 113/2 ، ومسلم في كتاب الصلاة باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، 84/4/2.

[3] – ينظر القواعد والفوائد الأصولية 240 ، حاشية العطار على جمع الجوامع 481/1 ، الآيات البينات لابن القاسم العبادي 296/2 .

[4] – هذا وقد قيّد الامام بن تيمية الاستحباب بكون الآذان الثاني مشروعا ، وحكى عن الإمام العز بن عبد السلام أنه يجيب كل واحد لتعدد السبب ، أنظر القواعد والفوائد الأصولية 240 ، والإبهاج شرح المنهاج 53/2.

[5] – ينظر الآيات البينات على جمع الجوامع 296/2 ،و الإبهاج شرح المنهاج 53/2 ،وحاشية العطار على جمع الجوامع 481/1 ،و صحيح مسلم شرح النووي 88/4/2 ،و سبل السلام 202/1 ،ومذكرة أصول الفقه 195.

* أثر الاختلاف في دلالة الأمران المتعاقبان في الأحكام :

الخلاف في هذه القاعدة معنوي، وقد ظهر أثر ذلك بشكل واضح وجلي في الفروع الفقهية ، ومنها :

1 / أنه لو قال لزوجته : "طلقي نفسك طلقي نفسك".

* فعلى المذهب القائل بأنّ لفظ الأمر إذا كرّر بشيء واحد لا يقتضي التكرار فإنّها لا تطلّق نفسها إلا بواحدة فقط.

* أمّا على مذهب القائلين بأنّ لفظ الأمر إذا كرّر بشيء واحد يقتضي التكرار فيلزم منه أن يطلّقها أكثر من طلقة، وتطلّق نفسها أكثر من طلقة[1] .

2 / والأمر نفسه كما لو قال لوكيله: طلّق زوجتي ، طلّق زوجتي ، فعلى مذهب أنّه لا يقتضي التكرار فإنّه لا يطلّقها إلا مرّة واحدة.

وعلى رأي القائلين باقتضائه التكرار فيلزم منه أن يطلّقها أكثر من طلقة[2].

---

[1] – ينظر المهذّب في أصول الفقه المقارن 1338/3، المهذّب في فقه الشافعي 41/3، والتبصرة للشيرازي51 ، والوجيز في أصول التشريع الإسلامي محمّد حسن هيتو 145.

[2] – ينظر القواعد والفوائد الأصولية (ق46)، ص241 ، الكوكب الدري في تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية للأسنوي 193، البحر المحيط 322/3، المسودّة في أصول الفقه 115/1 فما بعدها.

** ولعلّ الإمام ابن اللحام الحنبلي قد وضّح هذه المسالة بقوله في القاعدة 46 عند حديثه على" الأمر المكرر هل يحمل على التأسيس أم على التأكيد؟ قال: فيشبه من الفروع في المعنى إذا قال الرجل لزوجته : المدخول بها : أنت طالق أنت

3/ لو قال : صلّ ركعتين صلّ ركعتين :

* فعلى القول بأنّه لا يقتضي التكرار ، فلا يلزمه ركعتين بعد صلاة ركعتين وليس تكرارا أو الأمر هنا إلا للتأكيد[1] .

* وأمّا على القول باقتضائه التكرار فيلزمه الإتيان بركعتين جديدتين بعد الركعتين الأوليتين[2] .

* قال القاضي عبد الوهاب : فإن كرّر الأمر نحو اضرب زيدا اضرب زيدا ، أو صلّ ركعتين صلّ ركعتين ، فالصحيح التكرار[3] .

طالق ، فإن أراد التأسيس أو التأكيد أو الإفهام : حمل عليه : وإن أطلق فالمعروف في المذهب عند الأصحاب حمله على التأسيس ...".

إلى أن قال : وإذا كان اللفظ الثاني لا يصلح للتأسيس كقوله : أنت طالق طالق لم يتكرّر الطلاق به إلا أن ينوي به التكرار فيلزمه ويقدّر ما يتمّ به الكلام ، قال أبو محمّد المقدسي في (الكافي) وعبارة الترتيب : لو قال أنت طالق طالق طالق قبل أيضا على التأكيد ، قلت (أي ابن اللحام) : وظاهره إن أطلق ولم يقصد التأكيد أنّه يتكرّر والله أعلم ، القواعد والفوائد الأصولية 240 فما بعدها.

[1] – ينظر شرح تنقيح الفصول 107 ، والإحكام للآمدي 206/2/1 ، واللمع في أصول الفقه 50 .

[2] – ينظر الكاشف عن المحصول في علم الأصول للعجمي 481/3 فما بعدها ، والوجيز في أصول التشريع الإسلامي 145 ، والمسودّة في أصول الفقه 115/1 فما بعدها .

[3] – ينظر شرح تنقيح الفصول 107 .

رابعا : أثر الاختلاف في دلالة الأمر على الفور أو التراخي في الأحكام الشرعية:

لقد انبنى على الاختلاف في أصل هذه القاعدة اختلاف في فروع كثيرة منها:

أ – حكم المبادرة إلى أداء الحج :

اختلف الفقهاء في فريضة الحج ، هل هي على الفور أم على التراخي ؟ فالذين قالوا إنّ الأمر يفيد الفور اعتبروا القادر على الحج مأمورا به على الفور ، فإن أخّره لغير عذر كان عاصيا ، وقد ذهب إلى هذا القول الحنابلة[1] ، والظاهرية[2] ، والبغداديين من المالكية[3] ، وبعض الحنفية كأبي يوسف والكرخي[4].

وأمّا القائلون بالتراخي فقد اعتبروا القادر على الحج غير عاص بتأخيره ، وهم الجمهور من الشافعية[5] ، والمتأخرين من المالكية المغاربة[6]، ومحمد بن الحسن الشيباني من الحنفية[7] ، والإمام الأوزاعي[8].

---

[1] – ينظر المغني لابن قدامة 535/1 ،و الشرح الممتع على زاد المستنقع لمحمد بن صالح العثيمين ، دار بن الجوزي ، عنيزة،المملكة العربية السعودية، ط1 ،1424هـ ، 13/7.

[2] – ينظر المحلى لابن حزم مسألة 911 ، ص834 .

[3] – ينظر الإشراف 217/1 ،و الجامع لأحكام القرآن 144 ،و التلقين 62.

[4] – ينظر بدائع الصنائع 119/2 ،و شرح فتح القدير 412/2.

[5] – ينظر روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبي زكريا يحي بن شرف النووي، إشراف زهير الشاويش،المكتب الاسلامي، بيروت لبنان، ط3، 1412هـ/1991م، 33/3، مغنى المحتاج 460/1 ،و المهذب في فقه الشافعي 642/1 ، وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد 371.

[6] – ينظر بداية المجتهد 235/1/1 ،و حاشية الدسوقي 3/2.

[7] – ينظر بدائع الصنائع 119/2.

[8] – ينظر المحلى مسألة 911، ص834 ،و نيل الأوطار 285/4/2 ،و تفسير النصوص 358/2.

ب – حكم المبادرة إلى أداء الزكاة :

اختلف الفقهاء ، فيمن ملك نصاب الزكاة ، وحال عليه الحول ، وتمكن من إخراج الزكاة، هل الواجب إخراجها على الفور ، فلا يجوز تأخيره مع القدرة عليه؟

فذهب القائلون بدلالة الأمر على الفور إلى وجوب فورية إخراجها ، وهم الحنابلة[1] ، والكرخي من الحنفية[2] ، وهو قول مالك كما في أصل المذهب[3] .

وذهب القائلون بدلالة الأمر على التراخي إلى أنّ للمزكي التأخير ، ولا إثم عليه في ذلك ، وهو قول أبو بكر الرازي ، ومحمد بن الحسن الشيباني من الحنفية[4].

غير أنّ مذهب الشافعية[5] ، والقول المختار للحنفية[6] ، وهو فورية إخراج الزكاة. الزكاة. لا لأنّ الأمر يقتضي الفور بل لوجود قرائن تدلّ على ذلك[7].

ج – حكم قضاء الصوم لمن أفطر في رمضان :

اختلف الفقهاء في المبادرة إلى قضاء الصوم لمن أفطر في رمضان بعذر كسفر أو مرض أو حيض.

---

[1] – ينظر المغني لابن قدامة535/1 ، والقواعد والفوائد الأصولية 247 ،و الشرح الممتع على زاد المستنقع 186/6.

[2] – ينظربدائع الصنائع 3/2 ،و فتح القدير 482/1-483/.

[3] – ينظر شرح مراقي السعود للجكني الشنقيطي (63) ، وحاشية الدسوقي 503/1 ،و الشرح الصغير251/1 .

[4] – ينظر فتح التقدير 482/1-483 ، بدائع الصنائع 3/2 .

[5] – ينظر الوجيز في فقه الشافعي للغزالي 222/1 ،و المهذب في فقه الشافعي للشيرازي 462/1.

[6] – ينظر فتح القدير 482//1-483.

[7] – ومن القرائن الدالة على ذلك أنّ حاجة المستحقين ناجزة ، ولأنّه حق لزم المزكي ، وقدر على أداءه ، انظر مغنى المحتاج المحتاج 413/1 ،وحاشية الرملي 134/3،وفتح القدير 482/1-483.

فالذين قالوا أنّ الأمر للفور قالوا بلزوم المبادر إلى القضاء ، وأنّ تأخيره مع التمكن سبب للإثم ، وهو مذهب الحنابلة[1] ، وإلى مثل هذا ذهب الشافعي[2] ، ومالك رضي الله عنهما[3].

وأمّا من قال بالتراخي ، فذهب إلى قضاء رمضان في سبيل التراخي ، وهو مذهب الحنفية ما عدا الكرخي[4].

د – حكم تأخير الموكل إليه بيع السلعة مع قدرته على البيع :

اختلف الفقهاء في ما إذا قال الوكيل لموكله : بع هذه السلعة ، فقبضها الموكل إليه وأخر بيعها مع قدرته على البيع.

فالقائلون بدلالة الأمر على الفور قالوا بضمانه للسلعة ، وذهب القائلون بدلالته على التراخي إلى عدم الضمان[5].

* أثر الخلاف في قاعدة هل يسقط الواجب المؤقت لفوات وقته ؟

كان من آثار الاختلاف بين الفقهاء لهذه القاعدة أثره الواضح في كثير من الفروع منها :

[1] – ينظر المسودة في الأصول 122/1 ، فما بعدها ،و القواعد والفوائد الأصولية 247.

[2] – ينظر المهذب في فقه الشافعي 603/1 ، والوجيز في فقه الشافعي 241/1 .

[3] – ينظر مفتاح الوصول للتلمساني 26 ، وبداية المجتهد 218/1/1 .

[4] – ينظر بدائع الصنائع 104/2 ، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية 328.

[5] – ينظر التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للآسنوي 288.

1 – اختلاف الفقهاء في وجوب القضاء على تارك الصلاة عمدا أو عدم الوجوب :

أ – فالقائلون بأنّ القضاء إنما وجب بالأمر الأول قالوا يلزمه قضاء الصلاة ، لأنّ دليل القضاء هو نفسه دليل الأداء ، فمن ترك الصلاة عمدا حتى خرج وقتها يلزمه القضاء بالأمر الأول بالنص ، فبذلك يكون الأمر الأول اشتمل على أمرين هما الأول: الفعل "أداء" ، والثاني : الفعل قضاء ، إن فاته الأداء[1].

وذهب إلى وجوب القضاء جمهور الفقهاء .

ب – وأمّا القائلون بأن القضاء إنما يجب بأمر جديد فاختلفوا في قضاء الفائتة عمدا إلى قولين :

القول الأول :

لا يلزمه قضاؤها لأنّ القضاء يحتاج ويفتقر إلى أمر جديد ، ولم يرد فيه شيء[2].

وممن ذهب إلى أن العامد لا يقضي الصلاة الظاهرية كداود وابن حزم وبعض أصحاب الشافعي وحكاه في البحر عن ابن الهادي والأستاذ ورواية عن القاسم والناصر[3].

القول الثاني :

[1] – ينظر روضة الناظر وجنة المناظر 630-629/1 ، ومفتاح الوصول33 ،والأحكام للآمدي 200/2/1 ، المستصفى 215-216 ، والبحر المحيط 334/3 فما بعدها.

[2] – ينظر مذكرة في الأصول الشنقيطي 196 ،و روضة الناظر وجنة المناظر 630-629/1 ،و مفتاح الوصول 33 ، المستصفى 215.

[3] – ينظر نيل الأوطار 25/2/1 .

أنه يلزمه قضاء تلك الصلاة بعد خروج وقتها ، لأنه ورد دليل على وجوب القضاء بأمر جديد ، واختلف هؤلاء في تعيين هذا الأمر الجديد على رأيين هما[1] :

الرأي الأول :

أنّ الأمر الجديد هو قوله صلى الله عليه وسلم : "فدين الله أحق بالقضاء"[2].

الرأي الثاني :

أنّ الأمر الجديد قياس تارك الصلاة عمدا على النائم والناسي ، لورود الأمر لوجوب القضاء عليهما ، وقوله صلى الله عليه وسلم : "من نام عن صلاة أو نسيها ، فليصلها إذا ذكرها"[3] ، وتارك الصلاة مثله[4].

2 – **اختلاف الفقهاء في من وجب عليه صوم بعينه لأجل أنه نذره،** فلم يصمه أو أفسده، هل يجب عليه قضاؤه أو لا يجب عليه قضاؤه ؟

1 – فذهب القائلون بأنّ القضاء إنما يكون بأمر جديد ، إلى أنه لا يجب عليه قضاؤه، لأنه ليس لدينا أمر جديد في المسألة يوجب القضاء ، وإنما وجب القضاء في رمضان

[1] – ينظر المهذب في أصول الفقه المقارن 1397/3 ،و مفتاح الوصول 33 ،و مذكرة الشنقيطي 196 ، المهذب 188/1 ، بداية المجتهد 132/1/1-197 ،و إحكام الأحكام لابن دقيق العيد 242 ،وفتح الباري 88/2-89 .

[2] – أخرجه مسلم في كتاب الصيام باب قضاء الصوم عن الميت 23/8/4-25.

[3] – أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصليها إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة برقم 597، 88/2 ، ومسلم كتاب الصلاة باب قضاء الفائتة واستحباب تعجيله 181/5/3 .

[4] – ينظر أصول الفقه للخضري 39-40 ، والمصفى في أصول الفقه لابن الوزير 453 ، ومراقي السعود إلى مراقي السعود 152-153.

لوجود أمر جديد ، وهو قول الحق سبحانه : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ.﴾[1]

2 – أما القائلون بأن القضاء إنما يكون بالأمر ، فإنهم أوجبوا عليه القضاء ، وذلك لوجود الأمر الأول[2].

*** أثر الاختلاف في دلالة الأمر المؤقت بوقت موسع هل يتعلق بأوّل الوقت خاصة أو بآخره خاصة ولا يختص تعلقه بجزء معين من الوقت:**

كان لاختلاف الفقهاء في هذه القاعدة أثر واضح على الفروع منها :

1* اختلاف الفقهاء في الصبي إذا صلى في أوّل الوقت ثمّ بلغ قبل انقضاء الوقت:

1- فذهب المالكية إلى أنّ من بلغ أو أسلم في وسط الوقت أو آخره ، فإنّ الصلاة واجبة عليه كوجوبها على مدرك أوله ، ولم يسقط فرضها بما تقدم من صلاته قبل البلوغ ، وإنّ ما يفعله من ذلك يفعله واجبا يكون مؤديا لا قاضيا وجوبا مبتدأ بنية، مثل الذي يلزم مدرك أوّله[3] ، لأنّ الوجوب عند المالكية متعلق بجميع أجزاء الوقت[4].

[1] – سورة البقرة ، الآية 185 .

[2] – ينظر مفتاح الوصول 33 ، والمهذب 778/1.

[3] – ينظر البيان والتحصيل : 523/1 ، 165/2. والاستذكار : 59/1-60. وعارضة الأحوذي : 301/1-302.

[4] – ينظر الإشراف : 63/1. والقواعد الأصولية عند القاضي عبد الوهاب : 82. والمحصول ، ابن العربي : 61. وإحكام الفصول : 221/1-222.

2- وذهب الجمهور من الشافعية إلى أنّ الصلاة تجزئه لأنّ الوجوب عندهم متعلق بأوّل الوقت ، فهذا الصبي قد بلغ بعد انقضاء زمن الوجوب فلا إعادة عليه ، كما لو بلغ بعد انقضاء الوقت[1].

وذهب بعضهم إلى أنّه يلزمه إعادتها ، إن بقي من وقتها ما يمكن قضاؤها فيه[2].

3- وأمّا الحنفية فذهبوا إلى أنّ صلاته لا تجزئه لأنّ الوجوب عندهم يتعلق بآخر الوقت ، فقد أدركه زمن الوجوب وهو بالغ فوجب عليه أن يصلي ، كما لو بلغ قبل الوقت[3].

4- وذهب الحنابلة إلى أنّ صلاته لا تجزئه ، ويلزمه الإعادة لأنّه صلى قبل وجوبها عليه وقبل سبب وجوبها ، فلم تجزئه عما وجد سبب وجوبها عليه كما لو صلى قبل الوقت...[4].

وذهب داود الظاهري إلى أنّه يلزمه إعادة الطهارة والصلاة ، بينما رأى الحنابلة والمالكية والحنفية لزوم إعادة الصلاة دون الطهارة[5].

2* **اختلاف الفقهاء في الأفضل في صلاة الصبح التغليس أم الإسفار** :

[1] – ينظر المهذب في فقه الشافعي : 175/1-176. والمجموع شرح المهذب : 14/3. وتخريج الفروع على الأصول : 31-32.

[2] – ينظر المهذب في فقه الشافعي : 175/1-176. واللمع في أصول الفقه : 53. وأصول البزدوي مع كشف الأسرار : 287/1.

[3] – ينظر بدائع الصنائع : 95/1.ومفتاح الوصول ، التلمساني : 29. وفواتح الرحموت : 741. وأصول الفقه ، وهبة الزحيلي : 52/1.

[4] – ينظر المغني ، ابن قدامة : 168/1.

[5] – ينظر المجموع : 14/3. المهذب في فقه الشافعي : 176/1.

1 - ذهبت الشافعية الى أنّ التغليس أفضل ، لأنّه زمن الوجوب ، والوجوب متعلق بأول الوقت. هذا وممن اختار التغليس أيضا وفضله على الإسفار مالك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور والأوزاعي وداود بن علي الظاهر وأبو جعفر الطبري والعترة وهو المروي عن عمر وعثمان وابن الزبير وأنس وأبي موسى وأبي هريرة رضي الله عن الجميع.

2 - بينما ذهبت الحنفية الى أنّ الاسفار أفضل لأنّه زمن الوجوب ، والوجوب متعلق بآخر الوقت[1].وهو مذهب الكوفيين وسفيان الثوري والحسن بن حي وأكثر العراقيين وهو مروي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما.

[1] – انظر بداية المجتهد : 70. والمهذب في فقه الشافعي: 182/1. ونيل الأوطار : 17/2/1. وسبل السلام : 183-182/1.

خامسا : أثر دلالة الأمر بعد الحظر في الأحكام الشرعية :

لقد انبنى على الخلاف في هذه القاعدة اختلاف في كثير من المسائل الفقهية منها:

1 – حكم مكاتبة الرقيق :

اختلف الفقهاء في كتابة المكاتب إذا طلب من سيده ذلك كما في قوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [1].

فمن ذهب إلى أنّ دلالة الأمر بعد الحظر تفيد الإباحة قال : إنّ الكتابة مباحة[2]، والحظر مستفاد من أنّ المكاتبة بيع الرجل ماله بالباطل ، فإنّ العبد ماله وكسبه من ماله ، فبيع بعضه ببعض أكل مال بالباطل ، فيدخل في النهي عن أكل المال بالباطل ، وإذا كانت الكتابة محظورة في الأصل، فالأمر بها بعد ذلك أمر بعد حظر فلا يفيد الوجوب[3].

وقد قال بالإباحة بعض الفقهاء[4] ، وذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ الأمر في الآية للندب[5]والقرينة الصارفة له عن الوجوب هي قوله صلى الله عليه وسلم : "**لا**

---

[1] – سورة النور الآية 33.

[2] – ينظر تفسير أبي السعود 86/4 .

[3] – ينظر القواعد والفوائد الأصولية 231 ، وبداية المجتهد 180/2/1-181 ، والأم للشافعي 33/5.

[4] – ينظر أثر الاختلاف في القواعد الأصولية 304 ،و القوانين الفقهية 326 ، والأم 33/5.

[5] – ينظر شرح السنة للبغوي 373/9-374 ، والروضة الندية ، شرح الدرر البهية 226/2 ، وشرح الزركشي على مختصر النحو في الفقه على مذهب الإمام أحمد، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي ، عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ، مكتبة العبيكان ، الطبعة 1 ، 1413-1993 ، 480/7-481.

يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه"[1] ، ولأنه لا فرق بين أن يطلب الكتابة ، وأن يطلب بيعه ممن يعتقه من الكفارة ، فكما لا يجب هذا البيع كذلك لا تجب الكتابة ، وهذه طريقة المعاوضات مرجعها إلى رضا الطرفين واختيارهما ، وأيضا لم يقل الجمهور بالوجوب لما يترتب على ذلك من تعطيل الملك وتحكم المماليك في المالكين[2] .

وممن قال بالندب مالك والشافعي في الجديد[3] وأبو حنيفة ، وأحمد وغيرهم والثوري وغيرهم[4].

وممن ذهب إلى وجوب الكتابة الظاهرية وإسحاق ابن راهوية والشافعي في القديم ورواية عن أحمد ، واختاره بن جرير الطبري لظاهر الآية[5].

2- حكم زيارة القبور :

اختلف الفقهاء في حكم زيارة القبور تبعا لاختلافهم في هذه القاعدة والبناء عليها:

فذهب بعض الفقهاء إلى أنّ زيارة القبور مباحة وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : "نهيتكم عن زيارة القبور فزروها فإنها تذكر الآخرة"[1] ، وهو أمر بعد حظر، فيقتضي الإباحة بناء على القاعدة[2].

[1] – أخرجه والنسائي في السنن الكبرى برقم11325 ،100/6.

[2] – ينظر مغنى المحتاج شرح المنهاج 516/4 ، وروضة الطالبين 209/12 ، والكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة52.

[3] – ينظر المسوى شرح الموطأ 212/2 ، والأم للشافعي 33/5 ، والمهذب في فقه الشافعي 613/2 ، والآيات المحكمات 165 فما بعدها .

[4] – ينظر المغنى لابن قدامة 2674/2.

[5] – ينظر تفسير بن كثير 48/4، والمحلى مسألة 1685 ص 1446 ، والمغنى لابن قدامة 2674/2 ، .

وذهب جمهور الفقهاء كمالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد إلى استحباب زيارة القبور ، لأنه وإن كان أمرا – بعد حظر– فقد علّله عليه الصلاة السلام بتذكر الموت والآخرة ، وذلك أمر مطلوب شرعا[3].

وذهب بعضهم كابن حزم إلى وجوب الزيارة ولو مرة ،وقد نقل ذلك الحافظ بن عبد البر[4] . وهناك أقوال أخرى[5].

3 – حكم النظر إلى المخطوبة :

وقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

فذهب جماعة من الفقهاء إلى أنّ النظر إليها مباح لأنه أمر بعد نهي ، حيث نهى عن النظر إلى المرأة الأجنبية ، ثمّ أمر بالنظر إليها في قوله عليه الصلاة والسلام :

---

[1] –أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجنائز باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه في زيارة قبر أمه 4/ 46/7 ، وغيرهما من حديث ابن بريدة عن أبيه مرفوعا.

[2] – ينظر عون المعبود شرح سنن أبي داود 1392 ، وتحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي 1112/1 ، والمسوى شرح الموطأ 250/1.

[3] – ينظر شرح صحيح مسلم للنووي 47-46/7/4 ، وزاد المعاد في هدى خير العباد 206/1 ، وسبل السلام 250/2.

[4] – ينظر فتح الباري شرح صحيح البخاري 184-183/3 ، ونيل الأوطار شرح منتقى الأخبار 110/4/2 ، وتحفة الأحوذي 1112/1.

[5] – فقد ذهب بعض الفقهاء كالشعبي وابن سيرين وإبراهيم النخعي إلى كراهة زيارة القبور ، وانظر فتح الباري 184-183/3، ونيل الأوطار 110/4/2 .

"اذهب فانظر إليها"[1] ، وهؤلاء بنوا حكمهم على قاعدة أنّ الأمر بعد الحظر يقتضي الإباحة[2].

بينما ذهب جمهور الفقهاء كمالك والشافعي وأبو حنيفة ورواية عن أحمد إلى أنّ النظر إليها مندوب إليه لأنّ الأمر وإن كان أمرا بعد نهي لكنه معلل بعلة تدل على أنه أريد بالأمر الندب، وهي قوله صلى الله عليه وسلم : "فإنه أجدر أن يؤدم بينكما"[3].

*** أثر الاختلاف في دلالة الأمر عقيب الاستئذان في الفروع الفقهية :**

لقد انبنى على الخلاف في هذه القاعدة اختلاف في كثير من الفروع والمسائل الفقهية منها :

1- حكم التشهّد :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين :

الأول : التشهّد واجب وهو قول أحمد والشافعي وأبو ثور وإسحاق بن راهويه وداود الظاهري وجمهور المحدّثين[4] .

والأمر عند هؤلاء عقيب الاستئذان يفيد الوجوب ، فينبني عليه القول بوجوب التشهّد ، وهو قولهم للنبيّ صلى الله عليه وسلّم إذ سألوه كيف نصلّي عليك ؟ قال: قولوا : " اللهم صلّ على محمّد وعلى آل محمّد " الحديث[1] .

---

[1] – ونص الحديث عن المغيرة بن شعبة قال : خطبت امرأة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنظرت إليها ؟ قلت : لا ، قال : فانظر إليها ، فإنه أحرى بك أن يؤدم بينكما. ، رواه أحمد في مسنده رقم 18115 ، والترمذي كتاب النكاح رقم 1087 ، والنسائي كتاب النكاح رقم 3235 ، وابن ماجة كتاب النكاح رقم 1865، لفظ "فإنه أجدر أن يؤدم بينكما" معناه أحرى أن تدوم المودة بينكما.

[2] – ينظر الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة 413 ، والروضة الندية 15/2.

[3] – ينظر شرح السنة 17/9-18 ، وتحفة الأحوذي 1133/1-1134 ، وسبل السلام 883/3.

[4] – ينظر المغني لابن قدامة 222/1 ، والمجموع في شرح المهذّب 430/3 ، وسبل السلام 303/1 ، وفتح العلام 325/1 ، والمحلى لابن حزم مسألة (382) : 325 .

الثاني : التشهّد ليس بواجب ، وهو قول مالك وأبو حنيفة والأوزاعي وجماعة من الفقهاء[2] .

1-حكم الوضوء من لحم الإبل :

اختلف الفقهاء في حكم الوضوء من أكل لحم الإبل ، وذلك لقوله صلّى الله عليه وسلّم لرجل سأله : أأتوضّأ من لحوم الغنم ؟ قال : إن شئت ، قال : أأتوضّأ من لحوم الإبل ؟ قال : نعم". ففي هذا الحديث أمر بعد الاستئذان .

فذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وابن المنذر وابن خزيمة وعامة أهل الحديث إلى القول بانتقاض الوضوء من لحم الإبل[3] .

وذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي إلى عدم نقض لحوم الإبل للوضوء[4]

سادسا : أثر دلالة الأمر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده في الأحكام الشرعية :

[1] – أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الدعوات باب الصلاة على النبيّ صلّى الله عليه وسلّم (الفتح 179/11) ، ومسلم في كتاب الصلاة باب الصلاة على النبيّ صلّى الله عليه وسلّم بعد التشهّد 124/4/2 .

[2] – ينظر القوانين الفقهية 60 ، والشرح الكبير 240/1 وما بعدها ، وفتح القدير مع العناية 113/1 ، والبحر المحيط 310/3، والبدائع 113/1 ، وتبيين الحقائق 104/1.

[3] – ينظر سبل السلام 110/1 ، وفتح العلام 156/1 ، والفقه الإسلامي وأدلته 280/1 .

[4] – ينظر بداية المجتهد 29/1/1 ، ومنهاج المسلم 150 ، والفقه الإسلامي وأدلته 280/1 .

هذه القاعدة من القواعد المشهورة ، ولقد أتى على الخلاف فيها اختلاف في كثير من المسائل الفقهية منها :

1 – حكم السفر وقت صلاة الجمعة لا يجوز :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة بناء على هذه القاعدة ولقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ﴾[1].

فذهب القائلون بأنّ الأمر بالشيء نهي عن ضده إلى أنّ من تجب عليه الجمعة لا يجوز له السفر بعد دخول وقتها ، فالأمر بالسعي نهي عن ضده.

وهو مذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة وغيرهم[2].

وذهب القائلون بأنّ الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده إلى أنّه يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر وقت دخول وقتها ، وهو مذهب بعض الحنفية[3].

2 – حكم السجود على مكان نجس أثناء الصلاة :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة :

[1] – سورة الجمعة ، الآية 09.

[2] – ينظر مغنى المحتاج 278/1 ، والمغنى لابن قدامة 406/1 ، والفواكه الدواني 624/2.

[3] – ينظر رد المحتار على الدر المختار 153/1.

فذهب الجمهور إلى بطلان صلاته لأنه مأمور بالسجود على مكان طاهر ، والأمر بالشيء نهي عن ضده ، فالسجود على مكان نجس منهي عنه ، فوجب أن تبطل صلاته لفعله ما نهي عنه[1].

وذهب أبو يوسف من الحنفية إلى أنّ المصلي مأمور بإعادة السجود على مكان طاهر ، فيجزئه ذلك لأنّ المأمور به السجود على مكان طاهر ، وقد أتى به ، وأما السجود على مكان نجس فليس بمنهي عنه ، لأنّ الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده[2].

3 – حكم نقل الوديعة وضمانها :

اختلف الفقهاء في من أودع رجلا وديعة وأمره أن يجعلها في مكان معين ، فإذا لم ينهه عن جعلها في مكان آخر ، فنقلها ذلك المودع إلى غير ذلك المكان الذي عين له المودع ، ثمّ ضاعت منه ، لم يضمن إذا كان الموضع المنقول إليه مثل الأول في الحرز والحفظ ، وأمّا إذا نهاه عن جعلها في مكان آخر ، فنقلها هو إلى غيره ممّا هو مثله في الحرز والحفظ ، ففي ضمانه قولان :

فمن رأى أنّ الأمر بالشيء نهي عن ضده ، يرى أنه لا فرق بين أن يقول له : اجعل هذه الوديعة في الموضع الفلاني ويسكت ، أو يقول له : اجعلها فيه ولا تجعلها في غيره ، فكما أنه لا ضمان عليه إذا سكت المودع عن النهي ، فكذلك لا ضمان عليه إذا تلفظ بالنهي[3].

[1] – ينظر المحلى لابن حزم مسألة 344 ، ص 302 ، والفواكه الدواني 590/2-591 ، والمهذب في فقه الشافعي 62/1 ، والمجموع شرح المهذب 160/1 فما بعدها، ومراقي الفلاح 38 ، ورد المختار 374/1.

[2] – ينظر مفتاح الوصول 35 ، والقوانين الفقهية 321 ، والمحلى 302.

[3] – ينظر مفتاح الوصول للتلمساني 35-36 ، والقوانين الفقهية 321 ،و المهذب في فقه الشافعي 297/2.

ومن رأى : أنّ الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده ، لم ير على المودع ضمانا إن لم يصرح بالنهي عن وضع الوديعة في غيره ، إذ لا تعدى في فعل المودع ، وأمّا إذا صرّح له بالنهي تحقق حينئذ حصول التعدي من المودع ، وأمّا إذا صرح له بالنهي تحقق حينئذ حصول التعدي من المودع فوجب ضمانه[1].

سابعا : أثر دلالة الأمر على الإجزاء وسقوط القضاء في الأحكام الشرعية؟

[1] – ينظر مفتاح الوصول للتلمساني 35-36 ، وبداية المجتهد 334/2/1 ، والمهذب في فقه الشافعي 297/2.

لقد انبنى على اختلاف الفقهاء في أصل هذه القاعدة اختلافهم في فروعها مثل :

1 – حكم صلاة فاقد الطهورين :

اختلف الفقهاء في حكم فاقد الطهورين – الماء والتراب– كمن عجز عن الوضوء أو التيمم بمرض أو نحوه[1].

فمن ذهب إلى امتثال الأمر يقتضي الإجزاء ويسقط به القضاء أمره بالصلاة ، ولم يأمره بقضاءها.

وهو مذهب الحنابلة وبعض المالكية كأشهب[2] ، ومن ذهب إلى أنّ امتثال الأمر لا يمنع وجوب القضاء أمره بالصلاة والقضاء.

وهو مذهب الشافعية والحنفية وبعض المالكية[3] ، وذهب بعض المالكية إلى سقوط الصلاة أداءا وقضاءا[4].

2 – حكم صلاة العريان :

[1] – أو كمن حبس في مكان ليس فيه واحد منهما أو في موضع نجس لا يمكنه إخراج تراب مطهر ، أو كمن يجد ما يحتاج إليه لسد عطش أو كمن وجد ترابا نديا ولم يقدر على تجفيفه بنحو نار ومثله المصلوب وراكب السفينة في الماء.

[2] – ينظر كشاف القناع 95/1 ، والمغنى 8/1 ، ومفتاح الوصول 31 ، والشرح الصغير 200/1.

[3] – ينظر المجموع 351/2 ، والمهذب 125/1 ، ومغنى المحتاج 105/1 ، والدر المختار 232/1 فما بعدها.

[4] – ينظر الفقه الإسلامي وأدلته 452/1 ، والشرح الصغير 200/1.

– من لم يجد ثوبا فصلى عريانا ، ثمّ وجد ثوبا ، فبناء على هذا الأصل اختلفوا إلى قولين :

أ – يعيد الصلاة لأنّ امتثال الأمر لا يمنع وجوب القضاء[1].

ب– لا يعيد الصلاة بناء على أنّ الأمر يقتضي الإجزاء ويسقط به القضاء[2].

3 – التباس القبلة على المصلي :

– من التبست عليه القبلة ، فصلى إلى جهة غلب على ظنه أنها القبلة ثمّ تبيّن أنّ القبلة غيرها فبناء على هذا الأصل وهذه القاعدة اختلفوا إلى قولين :

أ – يعيد الصلاة لأنّ امتثال الأمر لا يمنع وجوب القضاء ، وهو قول الشافعية ، والمالكية[3].

ب – لا يعيد الصلاة لأنّ الأمر يقتضي الإجزاء ويسقط القضاء ، وهو قول الحنابلة والحنفية[4].

[1] – ينظر الفقه الإسلامي وأدلته 581/1 فما بعدها.

[2] – ينظر المغنى 242/1-245 ، والمجموع 193/3 ،و الدر المختار 382/1 ، والفقه الإسلامي وأدلته 581/1.

[3] – ينظر المهذب في فقه الشافعي 227/1 ، والوجيز في فقه الشافعي 161/1 ، والقوانين الفقهية 53 ، وبداية المجتهد 81/1/1 .

[4] – ينظر المغنى 187/1-188 ، والقواعد الفقهية لابن رجب 8 ، . والفقه الإسلامي وأدلته 1/ 600.

2- أثر دلالات النهي في الأحكام الشرعية.

أوّلا : أثر دلالة النهي على التحريم في الأحكام الشرعية :

ثانيا : أثر دلالات النهي على الفساد أو البطلان في الأحكام الشرعية :

أ- أثر دلالة المنهى عنه لذاته في الأحكام الشرعية :

ب- أثر دلالة المنهى عنه لوصف ملازم في الأحكام الشرعية :

جـ- أثر دلالة المنهي عنه لغيره أو لوصف مجاور منفكّ في الأحكام الشرعية :

ثالثا : أثر دلالة النهي على الفور والتكرار أو عدمهما على الأحكام الشرعية:

أوّلا : أثر دلالة النهي على التحريم في الأحكام الشرعية :

على الرغم من اختلاف الأصوليين في الدلالة الحقيقية للنهي أهي في التحريم أم في الكراهة، لم يقل أحد من الفريقين بقطعيته في أحدهما، بل هي ظاهر في الدلالة على التحريم عند القائلين به، أو في الكراهة عند الذاهب إليها، وهذا لأن دلالة صيغة النهي هي من قبيل الظاهر المحتمل للتأويل وليست من قبيل النص القطعي .

وحيث أن معظم النواهي الشرعية لم تأت مجردة عن قرائن وأدلة من عمومات وظواهر أخرى تؤيد إرادة المنع الجازم أو إرادة غيره، فقد كان اختلاف الأصوليين والفقهاء في المسائل الفرعية من حيث الحكم بحرمتها أو كراهتها مبنيا على تجاذب تلك الأدلة والقرائن أكثر من انبنائه على اختلافهم فيما يدل عليه النهي حقيقة أهو التحريم أم الكراهة، ولهذا فلا تكاد تجد مسألة مما اختلف في حرمتها وكراهيتها استدل فيها بمجرد النهي الصريح الخاص بها فقط، بل أضيف إلى ذلك من الأدلة والقرائن المؤيدة أو المعارضة ما يقوي مذهب كل من المختلفين .

ومن الأمثلة على ذلك ما يلي :

1- حكم الصلاة في الأمكنة المنهى عنها :

وردت نصوص كثيرة تنهى عن الصلاة في أماكن معينة، وقد اختلف الفقهاء في حكم الصلاة في هذه الأماكن بعد النهي، نظرا لاعتبار قرائن تفيد عندهم ما ذهبوا إليه، فمن هذه النصوص حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال :« صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الابل »[1]، والمرابض هي المبارك وكذلك المعاطن وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :« الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»[2] .

وقد جاء في هذه النصوص النص الصريح بالنهي عن الصلاة في المقبرة وفي الحمام وفي أعطان الابل، وقد اختلفت أنظار العلماء في توجيه دلالات النهي في هذه النصوص مع اعتبار القرائن الترجيحية الخارجية وبناء عليه فقد جاء اختلافهم ظاهرا في حكم الصلاة في هذه الأماكن وانقسموا في ذلك إلى مذاهب :

المذهب الأول : النهي عن الصلاة في هذه الأماكن لا يؤثر في صحتها :

ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل في رواية عنه إلى القول بكراهتها وعدم تحريمها ما لم تكن نجسة .

واستدلوا على الجواز والصحة بالعمومات الواردة في صحة الصلاة بكل أرض طاهرة ومنها حديث جابر أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم قال:

« جعلت لي الأرض طهورا ومسجدا، فأيّما رجل أدركته الصلاة فليصل حيث أدركته»[3].

---

[1]- أخرجه الترمذي، في كتاب الصلاة باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم ومعاطن الإبل برقم، 348، ينظر تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي للمباركفوري 56/1 هذا وقد وردت أحاديث كثيرة في النهي عن الصلاة في معاطن الإبل حتى إن ابن حزم ذكر أن أحاديث النهي عن الصلاة في أعطان الإبل متواترة بنقل متواتر أنظر أثر الاختلاف للخن، 338 .

[2]- أخرجه الترمذي وكتاب الصلاة باب المواضع التي لا تجوز الصلاة فيها برقم، 492، أنظر، عون المعبود 243 .

[3]- أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا برقم، 438، انظر الفتح، 664/1 .

وقد حمل العلماء أدلة النهي في هذه النصوص على الكراهة، غير أنّ الإمام الشافعي منع من الصلاة في المقبرة المنبوشة التي اختلط ترابها بأجساد الموتى إذا لم يكن هناك حائل بين المصلي والنجاسة، وهذه قرينة بنيت على تغليب نجاسة الموضع وليس على مجرد النهي[1] .

المذهب الثاني : النهي عن الصلاة في هذه الأمكنة يؤثّر في صحتها :

وهذا مذهب الإمام أحمد في أصح الروايتين عنه وهو مذهب الظاهرية حيث ذهبوا إلى تحريم الصلاة في هذه الأماكن وبطلانها، ذلك لأن النهي عند هؤلاء يقتضي الفساد كما يقتضي التحريم، وقد جعلوا أحاديث النهي مخصصة لعموم أحاديث الجواز .

بينما نرى جمهور الفقهاء الذين ذهبوا إلى القول بالكراهة في هذه المسألة لم يبنوا هذا الحكم على قاعدتهم أن النهي يدل على التحريم، بل لأن هناك أدلّة أخرى أوجبت حمل النهي على الكراهة .

2- حكم الاختصار في الصلاة :

التخصّر والاختصار في الصلاة، هو وضع اليد على الخاصرة[2]، وقد ورد النهي عن هذا الفعل كما في حديث أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم :

[1]– قال بن رشد : « ومنهم من كره الصلاة في هذه المواضع المنهى عنها ولم يبطلها وهو أحد ما روي عن مالك، وقد روي عنه الجواز وهو رواية بن القاسم ». ينظر بداية المجتهد 85/1/1 .

[2]– فسر التخصر بذلك أبو داوود والترمذي وغيرهم، وقال الحافظ العراقي: هو الصحيح الذي عليه المحققون والأكثرون من أهل اللغة والحديث والفقه .

« نهى عن التخصّر في الصلاة »[1]، وقد اختلفت أنظار الأئمة في توجيه دلالة النهي في هذا الحديث ومن ثم حكم وضع اليد على الخاصرة في الصلاة، وقد انقسموا في ذلك إلى مذهبين :

المذهب الأول : النهي عن التخصّر في الصلاة يدل على الكراهة :

وهذا مذهب الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة، وعلّله الأحناف بأن فيه ترك الوضع المسنون .

المذهب الثاني : النهي عن التخصّر يفيد التحريم :

وهذا مذهب الظاهرية ورجّحه الشوكاني بقوله : والظاهر ما قاله أهل الظاهر، لعدم قيام قرينة تصرف النهي عن التحريم الذي هو بمعناه الحقيقي كما هو الحق . [2]

ثانيا : أثر دلالات النهي على الفساد أو البطلان في الأحكام الشرعية :

[1]- أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب الخصر في الصلاة برقم، 1219 بلفظ « نهى عن الاختصار في الصلاة »، أنظر الفتح، 110/3 .

[2]- ينظر نيل الأوطار 336/2/1 .

أ- أثر دلالة المنهى عنه لذاته في الأحكام الشرعية :

رأينا فيما سبق أن المنهي عنه لذاته محل اتفاق بين الأصوليين والفقهاء من حيث الحكم ببطلانه في الفروع الفقهية .

إلا أنّ الجمهور يبنون ذلك على دلالة النهي حقيقة لغة أو شرعا، وبعض الأصوليين يرجعونه إلى فوات ركن من أركانه أو شرط من شروط صحته .

ومن الأمثلة على ذلك :

1- حكم الصلاة بغير طهارة :

ومن ذلك صلاة الحائض والجنب ونحوهما، وقد ورد الأمر بالطهارة للصلاة في قوله تعالى :﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾.[1]

[1]- سورة المائدة، الآية 6 .

كما جاء النهي عن الصلاة بدون طهارة وارد في السنة المطهرة وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تقبل صلاة بغير طهور »[1]

وقد اتفق الفقهاء على بطلان الصلاة بغير طهارة للذّاكر القادر وذلك للأمر الوارد بالتطهير للصلاة كما جاء في الآية، وللأخبار من الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم أنها لا تقبل صلاة إلا بطهارة، وهذا أحد أساليب النهي في اللغة [2].

وقد علّل الحنفية موافقتهم للجمهور في القول ببطلان الصلاة بغير طهور بأن النهي هنا وارد على عين المنهي عنه، وهو الإتيان بالصلاة من غير أهلها، لأن غير المتطهر تنعدم أهليته للصلاة فيكون فعله لها قبيحا شرعا فيقع باطلا[3].

2- حكم بيع والمضامين والملاقيح :

والمضامين ما في أصلاب الإبل من ماء، والملاقيح ما في بطونها .

وقد ورد النهي من النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا النوع من البيوع كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المضامين والملاقيح[4].

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى بطلان هذا البيع وذلك لأن الماء في ظهور الفحول ليس بمال، فالنهي عن بيعه لخلل في المبيع لعدم

---

[1]- أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، 102/3/2 .

[2]- ينظر دلالات النهي، 61.

[3]- المرجع السابق، 61 .

[4]- ينظر فتح العلام، 60/3 ، والموطأ برقم 63 .

ماليته، أو لما فيه من الجهالة وعدم القدرة على تسليمه وهو ركن العقد عند الجمهور ومحله عند الحنفية، فالنهي عن العقد لعينه، فيقع باطلا لانعدام ركن العقد أو محله[1] .

3- حكم بيع الإنسان ما ليس عنده : أو بيع شيء في الذمة على غير صفة السلم وقد ورد النهي عنه كما في حديث حكيم بن حزام قال : قلت يا رسول الله، يأتيني الرجل فيسألني عن البيع، ليس عندي ما أبيعه منه ثم ابتاعه من السوق **!** فقال لا تبع ما ليس عندك[2] .

كما ورد النهي عنه في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ،فاتفق الفقهاء من المذاهب الأربعة وغيرهم على بطلان هذا البيع لما فيه من العقد على ما لا يملك، فهو كالعقد على المعدوم، والعقد على المعدوم باطل، ثم لما فيه من أكل أموال الناس بالباطل[3].

4- حكم بيع الحر : وقد ورد النهي في الحديث الإلاهي عن ذلك كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى :« ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطي بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره »[4] .

---

[1]- ينظر، دلالات النهي 62، والوجيز في فقه الإمام الشافعي، 299/1، والسيل الجرار، 495، وبداية المجتهد 111/2/1.

[2]- أخرجه الترمذي، في كتاب البيوع باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك برقم 1232، وأنظر تحفة الاحوذي ، شرح جامع الترمذي، 1229/1.

[3]- ينظر دلالات النهي، 62، والمغنى لابن قدامة، 899/1 .

[4]- أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب إثم من باع حرا برقم 2227، والفتح 510/4 .

كما ورد النهي عن هذا الأمر في نصوص كثيرة من عمومات الكتاب والسنة الدّالة على منع التعرض للنّاس في حرّياتهم، فضلا عن تملكهم بدون السبب الذي جعله الشرع موجبا لذلك .

وقد أجمع الفقهاء على بطلان بيع الحر لأنه ليس بمال ، فلا ينعقد عليه البيع، والنهي وارد على عين العقد عندئذ إذ نهي عنه لخلل في المبيع وهو ركن العقد عند الجمهور ومحله عند الحنفية، وممن حكى الإجماع على تحريمه وبطلانه النووي في المجموع وابن قدامة في المغنى وابن حجر في شرح البخاري وغيرهم[1] .

5- حكم بيع الدم :

ورد النهي عن بيع الدم وتحريم ثمنه في نصوص كثيرة من السنة ومن ذلك ما جاء في حديث أبي جحيفة أنه اشترى حجّاما فأمر فكسرت محاجمه، وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «حرم ثمن الدم وثمن الكلب وكسب البغي...»[2]، وقد ورد أيضا تحريم الدم المسفوح في آيات كثيرة من سور القرآن كالبقرة[3]، والمائدة[4]، النحل[5] .

والمراد بالدّم المنهي عنه هو الدم المسفوح كما جاء مقيّدا بذلك في سورة الأنعام.

---

[1]- أنظر المغنى 922/1، فتح الباري 510/4، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار 490 .

[2]- أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب ثمن الكلب، برقم 2238، وانظر الفتح 520/4 .

[3]- سورة البقرة، الآية 173 .

[4]- سورة المائدة، الآية 03 .

[5]- سورة النحل، الآية 115 .

وقد اتفق الفقهاء على بطلان بيع الدم المسفوح ودليلهم النهي عنه، وأنه ليس بمال شرعا، فالعقد عليه باطل لفقدان شرط من شروط صحة البيع[1] .

6- حكم بيع الخنزير :

ورد النهي عنه في آيات كثيرة من ذلك قوله تعالى :﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ...﴾[2]، وقد ورد النهي عن بيعه في أحاديث عديدة من ذلك حديث جابر المذكور أن رسول الله قال :« إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير ...»[3] .

وغير ذلك من الأحاديث الدّالة على النهي عن بيعه وعلى تحريمه وتحريم ثمنه .

وقد ذهب الجمهور إلى بطلان هذا العقد للنهي عنه ووافقهم في ذلك الحنفية فيما إذا تعيّن الخنزير أن يكون هو المبيع كما هو الحال في الخمر، والتعليل هو التعليل[4] .

7- حكم بيع الخمر : إذا تعيّنت محلاّ للبيع، وذلك إذا كان المقابل لها في العقد ذهب أو فضة ونحوهما مما يتعيّن ثمنا .

---

[1]- أنظر دلالات النهي 64 .

[2]- سورة الأنعام، الآية 145 .

[3]- أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب بيع الميتة والأصنام برقم 2236، الفتح ، 4/518.

[4]- ينظر دلالات النهي، 64، والوجيز في الغزالي، 289/1 .

وقد ورد النّهي عن تناول الخمر في قوله تعالى :﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1] .

وورد النهي عن بيعها في أحاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم كما في حديث جابر أنه سمع رسول اله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح :« إنّ الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ... »[2] .

وعامّة الفقهاء متفقون على بطلان بيع الخمر في الحالة المذكورة وقد وافق محل الحنفية الجمهور فيها، لأن الخلل عندئذ يكون في المبيع وهو محل العقد عندهم، وإذا كان الخلل في محل العقد فالنهي عنه يكون لعينه، وهو عندئذ يقتضي البطلان[3].

ب- أثر دلالة المنهى عنه لوصف ملازم في الأحكام الشرعية :

[1]- سورة المائدة الآية 90.

[2]- سبق تخريجه .

[3]- ينظر، دلالات النهي، 63، وانظر المغنى 908/1 إحكام الأحكام 451، والقوانين الفقهية 21 .

مما ورد النهي عنه لوصف مجاور عند الأحناف دون الجمهور ما يلي من الأمثلة الفقهية :

1- حكم صوم يومي العيدين :

مما ورد النهي عنه لوصف ملازم صوم يومي العيدين عند الإمام أبي حنيفة .

بينما يرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة أنه مما نهى عنه لذاته، كما في حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم :« نهى عن صوم يوم الفطر ويوم النحر »[1] .

وليس هناك خلاف بين الفقهاء في حرمة صيام هذين اليومين ،بل أجمع العلماء على تحريم صومهما بكل حال سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك .

لكن اختلفوا فيمن نذر صومهما : هل ينعقد نذره، وهل إذا انعقد نذره فصام في هذين اليومين يصحّ صيامه، ويسقط عنه القضاء ؟

فذهب الجمهور إلى بطلان نذر صيام يومي العيدين فلا ينعقد بل تجب فيه الكفارة، لأن يوم العيد ليس محلّا للصوم، لورود النهي عنه، فهو نذر معصية، فلا ينعقد، ولا يصح صيامه، ولا يجب قضاءه كسائر المعاصي .

وعن الإمام أحمد رواية أخرى يذهب فيها إلى وجوب القضاء مع الكفارة .

وذهب الحنفية إلى انعقاد هذا النذر مع حرمة صيامه فيجب عليه الفطر والقضاء، لكن لو صام هذين اليومين صح صيامه مع التحريم .

[1]- أنظر، أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب الصوم يوم الفطر برقم، 1991 وانظر الفتح 292/4 ومسلم في كتاب الصوم، باب تحريم الصوم يومي العيدين 4/8/14-15 .

وعلّلوا ذلك بأنّ النهي لم يرد على ذات الصوم، وإنمّا هو وارد على وصف ملازم له، وهو كونه في يوم العيد الذي هو يوم ضيافة الله لخلقه، ففي صوم ذلك اليوم إعراض عن ضيافة الله، فيحرم لذلك الوصف مع بقاء الصوم في ذاته مشروعا، إذا وقع صح وأجزأ على نقصان[1] .

2- حكم صيام أيام التشريق :

أيام التشريق هي الأيام التي تعقب يوم النحر، وقد اختلف في عددها : فقيل يومان وقيل : ثلاثة .

وسميت بذلك لأن لحوم الأضاحي تشرّق فيه، أي تنشر للشمس، وقيل لأن الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس، وقيل لأن صلاة العيد تقع عند شروق الشمس وقيل التشريق : التكبير عند كل صلاة[2] .

وقد ورد النهي عن صيام أيام التشريق في أحاديث عديدة منها ما رواه الدّارقطني من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم خمسة أيام في السنة : يوم الفطر، ويوم النحر، وثلاثة أيام التشريق[3] .

وقد اختلف الفقهاء في صيامهنّ فذهب الشافعي في المشهور عنه وأحمد في رواية إلى أنه لا يصحّ صيامهن لا عن فرض ولا عن تطوع، بينما ذهب أبو حنيفة إلى صحّة صيامهن كيوم العيد، وهناك رواية أخرى عن الإمام أحمد يرى فيها أنّه يصح صومهن عن الفرض دون النّفل .

---

[1]- ينظر أثر الإختلاف 351، دلالات النهي 66 ،والمغني 625/1 ،والقوانين الفقهية101.

[2]- ينظر فتح البارى، 294/4 .

[3]- ينظر نيل الأوطار 262/4/2 .

وذهب بعض العلماء كالإمام مالك والبخاري إلى أنه يصحّ صومهنّ للمتمتّع إذا لم يكن قد صام الثلاثة أيام التي في الحج .

واستدل هؤلاء بحديث عائشة وابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي[1] .

وقد نقل عن بعض الصحابة كالزبير بن العوام وأبي طلحة وابن عمر ومن التابعين الأسود بن يزيد القول بالجواز مطلقا، وقد قيل : لعلّ هؤلاء الصحابة لم يبلغهم نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهن ولو بلغهم لم يعدوه .

ويظهر أن هؤلاء الصحابة، وكذا من قال بجوازه في بعض الحالات كحال من لم يجد هديا، وحال صيامهن عن الفرض دون النّفل إنّما ذهبوا إلى ذلك لأدلة عندهم تعارض أحاديث النهي .

وأما المانعون من صحة صيامهن فدليلهم النهي مع ضعف المعارض عندهم، وأما الحنفية فبنوا مذهبهم على قاعدتهم الأصولية وهي أن النهي عن الشيء لوصفه اللازم يقتضي صحة الأصل وفساد الوصف فيجب الامتناع ويحرم الفعل ولو فعل لأجزأ وصحّ [2] .

3- حكم نكاح المحرم :

[1]- ينظر فتح الباري 294/4، ودلالات النهي 68، وأثر الإختلاف في القواعد الأصولية 353 .

[2]- ينظر دلالات النهي 68، وأثر الإختلاف في القواعد الأصولية 353 .

ورد في السنة النهي عن النكاح المحرم، فمن ذلك ما جاء في حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :« لا ينكح المحرم ولا يخطب »[1] .

فذهب الجمهور من الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى بطلان هذا النكاح للنهي عنه .

وذهب الحنفية وعكرمة وعطاء إلى جوازه وصحته[2] .

واستدلوا على ذلك بالإضافة إلى أن النهي لوصف ملازم لا يقتضي البطلان بحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم تز وّج ميمونة وهو محرم[3]، وبقياس عقد النكاح على شراء الأمة فلا يحرّمه الإحرام .

وقد ردّ الجمهور على استدلال أبي حنيفة بأنّ حديث ابن عباس معارض بما هو أولى منه، وهو حديث ميمونة نفسها وهي صاحبة القصة، وحديث رافع بن خديج وهو السفير بينهما، فروايتهما تقدّم على رواية ابن عباس، لأنّهما أعلم بالقصة فضلا عن أنّ بن عباس كان يومئذ صغيرا فلا يدرك مثل هذه الأمور .

وردّوا على القياس بأنّه غير مسلّم لوجود الفرق بين عقد النكاح وعقد شراء الأمة في عدّة أمور : منها أن النكاح يحرم بالردة والعدة، وكون المنكوحة أختا من الرضاع إلى غير ذلك مما يعتبر في النكاح ولا يعتبر في عقد شراء الأمة[4] .

---

[1]- أخرجه مسلم في كتاب النكاح باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته 193/9/5 .

[2]- ينظر المهذب للشرازي، 677/676/1، والمغني 699/1.

[3]- أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب نكاح المحرم، برقم 5114 .انظر الفتح 200/9.

[4]- ينظر دلالات النهي 69 .

4- حكم البيوع التي يدخلها الربا أو تدخلها شروط لا يقتضيها العقد أو تنافي مقتضاه:

وذلك كمثل بيع درهم بدرهمين، وصاع حنطة بصاعين، وبيع سلعة على يبيعه شيئا آخر أو يؤجره، أو يزوجه، أو يسلفه ،ونحو ذلك فقد ورد النهي عن هذه البيوع .

ولقد اختلف الفقهاء في هذه البيوع وفي أمثالها هل تقع باطلة أو تكون فاسدة على اصطلاح الحنفية .

فذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم إلى بطلانها، وعلى تفصيل عند بعضهم في بعضها –كالشروط في البيع– فالحنابلة يصححون العقد المشتمل على شروط لا ينافى مقتضى العقد وإن لم يكن من مقتضاه، ويبطلون ما اشتمل على شرطين فأكثر. والباقون يمنعون بيعا وشرطا للنهي عنه فلا فرق بين الشرط والشرطين[1].

والحنفية يرون فساد البيوع المنهى عنها لأجل الربا، والبيوع المقترنة بشروط مما لا يقتضيه العقد وفيه مصلحة لأحد المتعاقدين، أو كانت مما ينافي مقتضى العقد، ويرون أن العقد إذا وقع على هذا الوصف يكون فاسدا للنهي عنه، يطلب فسخه شرعا ولكنه يثبت الملك إذا تقوّى بالقبض[2] .

[1]– ينظر المغنى لابن قدامة، 828,827/1، والوجيز للشافعي 280/1 .

[2]– ينظر دلالات النهي 70، والفقه الاسلامي وأدلته، 513/4 .

ج- أثر دلالة المنهي عنه لغيره أو لوصف مجاور منفكّ في الأحكام الشرعية :

1- حكم البيوع وقت النداء للجمعة :

اتفق الفقهاء على أنّ البيع وقت النداء للجمعة منهي عنه وهو النداء يكون بعد الزّوال والإمام على المنبر واختلفوا في حكمه إذا وقع على قولين :

القول الأول :

يقع البيع باطلا ويجب فسخه وهو مذهب الحنابلة والظاهرية والقول المشهور عند المالكية وأحد قولي الإباضية[1] .

وقد ابتنى الحنابلة والظاهرية حكمهم هذا، بناء على قاعدة أنّ المنهي عنه لوصف مجاور غير ملازم يقتضي الفساد شرعا، بينما نرى للمالكية تفصيلا في هذه القاعدة، وبنوا هذا الحكم تخريجا على أن النهي إذا كان لوصف مجاور منفكّ يقتضي الفساد حال تعلّق حق الله تعالى به فقط، وهو ما نراه هنا وهو الاشتغال بالبيع عن طاعته .

القول الثاني :

يصحّ البيع مع الخلاف في كونه محرّما أو مكروها وهو مذهب الحنفية[2]وأحد قول المالكية[3]، والشافعية[4]، وهو أيضا أحد قولي الإباضية، والزيدية[5].

---

[1]- ينظر بداية المجتهد 127/2/1 ، والقوانين الفقهية 224، والمحلى 1317، مسألة 1538 .

[2]- ينظربدائع الصنائع للكاساني، 2 : 137 .

[3]- ينظر بداية المجتهد 127/2/1، والقوانين الفقهية، 224 .

[4]- ينظر المهذب للشيرازي، 359/358/1، والوجيز للغزالي، 295/1 فما بعدها أثر القواعد الأصولية اللغوية، حامدي، 480 .

[5]- ينظر أثر القواعد الأصولية اللغوية حامدي، 480 .

وذكروا أن النهي في قوله تعالى :﴿ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ ﴾[1]، هو ليس نهيا لمعنى في ذات البيع، وإذا وقع مستوفيا الشروط والأركان صحّ، وإنّما هذا النهي هو لمعنى مجاور للبيع وهو الإشتغال به عن السعي للجمعة فلا يكون إذا فاسدا، ولا يجب فسخه إذا وقع وهو عند الحنفية مكروه وعند الجمهور محرّم .

وسبب الخلاف راجع إلى القاعدة الأصولية وهي أثر النهي في اقتضاء الفساد إذا كان النهي لوصف مجاور غير ملازم .

2- حكم الصلاة في الأرض المغصوبة :

من المسائل التي يمكن تخريجها تحت هذه القاعدة ما يتعلق بالصلاة في الأرض المغصوبة[2]، وقد اختلف الفقهاء في حكم الصلاة في الموضع المغصوب على مذهبين:

المذهب الأول : يرى أن الصلاة في الأرض المغصوبة حرام ولا تصحّ، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد في أرجح الروايات عنه وهو أحد قولي الإمام الشافعي .

ودليل هذا الفريق : أن الصلاة عبادة أتى بها المصلي في موضع الغصب على الوجه المنهي عنه فلم تصحّ كصلاة الحائض، وصومها. وذلك لأن النّهي يقتضي تحريم الفعل ويوجب اجتنابه والتأثيم بفعله، والحكم بصحة الصلاة يعني أنّها وقعت منه قربة وطاعة فكيف يكون مطيعا بما هو عاص به ممتثلا بما هو محرم عليه. متقربا بما يبعد به، فإنّ حركاته من القيام والركوع والسجود أفعال اختيارية هو عاص بها، منهيّ عنها[3].

---

[1]- ينظر سورة الجمعة، جزء من الآية 9 .

[2]- ينظر المحلى لابن حزم، 341 مسألة 394، وفيه أيضا حكم الوضوء بماء مغصوب، والصلاة على وطاء مغصوب، أو في ثوب مغصوب، وكذا الذبح بسكين مغصوب والحج بالمال المغصوب ... إلخ .

[3]- ينظر، دلالات النهي 72، والمهذب للشيرازي، 215/1 .

المذهب الثاني : يرى أنّ الصلاة في الأرض المغصوبة تقع صحيحة، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة و الإمام مالك وهو القول الثاني للإمام الشافعي والرّواية الثانية للإمام أحمد .

ودليل هؤلاء أنّ الصلاة من حيث هي مأمور بها .وأنّ النهي لا يعود إلى عين الصلاة بل أمر خارج هو الغصب، فلا يمنع ذلك من صحتها، ولهم أدلة أخرى ترجيحية خارجية لا يمكن إدراجها تحت قاعدة النهي إذا كان لسبب خارجي منفك[1] .

3- حكم تلقي الركبان :

قال ابن الأثير في معنى تلقي الركبان :« هو أن يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله إلى البلد، ويخبره بكساد ما معه كذبا، ليشتري منه سلعته بالوكس، وأقل من ثمن المثل، وجعل الحنفية لتلقي الركبان صورتين، إحداهما أن : يتلقاهم المشتري للطعام منهم في سنة حاجة ليبيعوه من أهل البلد بزيادة .

وثانيهما : أن يشتري منهم بأرخص من سعر البلد وهم لا يعلمون السعر[2].

وقد ورد النهي عن تلقي الركبان في أحاديث كثيرة منها ما أخرجه البخاري عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :« لا تلقوا الركبان، ولا يبيع حاضر لباد »[3] .

---

[1]- ينظر، الفقه الإسلامي وأدلته 795/1، ومذكرة فقه محمد صالح العثمنيين 126/1/1 .

[2]- ينظر، أثر الإختلاف قي القواعد الأصولية، 373/372 .

[3]- أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب هل يبيع حاضر لبادي بغير أجر ؟ وهل يعينه أن ينصحه : برقم 2157، أنظر الفتح ، 453/4 .

وما أخرجه البخاري أيضا عن أبي هريرة قال : « نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن التلقي وأن يبيع حاضر لباد » [1].

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذا النوع من البيوع إذا وقع على قولين :

الأول : يذهب إلى صحة هذا البيع، وهو مذهب الجمهور من الفقهاء، فالعقد عندهم صحيح لأنه ليس راجعا إلى ذات المنهي ولا يخلّ بشيء من أركانه وشرائطه، بل هو راجع إلى أمر خارج عن البيع، وهو الإضرار بالركبان، ولكنهم أثبتوا للبائع الخيار لقول أبي هريرة « نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتلقى الجلب، فإن تلقاه إنسان فابتاعه، فصاحب السلعة فيها بالخيار إذا ورد السوق »[2].

القول الثاني :

يذهب إلى بطلان هذا العقد، وهو منقول عن بعض المالكية وبعض الحنابلة[3]، وهو مذهب الإمام البخاري[4]، حيث قال في صحيحه : باب النهي عن تلقي الركبان، وأن بيعه مردود، لأن صاحبه آثم إذا كان به عالما، وهو خداع في البيع والخداع لا يجوز[5] .

4- حكم الخطبة على الخطبة في النكاح :

[1]- أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان، وأن بيعه مردود، لأن صاحبه عاص آثم إذا كان به عالما، وهو خداع في البيع، والخداع لا يجوز، برقم 2162، أنظر الفتح، 457/4 .

[2]- ينظر، أخرجه مسلم في كتاب البيوع باب تحريم تلقي الجلب 164/10/5.

[3]- ينظر، بداية المجتهد 125/2/1، والقوانين الفقهية 222، ومذكرة في الفقه 193/2/1 .

[4]- ينظر، فتح البخاري، 457/4 .

[5]- ينظر، البداية 2/2/1 ، والمهذب للشيرازي، 717/2/1 .

من المسائل التي يمكن تفريعها على هذه القاعدة مسألة الخطبة على الخطبة في الزواج، وذلك لنهيه صلى الله عليه وسلم على أن يخطب الرجل على خطبة أخيه[1]، وقد اختلف الفقهاء في أثر هذه الخطبة المنهي عنها في صحة العقد إلى مذاهب :

المذهب الأول : لا تؤثر في العقد قضاء، بمعنى أن القاضي لا يحكم بفسخه وينفذه، وإنما يكون أثرها دينيا فحسب، حيث أنه ارتكب أمرا منهيا عنه فعقابه أخروي، ولأن هذه المخالفة لم تكن في نفس العقد بل في وسيلته فهي لا تؤثر فيه، لأنها ليست جزءا من العقد ولا مقدمة لازمة فيه، فلو أن شخصا عَقَدَ عَقْدَ زواج دون أن يتقدم عليه خطبة لكان عقده جائزا شرعا، وهذا مذهب الحنفية والشافعية والجعفرية[2] .

المذهب الثاني : الخطبة المنهي عنها تؤثّر في صحة العقد فيكون العقد حينئذ فاسدا ويجب فسخه سواءا دخل بها أو لم يدخل، ولأنّ الخطبة المنهي عنها ليست مقصودة لذاتها بل لأجل الغاية منها وهي العقد، فيكون النهي مسلّطا على العقد، وهذا مذهب الظاهرية.

---

[1]– ينظر، أخرجه مسلم في كتاب النكاح باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، أنظر صحيح مسلم بشرح النووي، 197/9/5 .

[2]– أنظر، أحكام الأسرة في الإسلام، محمد مصطفى شلبي، الدار الجامعية، بيروت، ط4، 1403-1983 : ص 78، فما بعدها، وبداية المجتهد 2/2/1، هذا وقد ذهب الإمام أحمد إلى القول بصحة النكاح الواقع بعد خطبة على خطبة، وعلله مع كونه محرمان بأن النهي ليس متجها إلى عقد النكاح لذاته ولا لوصف ملازم أو مغاير ولكنه متجه إلى أمر آخر مستقل عنه، فلم يؤثر فيه كما لو صرح الشخص بخطبة المعتدة في عدتها ثم عقد النكاح بعد تمام العدة ينظر، دلالات النهي 73 .

المذهب الثالث : الخطبة المنهي عنها تؤثّر في العقد قبل الدّخول لا بعده، وهذا مذهب التفصيل وهو المشهور عن المالكية[1] .

5- حكم المسح على الخف المغصوب :

ومن المسائل التي يمكن أيضا تخريجها تحت هذه القاعدة ما يتعلق بالمسح على الخف المغصوب، وقد انقسم الفقهاء في ذلك إلى فريقين :

الفريق الأول : يرى أن الرجل إذا غصب خفّا فمسح عليه صحّ هذا المسح، واستباح به ما يستبيح الماسح على الخف .

ذلك لأن الماسح محصّل للطّهارة بكمالها على الوجه المطلوب شرعا.وإنّما هو جان على حق صاحب الخفّ، فالنهي هنا لمجاورة وليس راجعا إلى ذات الشيء أو جزئه أو أمر لازم له ،وهذا مذهب الشافعية وإلى مثله ذهبت المالكية والحنفية[2].

الفريق الثاني : يذهب إلى بطلان المسح على الخف المغصوب وبوجوب إعادة الصلاة إذا صلاّها بهذا المسح وهو مذهب الحنابلة[3] .

---

[1]- ولهم رأيان آخران أحدهما القول بالصحة كما قال الجمهور، والثاني الفساد مطلقا كما يقول داود الظاهري، ينظر بداية المجتهد 2/2/1، القوانين الفقهية 168 .

[2]- ينظر، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية 362 .

[3]- ينظر، المغنى لابن قدامة 126/1 .

ثالثا : أثر دلالة النهي على الفور والتكرار أو عدمهما على الأحكام الشرعية:

لم يكن لاختلاف الأصوليين في هذه القاعدة أثر واضح على الحكم في الفروع الفقهية، ويبدوا أن جميع الفقهاء يرون لزوم الإنتهاء على الفور والدوام عما نهى الله عنه ما لم يقيد بزمن معين أو حال معين.

ولهذا فالخلاف يكاد يكون لفظيا، ولعل مردّه إلى أنّ محلّه اللفظ من حيث وضعه اللغوي المحض، بصرف النظر عن استعماله الشرعي.

فهرس الآيات القرآنية

السورة	الآية	رقم الآية	الصفحة
	﴿ فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ ﴾	23	67
	﴿ يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرًا وَيَهْدِى بِهِۦ كَثِيرًا ۚ ﴾	26	46
	﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾	43	109،98،100،60
	﴿ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴿٦٥﴾ ﴾	65	66
	﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴾	83	88
	﴿ بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾	117	15
البقرة	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ﴾	172	184،65
	﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ ﴾	173	221،115
	﴿ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾	178	38
	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾	183	168
	﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾	185	42
	﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ ﴾	185	200
	﴿ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِى وَلْيُؤْمِنُواْ بِى ﴾	186	42
	﴿ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾	190	172

	﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ﴾	228	50،48
	﴿ ۞ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ ﴾	233	50،49
	﴿ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾	233	49
	﴿ وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ ﴾	233	48
	﴿ وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ ﴾	235	86
	﴿ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ ﴾	237	86
	﴿ فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُواْ ثُمَّ أَحۡيَٰهُمۡ ﴾	243	75
	﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾	275	168
	﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖ ﴾	280	39
	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ ﴾	282	109،61
	﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ ﴾	282	60
	﴿ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ ﴾	283	110
	﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾	286	118
آل عمران	﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغۡ قُلُوبَنَا ﴾	08	86
	﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تَلۡبِسُونَ ٱلۡحَقَّ بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾	71	90
	﴿ قُلۡ فَأۡتُواْ بِٱلتَّوۡرَىٰةِ فَٱتۡلُوهَآ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ﴾	93	74

	﴿ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾	102	87
	﴿ قُلۡ مُوتُواْ بِغَيۡظِكُمۡ ﴾	119	72
	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَرُدُّوكُمۡ عَلَىٰٓ أَعۡقَٰبِكُمۡ فَتَنقَلِبُواْ خَٰسِرِينَ ﴾	149	89
	﴿ قُلۡ إِنَّ ٱلۡأَمۡرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ ﴾	154	16
	﴿ قُلۡ فَٱدۡرَءُواْ عَنۡ أَنفُسِكُمُ ٱلۡمَوۡتَ ﴾	168	67
	﴿ وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمۡوَٰتَۢاۚ ﴾	169	87
النساء	﴿ وَلۡيَخۡشَ ٱلَّذِينَ لَوۡ تَرَكُواْ مِنۡ خَلۡفِهِمۡ ذُرِّيَّةٗ ضِعَٰفًا ﴾	09	40
	﴿ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾	59	17
المائدة	﴿ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾	01	99
	﴿ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ ﴾	01	146
	﴿ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْ ﴾	02	63، 98، 111، 146، 149، 150، 152
	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ ﴾	06	188، 219
	﴿ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾	06	137
	﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ﴾	38	137، 194

	﴿ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ ﴾	42	75
	﴿ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُ ﴾	79	80
	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ ﴾	90	223
	﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحۡذَرُواْ ﴾	92	21
	﴿ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ ﴾	95	175
	﴿ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ ﴾	101	86
	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ ﴾	105	34
الأنعام	﴿ وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَآ إِلَىٰٓ أُمَمٖ مِّن قَبۡلِكَ فَأَخَذۡنَٰهُم بِٱلۡبَأۡسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ لَعَلَّهُمۡ يَتَضَرَّعُونَ ﴿٤٢﴾ فَلَوۡلَآ إِذۡ جَآءَهُم بَأۡسُنَا تَضَرَّعُواْ وَلَٰكِن قَسَتۡ قُلُوبُهُمۡ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾	43-42	57
	﴿ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾	57	101
	﴿ ٱنظُرُواْ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَيَنۡعِهِۦٓ ﴾	99	72
	﴿ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ فَٱعۡبُدُوهُ ﴾	102	97

	﴿ وَكَذَٰلِكَ نُصَرِّفُ ٱلْأَيَٰتِ وَلِيَقُولُواْ دَرَسْتَ ﴾	105	45
	﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ ﴾	145	222
	﴿ قُلْ هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ يَشْهَدُونَ ﴾	150	74،32
	﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾	151	175
الأعراف	﴿ وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾	19	84
	﴿ ٱدْخُلُواْ ٱلْجَنَّةَ ﴾	49	74
	﴿ وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ ﴾	50	77
	﴿ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ﴾	54	16
	رَبَّنَا ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِٱلْحَقِّ ﴾	89	68
	﴿ أَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَّآ ﴾	155	90
	﴿ أَوَلَمْ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾	185	72

التوبة	﴿ أَلَا تُقَـٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓاْ أَيْمَـٰنَهُمْ ﴾	13	56
	﴿ أَتَخْشَوْنَهُمْ ۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ ﴾	13	89
	﴿ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ﴾	40	72
	﴿ حَتَّىٰ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ ٱللَّهِ ﴾	48	15
	﴿ لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم ﴾	66	87
	﴿ فَلْيَضْحَكُواْ قَلِيلًا وَلْيَبْكُواْ كَثِيرًا ﴾	82	73
	﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ ﴾	108	175
	﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ ﴾	113	89
يونس	﴿ قُلْ فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّثْلِهِۦ ﴾	38	74
	﴿ أَلْقُواْ مَآ أَنتُم مُّلْقُونَ ﴾	80	71
هود	﴿ قَالَ إِن تَسْخَرُواْ مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنكُمْ ﴾	38	67

	﴿ فَقَالَ تَمَتَّعُواْ فِي دَارِكُمۡ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٖ ﴾	65	74
	﴿ وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ بِرَشِيدٖ ﴾	97	17
	﴿ فَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَ ﴾	112	76
	﴿ وَإِلَيۡهِ يُرۡجَعُ ٱلۡأَمۡرُ كُلُّهُۥ ﴾	123	16
يوسف	﴿ وَقَالَتۡ هَيۡتَ لَكَ ﴾	22	37
إبراهيم	﴿ وَقَالَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لَمَّا قُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ ﴾	23	15
	﴿ قُلۡ تَمَتَّعُواْ ﴾	30	78،65،64
	﴿ قُل لِّعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾	31	43
	﴿ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ ﴾	33	67
	﴿ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾	41	68
الحجر	﴿ ذَرۡهُمۡ يَأۡكُلُواْ وَيَتَمَتَّعُواْ وَيُلۡهِهِمُ ٱلۡأَمَلُ ﴾	03	64،45

	﴿ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ ﴾	06	56
	﴿ لَّوْ مَا تَأْتِينَا بِٱلْمَلَٰٓئِكَةِ ﴾	07	56
	﴿ ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴾	46	66
	﴿ لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ ﴾	88	87
النحل	﴿ أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ ﴾	01	17
	﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَىْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾	40	16
الإسراء	﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾	15	118
	﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾	23	113
	﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾	32	86،98،99،110، 113
	﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾	33	84،86
	﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾	34	110

	﴿ ٱنظُرۡ كَيۡفَ ضَرَبُواْ لَكَ ٱلۡأَمۡثَالَ فَضَلُّواْ ﴾	48	73
	﴿ قُلۡ كُونُواْ حِجَارَةً أَوۡ حَدِيدًا ﴾	50	78،67
	﴿ وَٱسۡتَفۡزِزۡ مَنِ ٱسۡتَطَعۡتَ مِنۡهُم ﴾	64	64
	﴿ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنۡ أَمۡرِ رَبِّي ﴾	85	16
الكهف	﴿ إِذۡ يَتَنَٰزَعُونَ بَيۡنَهُمۡ أَمۡرَهُمۡ ﴾	21	15
	﴿ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن ﴾	29	63
	﴿ لَقَدۡ جِئۡتَ شَيۡـًٔا إِمۡرًا ﴾	71	17
مريم	﴿ إِذَا قَضَىٰٓ أَمۡرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾	35	15
	﴿ أَسۡمِعۡ بِهِمۡ وَأَبۡصِرۡ ﴾	38	73
طه	﴿ قَالَ لَا تَخَافَآۖ إِنَّنِي مَعَكُمَآ ﴾	46	88
	﴿ فَتَنَٰزَعُوٓاْ أَمۡرَهُم بَيۡنَهُمۡ ﴾	62	15

	﴿ فَٱقۡضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ ﴾	72	72
الأنبياء	﴿ قُلۡ إِنَّمَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞ ﴾	108	51
الحج	﴿ ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ ﴾	29	42
	﴿ فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ ﴾	30	85
المؤمنون	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾	51	77،62
	﴿ قَالَ ٱخۡسَـُٔواْ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ ﴿١٠٨﴾ ﴾	108	72
النور	﴿ قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ ﴾	30	43
	﴿ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ ﴾	31	43
	﴿ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗا ﴾	33	203،109،60
	﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾	56	21
الشعراء	﴿ فَجُمِعَ ٱلسَّحَرَةُ لِمِيقَٰتِ يَوۡمٖ مَّعۡلُومٖ ﴾	38	52
	﴿ وَقِيلَ لِلنَّاسِ هَلۡ أَنتُم مُّجۡتَمِعُونَ ﴾	39	51
	﴿ فَلَا تَدۡعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ ﴾	213	83
النمل	﴿ أَلَّا تَعۡلُواْ عَلَيَّ وَأۡتُونِي مُسۡلِمِينَ ﴾	31	55

	﴿ مَّا كَانَ لَكُمۡ أَن تُنۢبِتُواْ شَجَرَهَآ ﴾	60	88
	﴿ قُلۡ سِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱنظُرُواْ ﴾	69	72
القصص	﴿ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحۡزَنِيٓۖ إِنَّا رَآدُّوهُ إِلَيۡكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ﴾	07	84
العنكبوت	﴿ فَإِذَا رَكِبُواْ فِي ٱلۡفُلۡكِ دَعَوُاْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾	65	47
	﴿ لِيَكۡفُرُواْ بِمَآ ءَاتَيۡنَٰهُمۡۚ فَسَوۡفَ يَعۡلَمُونَ ﴿٦٦﴾ ﴾	66	45
الروم	﴿ فَأَقِمۡ وَجۡهَكَ لِلدِّينِ ٱلۡقَيِّمِ ﴾	43	76
الأحزاب	﴿ وَٱلۡقَآئِلِينَ لِإِخۡوَٰنِهِمۡ هَلُمَّ إِلَيۡنَا ﴾	18	32
	﴿ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰ ﴾	33	84
	﴿ وَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ ﴾	48	85
	﴿ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ ﴾	53	150
	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾	59	44
يس	﴿ كُن فَيَكُونُ ﴾	82	69
الصافات	﴿ لِمِثۡلِ هَٰذَا فَلۡيَعۡمَلِ ٱلۡعَٰمِلُونَ ﴾	61	72
	﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمۡ وَمَا تَعۡمَلُونَ ﴾	96	97

	﴿ فَٱنظُرۡ مَاذَا تَرَىٰ ﴾	102	74،17
	﴿ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ فَٱنظُرۡ مَاذَا تَرَىٰۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُ ﴾	102	17
الزمر	﴿ فَٱعۡبُدُواْ مَا شِئۡتُم مِّن دُونِهِۦ ﴾	15	63
فصلت	﴿ وَأَوۡحَىٰ فِي كُلِّ سَمَآءٍ أَمۡرَهَا ﴾	12	16
	﴿ وَأَبۡشِرُواْ بِٱلۡجَنَّةِ ٱلَّتِي كُنتُمۡ تُوعَدُونَ ﴾	30	66
	﴿ ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ ﴾	40	78،63،47
الزخرف	﴿ فَذَرۡهُمۡ يَخُوضُواْ وَيَلۡعَبُواْ ﴾	83	72
الدخان	﴿ وَٱتۡرُكِ ٱلۡبَحۡرَ رَهۡوًا ﴾	24	85
	﴿ ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ ﴾	49	66
الجاثية	﴿ قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَغۡفِرُواْ لِلَّذِينَ لَا يَرۡجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ ﴾	14	44
الفتح	﴿ لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ ﴾	17	115
	﴿ مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ ﴾	29	59
الطور	﴿ ٱصۡلَوۡهَا فَٱصۡبِرُوٓاْ أَوۡ لَا تَصۡبِرُواْ ﴾	16	69
	﴿ فَلۡيَأۡتُواْ بِحَدِيثٖ مِّثۡلِهِۦٓ إِن كَانُواْ صَٰدِقِينَ ﴾	34	67

النجم	﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾	38	121
القمر	﴿ وَمَآ أَمْرُنَآ إِلَّا وَٰحِدَةٌ ﴾	50	16
الواقعة	﴿ لَيْسَ لِوَقْعَتِهَا كَاذِبَةٌ ﴾	02	39
الصف	﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا ﴾	04	58
الجمعة	﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ﴾	09	208
	﴿ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ﴾	09	230،85
	﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾	10	152،62
المنافقون	﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَـٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ ﴾	09	89
الطلاق	﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾	02	179
	﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾	06	50
	﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾	07	41

القلم	﴿ فَلَمَّا رَأَوْهَا قَالُوٓاْ إِنَّا لَضَآلُّونَ ﴿٢٦﴾ بَلۡ نَحۡنُ مَحۡرُومُونَ ﴿٢٧﴾ قَالَ أَوۡسَطُهُمۡ أَلَمۡ أَقُل لَّكُمۡ لَوۡلَا تُسَبِّحُونَ ﴿٢٨﴾ قَالُواْ سُبۡحَٰنَ رَبِّنَآ إِنَّا كُنَّا ظَٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾ ﴾	26-27-28-29	57
الانفطار	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلۡكَرِيمِ ﴿٦﴾ ٱلَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ ﴿٧﴾ ﴾	6-7	90
الطارق	﴿ فَمَهِّلِ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَمۡهِلۡهُمۡ رُوَيۡدَۢا ﴾	17	72
التكاثر	﴿ أَلۡهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ﴾	01	89

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
أَأَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ	207
أَبغْضُ الْحَلالِ إِلَى اللهِ الطَّلاَقِ	107
أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِناثِ أمتي وَحرِّم عَلَى ذُكورَهَا	114
إِذَا أَرَدْتُم التَّعْرِيسَ فَتنَكَّبُوا عَن الطَّرِيقِ	62
إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِس حَتَّى يُصَلِّي	107
إِذَا سَمِعْتُم الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا	192
إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ النَّوْمِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِناءِ حَتَّى	68
إِذَا لَمْ تستح فَاصْنَعْ	73
اِذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيهَا	206
اِرْحَمُوا أَهْلَ الْأَرْضِ يَرْحَمُكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ	21
اغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ	152
الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلّا الْمَقْبَرَةُ	215
الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ	168
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ	207
إِنَّ دِماءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرامٌ عَلَيكُمْ	172
أن جبريل أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله يأمر أصحابه	182
إِنَّ رَسُولَ اللهِ حَرَّمَ ثَمَنَ الدَّمِ وَثَمَنَ الْكَلْبِ	221
إِنَّ رَسُولَ اللهِ لَمْ يُرَخِّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ	226
إِنَّ اللهَ وَرَسُولُهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمِيتَةِ	222-223
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيه وَسَلَّمُ تز وّج مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحرمُ	227

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيه وَسَلَّمُ نَهَى عَنْ الْإِقْرانِ..... 62
إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدّافَةِ
ِإِنَّه لَا يَدْرِيَ أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ..... 146
أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ..... 185
ثَلاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ..... 221
بَعُدَ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَه..... 191
صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ..... 215
فدين الله أحق بالقضاء..... 199
فَمَا أَدْرَكْتُم فَصلُوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا 60
قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ.....
كُل مِمَّا يَلِيكَ..... 61
كُلُوهُ فَإِنَّ ذَكاتَهُ ذَكاةُ أُمّه..... 62
كُن أَبَا ذَرٍّ..... 70
كُنْ عَبْدَ اللهِ الْمَقْتُولِ وَلَا تَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْقَاتِلِ..... 75
كُنْتُ نَهَيْتَكُمْ عَنْ اِدِّخارِ لُحُومِ الْأَضَاحِي..... 129
لَا تَتَّخِذُوا الدَّوَابَّ كَرَاسِي..... 88
لَا تُصَلُّوا فِي أعطان الإبل
لَا تَبعْ مَا لَيْسَ..... 215
لَا تُقْبَلُ صَلاَةُ بِغيرِ 219
لَا تَلَقّوا الرَّكْبَان..... 232

لَا صَلاَة لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ..... 112
لَا يَبِعْ حاضِرُ لِبَاد دَعُوا النَّاسَ..... 172
لَا يَحِلُّ مَالُ امرئ مُسْلِم..... 181-204
لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ..... 98
لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ..... 227
مَطل الْغنى ظُلْمٌ..... 180
مَنْ بَاعَ الْخَمْرَ فليشقصِ الْخَنَازِيرَ..... 64
مَنْ نَامَ عَنْ صَلاَةٍ..... 199
..... 114
مَهْ عَلَيكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ
نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ..... 85
نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَضَامِينِ..... 219
نَهَى عَنْ التخصّرِ
نهى عَن التَّعْرِيسِ عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ
نهى عَن الصَّلاَةِ فِي أَعْطَان الْإِبِلِ..... 217
نَهَى عَنْ صَوْمِ خَمْسَةِ أَيَّامٍ فِي السَّنَةِ..... 225
نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ
..... 224
نَهَى أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيه..... 233
نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيه وَسَلَّمُ عَنِ التَّلَقِّي..... 232
نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيه وَسَلَّمُ أَنْ يُتَلَقَّى الْجَلبُ..... 232
نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيارَةِ الْقُبُورِ..... 205
وجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ..... 171-215

يا غُلاَم، سَمِّ اللهَ،..... 61-185

الصفحة

لَنَا فِي كُلّ يَوْمٍ مِنْ معَدٍ سبابُ أَوْ قتالٌ أَوْ هِجَاءُ
فَنَحْكُمُ بِالْقَوَافِي مَنْ هَجَانَا وَنَضْرِبُ حِينَ تَخْتَلِطُ الدِّماءُ

أَبنِي حَنِيفَةَ أَحْكِمُوا سفهائكم إِنِّي أَخَافُ عَلَيكُمْ أَنْ أَغْضَبَا
.....93

إِنَّ العرَاقَ وأَهلهُ سلَمٌ عَلَيكَ فَهَيتَ
هَيْتاً..... 37

تَبَاعدَ عَنّي فَطحَلٌ إِذ رَأيتُه أمينَ فَزَادَ الله بَينَنَا
بُعداً.....29

وَقُولِي إِنَّ كَهْفَ بنِي لؤيّ غَدا بالشام منجدلا صَرِيعَا.....76

أَرِيقِي الدَّمْعِ وَاجْتَنِبِي الهجوعا وَصُونِي شَمْلَ وُجْدِك أَنْ يضِيعَا..... 76

محَمد تَفْدِ نَفْسُكَ كُلُّ نَفْسٍ إِذَا مَا خِفْتَ مِنْ شَيْءٍ تبَالَا.....43

يَا رَبّ لا تَسلُبَنّي حُبَّهَا أبَدا ويَرحَمُ اللهُ عبداً قالَ
آمينَا.....29

قُلْتُ لبَواب لَدَيه دَارُهَا تيذَن فَإِنَّي حَمُوهَا وَجَارُهَا.....44

تَراكِها من إبلٍ تَراكِهَا أَمَا تَرَى الموتَ لَدَى أَوْرَاكِهَا
..... 27

مَناعِهَا من إبلٍ مَنَاعهَا أمّا ترى الموتَ لَدَى
أرباعِهَا.....27

لمستحكم جزل المروءة مؤمن من القوم لا يهوى الكلام اللواغيا.....94

كَذَا فلْيَسر مَن طلَب الأعَادي ومثلُ سُراكَ فَليَكن
الطِّلابُ.....41

أَسيئي بنَا أو أحسني لا مَلومَة
لَدَينَاوَلامَقليّةٍإنِنتَقلَّت.....63

عش عَزِيزًا أَوْ مُتْ وَأَنْتَ كَرِيمُ بَيْنَ طَعْنِ الْقَنَا وَخُفِقَ الْبُنُود.....69

وَلَيْلُ الْمُحِبِّ بَلَا آخِرِ.....71

متكنّفيْ جنبَيْ عُكَاظَ كِلَيْهما يدعو وليدَهُم بها عَرْعَارِ.....34

قَالَتْ لِي رِيحَ الصَّبا قَرقار وَاخْتَلَطَ الْمَعْرُوفُ بِالْإِنْكارِ.....33

ولنِعْمَ حَشْوُ الدِّرْعِ أَنْتَ إِذَا دُعِيتَ نزالِ ولجَّ في
الذُّعْرِ.....26

كَذا فَليَجلّ الخطبُ وليَفدَحِ الأمرُ فَلَيس لعَين لم يفض مَاؤُها
عُذرُ.....41

حمّالُ أثقَالِ أهلِ الوُدّ آونةً أُعطيهمُ الجهدَ منّي بَلْهَ ما
أَسَعُ.....28

بحيّهْلاَ يُزَجُّونَ كُلَّ مَطِيَّةٍ أَمَامَ الْمَطَايَا سَيْرُهَا متقاذفٌ.....30

تَذْرُ الْجَمَاجِمَ ضَاحيَا هَامَاتِهَا بَلْهَ الْأَكُفَّ كَأَنَّهَا لَمْ تُخْلَقِ
.....28

أَلَا أَيُّهَا اللَّيْلُ الطَّوِيلُ أَلَا اِنْجَلِ بِصُبْحٍ وَمَا الإصباح مِنْكَ بأمثل.....70

وَإِن أَتَتْ قَرِينَةُ تدلُّ.....160
فَهُوَ عَلَى مَا تَقْتَضِيهِ يُحْمَلُ تَحْرِيمًا أَوْ كَرَاهَةَ لَا
يُعْدَلَ.....160

فَإن جَنَحتَ إليه فَاتخِذ نفَقا فِي الأرضِ أو سُلما في الجَو
فاعتَزِل.....68

فيَا مَوْتُ زُرْ إِنَّ الْحَيَاةَ ذَمِيمَةُ وَيا نَفْسُ جُودَي إِنَّ دَهْرَكَ هَازِلُ..... 71

حُبُّ السَلاَمَةِ يُثنِي هَم صَاحبه عَنِ المعَالي ويُغري المرءَ بالكسَلِ
.....68

..... فَقُلْتُ لِرَاعِيهَا اِنْتَشِرْ وتبقّلِ.....60

أحْسِنْ بِهَا خُلَّةَ لَوْ أَنَّهَا صَدَقَتْ مَوْعِدَهَا أَوْ لَوْ أَنَّ النّصحُ مَقْبُولٌ..... 74

رُوَيدَ علّيّا جُدَّ مَا ثَديُ أُمّهم إلَينَا ولَكن وُدَّهُم مُتَمَاينُ

.....29

فَعِشْ واحدًا أَوْ صِلْ أَخَاكَ فَإِنَّه مقارف ذَنْبًا مَرَّةً وَمُجَانِبُهُ.....75

وَهَيَّجَ القَومَ من دَار فظَلَّ لَهم يَومٌ كثيرٌ تَنَاديه وحَيّهَلَهْ.....30

دَعِ الْمَكَارِمَ لَا تَرْحَلْ لِبُغْيَتِهَا وَاُقْعُدْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الطَّاعِمُ الْكَاسِي.....21

فهرست المصادر والمراجع

* القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

أولا : المراجع.

1. الإبهاج في شرح المنهاج ، الإمام تقي الدين السبكي ، (ت756هـ) وابنه تاج الدين السبكي (ت771هـ) ، تحقيق وتعليق شعبان محمد إسماعيل ،مصر ،مكتبة الكليات الأزهرية ، كتب هوامشه وصححه جماعة من العلماء ، بإشراف الناشر ، دار الكتب العلمية ، لبنان بيروت ، ط1 ، 1404هـ/1984م
2. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، مصطفى سعيد الخن ، لبنان بيروت، مؤسسة الرسالة ، ط7 ، 1418هـ/1998م.
3. أثر القواعد الأصولية اللغوية في استنباط أحكام القرآن ، عبد الكريم حامدي، لبنان بيروت ،دار بن حزم ،ط1، 1429هـ/2008م.

4. إحكام الفصول في أحكام الأصول ، الإمام أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت404هـ)، تحقيق عبد المجيد تركي ، لبنان بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، ط2 ، 1415هـ/1995م.

5. أحكام القرآن ، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت370هـ) ،مصر، مطبعة البهية المصرية، ط1 ، 1347هـ.

6. أحكام القرآن ، أبو بكر بن عبد الله المعروف بابن العربي المعافري (ت543هـ) ، دار المعرفة ، لبنان.د.ط،دت.

7. الإحكام في أصول الأحكام ، الإمام أبو محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري (ت146هـ) ، لبنان ، دار الكتب العلمية ، ط1، 1405هـ/1985م.

8. الإحكام في أصول الأحكام ، الإمام علي بن محمد الآمدي (ت631هـ) ، تحقيق : د. سيد الجميلي ، لبنان ، دار الكتاب العربي ، ط2 ، 1406هـ/1986م.

9. إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم – المسمى تفسير أي السعود ، أبو السعود محمد بن حمد العمادي ، سوريا دمشق، دار الفكر ، د.ت.

10. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت1255هـ) ، لبنان بيروت ، دار المعرفة ، د.ط. ،د.ت.

11. أساس البلاغة ، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، سوريا دمشق ، دار الفكر ، بيروت، 1424هـ/2004م.

12. الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي ، دراسة وتحقيق وتعليق محمد علي فركوس ، الجزائر ، دار الرغائب والنفائس ، ط2 ، 1422هـ/2002م.

13. الأشباه والنظائر في النحو ، أبو الفضل عبد الرحمان بن الكمال أبو بكر جلال الدين السيوطي ، مراجعة وتقديم : فايز ترحيني ، لبنان بيروت ، دار الكتاب العربي. ، ط1 ، 1984.

14. أصول التشريع الإسلامي ومناهج الاجتهاد بالرأي ، د. محمد فتحي الدريني ، لبنان بيروت ، مطبعة دار الكتاب ، 1396هـ/1976م.

15. أصول السرخسي ، الإمام أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت490هـ)، تحقيق أبو الوفا الأفغاني ،لبنان بيروت ، دار المعرفة ، 1393هـ/1973م.

16. أصول الفقه ، الإمام شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت763هـ) ، حققه وعلق عليه وقدم له : د. فهد بن محمد السدحان ،المملكة العربية السعودية الرياض ،مكتبة العبيكان ، ط1،1420هـ/1999م.

17. أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف ، مطبعة الزهراء ، ط1 ، 1990م.

18. أصول الفقه ، محمد أبو زهرة ،لبنان بيروت ،دار الفكر العربي ، د.ط.،دت.

19. أصول الفقه ، محمد زكريا البرديسي ، دار الثقافة ، ط1 ، 1985م.

20. أصول الفقه ، محمد زهير أبو النور ،السعودية مكة المكرمة ،مطبعة المكتبة الفيصلية ، 1405هـ/1985م.

21. أصول الفقه الإسلامي،بدران أبو العينين بدران،مؤسسة شباب الجامعة،مصر الإسكندرية ، د.ط. ،د.ت.

22. أصول الفقه الإسلامي،محمد الخضري بك،القاهرة دار الحديث ،د.ط، 1424هـ/2003.

23. أصول الفقه الإسلامي،محمد الزحيلي،دمشق،المطبعة الجديدة ،د.ط 1396هـ/1976م.

24. أصول الفقه الإسلامي ، محمد مصطفى شلبي ، لبنان بيروت ، دار النهضة العربية ، 1406هـ/1987.

25. أصول الفقه الإسلامي ، وهبة الزحيلي ، سوريا دمشق ، دار الفكر ، ط1 ، 1406هـ/1986.

26. الأصول في النحو ، أبو بكر محمد سهيل بن السراج ، تحقيق : د. عبد الحسين الفتيلي ، ط1 ، 1985 ، لبنان بيروت ، مؤسسة الرسالة.

27. إعلام الموقعين عن رب العالمين ، الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية (ت751هـ) ، حققه وعلق حواشيه : محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر، د.ت.

28. الأم ، أبو عبد الله الشافعي (ت204هـ) ، بيروت ، لبنان ، دار الفكر ، 1410هـ/1990م.

29. الأمالي الشجرية ، ضياء الدين هبة الله بن علي بن حمزة العلوي الحسين المعروف بابن الشجري ،لبنان بيروت ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، د.ط ، د.ت.

30. الأمر صيغته ودلالته عند الأصوليين ، محمد بن ناصر الشتري ، السعودية الرياض ، مطابع الفرزدق ، 1408ه/1988م.

31. الأمر والنهي في اللغة العربية ، نعيم الزهري ، المغرب، جامعة الحسن الثاني، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، 1996.

32. الإنصاف في مسائل الخلاف ، أبو البركات عبد الرحمن بن محمد بن أبي سعيد الأنباري النحوري (ت557ه) ومعه كتاب الانتصاف من الإنصاف ، محمد محي الدين عبد الحميد ، بيروت ، صيدا ، المكتبة العصرية.دط.دت.

33. أنوار التنزيل وأسرار التأويل – المسمى تفسير البيضاوي ، ناصر الدين عبد الله بن محمد الشيرازي (ت791ه) ، وبهامشه حاشية أبي الفضل القرشي الصديقي الخطيب المشهور بالكازروني ، حققه وخرج أحاديثه الشيخ عبد القادر عرفات العشا حسونة ، دار الفكر ، لبنان ، 1415ه/1996م.

34. الآيات البينات على شرح جمع الجوامع ، الإمام أحمد بن قاسم العبادي الشافعي (ت994ه) ، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات ،لبنان بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1417ه/1996م.

35. إيضاح المحصول من برهان الأصول ، الإمام أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري (ت536هـ) ، تحقيق عمار الطالبي ،لبنان بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، ط1 ، 2001م.

36. الإيضاح في علوم البلاغة ، الخطيب القزويني (ت739هـ) ، شرح وتعليق وتحقيق محمد عبد المنعم خفاجي ،لبنان بيروت ، دار الكتاب اللبناني ، ط6 ، 1405هـ/1985م.

37. البحر المحيط في أصول الفقه ، الإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي (ت794هـ) ، حققه وخرج أحاديثه : لجنة من علماء الأزهر ، دار الكتبي ، ط1 ، 1414هـ/1994م.

38. بدائع الفوائد ، الإمام أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية ،لبنان بيروت ، دار الكتاب العربي ، د.ط.دت.

39. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد (ت595هـ) ،سوريا دمشق ،دار الفكر ، د.ت.

40. البرهان في أصول الفقه ، الإمام أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت478هـ)، تحقيق عبد العظيم الديب ، مصر المنصورة ، دار الوفاء ، ط3 ، 1412هـ/1992م.

41. البرهان في علوم القرآن ، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، لبنان بيروت ، المكتبة العصرية ، 1425ه/2005م.

42. بشار بن برد حياته وشعره ، هاشم صالح الناع ، لبنان بيروت ، دار الفكر العربي ، ط1 ، 1999م.

43. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، الإمام أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني (ت779ه) ، تحقيق : محمد مظهر بقا ، دار المدني ، جدة ، ط1 ، 1406ه/1986م.

44. تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد مرتضى الزبيدي ، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت ، د.ط ، د.ت.

45. تاج اللغة وصحاح العربية ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت393ه) ، تحقيق: إميل يعقوب ،و نبيل طريفي، لبنان بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1420ه/1999م.

46. التبصرة في أصول الفقه ، الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي (ت476ه)، تحقيق: محمد حسن هيتو، سوريا دمشق ، دار الفكر ، 1400ه/1970م.

47. التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية ، الإمام كمال الدين محمد بين عبد الواحد الشهير بابن همام الدين الحنفي (ت851هـ) ، مصر ، مطبعة البابي الحلبي وأولاده ، د.ط. ،1351 هـ.

48. تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي ، أبو العلي محمد عبد الرحمن المباركفوري (ت1353هـ) قدّم له واعتنى به وخرج أحاديثه : رائد بن صبري بن أبي علفة ، عمان ، الأردن ، الرياض ، السعودية ، بيت الأفكار الدولية ، دط.دت.

49. تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد ، ابن مالك ، تحقيق محمد كامل بركات ، دار الكتاب العربي ، مصر ، 1967م.

50. التسهيل لعلوم التنزيل، للإمام محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، لبنان، بيروت ،دار الكتاب العربي، ط3، 1401هـ/1981م.

51. التطبيق النحوي ، عبده الراجحي ، دار المعرفة الجامعية ، ط2 ، 1999م.

52. التعبير الزمني عند النحاة العرب ، عبد الله بوخلخال ، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية ، الجزائر ، د.ط ، د.ت.

53. تفسير الإمام الشافعي ، جمع وتحقيق ودراسة : د. أحمد بن مصطفى الفران ،لبنان بيروت ،دار التدمرية ، دار بن حزم ، ط1 ، 1427ه/2006م.

54. تفسير البحر المحيط ، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي الغرناطي (ت754ه) ، مصر القاهرة ،دار الكتاب الإسلامي.دط، دت.

55. تفسير التحرير والتنوير ، محمد الطاهر بن عاشور ، تونس ، الدار التونسية للنشر ، المؤسسة الوطنية للكتاب ،د.ط ، 1984م.

56. تفسير الجلالين ، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (864ه) وجلال الدين السيوطي (ت911ه) ، مذيلا بكتاب لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي ، مكتبة الصفا ، ط1 ، 1425ه/2004م.

57. تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار ، محمد رشيد رضا ، لبنان بيروت ، دار المعرفة ،دط ، د.ت.

58. تفسير القرآن العظيم عماد الدين أبو الفدا إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، (ت774ه) بإشراف محمود عبد القادر الأرناؤوط ، لبنان بيروت ، دار صادر ، ط1 ، 1420ه/1999م.

59. التفسير الكبير المسمى مفاتيح الغيب ، فخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت606هـ) ، مصر، المكتبة الخيرية المنشأة بجمالية مصر المحمية ، ط1 ، 1307هـ.

60. تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ، محمد أديب صالح ، لبنان بيروت ، مطبعة المكتب الإسلامي ، ط3 ، 1404هـ/1984م.

61. تقريب الوصول إلى علم الأصول ، الإمام أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي (ت741هـ) ، دراسة وتحقيق : محمد علي فركوس ، الجزائر ، دار التراث الإسلامي ، ط1 ، 1410هـ/1990م.

62. التقرير والتحبير شرح ابن أمير الحاج (ت879هـ) ، على تحرير الكمال بن الهمام في علم الأصول ، مصر ، المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق ، ط1 ، 1316هـ.

63. التكملة ، أبو علي الحسن بن أحمد الفارسي ، تحقيق حسن شاذلي فرهود ، الجزائر ، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية ، 1984م.

64. التلخيص ، الإمام جلال الدين محمد بن عبد الرحمن القزويني ، شرحه : محمد هاشم دويدري ، سوريا دمشق، منشورات دار الحكمة ط1 ، 1390هـ/1970م.

65. تهذيب اللغة ، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ، تحقيق يعقوب عبد النبي ، مراجعة محمد على النجار الدار المصرية للتأليف والترجمة ، د.ط ، د.ت.

66. تهذيب شرح الأسنوي على منهاج الوصول ، القاضي البيضاوي ، شعبان محمد إسماعيل ، المكتبة الأزهرية للتراث ، د.ت.

67.

68. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت1376هـ) ، الرياض دار المغنى ،دار بن حزم ، بيروت ، ط1 ، 1419هـ/1999م.

69. جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، تفسير الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت310هـ) ، لبنان ، دار الفكر ، 1405هـ/1984م.

70.الجامع لأحكام القرآن ، تفسير القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت671هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، د.ط.د.ت..،

71.

72. الجامع الصحيح أو سنن الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سودة (ت297هـ) ومعه تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي لعبد الرحمن المباركفوري ، عمان، الأردن ، الرياض ،السعودية ، بيت الأفكار الدولية ، د.ط.،د.ت.

73. الجامع لأحكام القرآن ، تفسير القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت671هـ) ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، د.ت.

74. جمع الجوامع ، الإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت771هـ) ،ومعه شرح المحلي على الجمع وعليه حاشية العطار وتقرير العلامة عبد الرحمن الشربيني لبنان دار الفكر د.ط،.دت.

75. الجمل ، عبد القادر الجرجاني ، تحقيق : علي حيدر، لبنان بيروت ، دار الحكمة ، ط2 ، 1997.

76. حاشية العطار على جمع الجوامع ، العلامة الشيخ حسن العطار ، على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للإمام بن السبكي ، وبهامشه تقرير العلامة المحقق : عبد الرحمن الشربيني ، وبأسفل الصلب والهامش تقريرات العلامة : محمد علي بن حسن المالكي ، دار الفكر.دط،دت.

77. الحدود في الأصول ، الإمام أبو الوليد الباجي ، تحقيق : د. نزيه حماد ، مؤسسة الزغبي ، لبنان بيروت ، ط1 ، 1392هـ/1973م.

78. حصول المأمول من علم الأصول ، الإمام محمد صديق حسن خان بهادر، القسطنطينية ، مكتبة الجوائب ، 1296هـ.

79. الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية ، محمد أبو الفتح البيانوني ، دار القلم ، ط1 ، 1409هـ/1989م.

80. الحكم الشرعي بين النقل والعقل ، صادق عبد الرحمن الغرياني ، لبنان بيروت، دار الغرب الإسلامي ، ط1 ، 1989م.

81. الحكم الشرعي، حقيقته ،أركانه، شروطه ،أقسامه : يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الرياض، مكتبة الرشد ،ط1، 1431هـ/2010م.

82. الخصائص ، أبو الفتح عثمان بن جنّي ، تحقيق محمد علي النجار، بيروت ، دار الهدى، د.ط ، د.ت.

83. الخطاب الشرعي وطرق استثماره، د. إدريس حمادي ، المركز الثقافي العربي ، ط1، 1984م.

84. دراسات لأسلوب القرآن الكريم ن محمد عبد الخالق عظيمة، القاهرة ، دار الحديث ، د.ط ، د.ت.

85. دلالات الألفاظ عند الأصوليين ، دراسة بيانية ناقدة ، محمود توفيق سعد ،مصر، مطبعة الأمانة ، ط1 ، 1407ه/1987م.

86. دلالات التراكيب محمد حسنين أبو موسى ، القاهرة ، دار التضامن ، ط2 ،1413ه/1993م.

87. دلالة الأوامر والنواهي في الكتاب والسنة ، محمد وفا مصر، ، دار الطباعة المحمدية دط، 1404 ه/1984م.

88. ديوان أبي الطيب المتنبي ، لبنان بيروت ، دار صادر ، ط15 ، 1414ه/1994م.

89. ديوان أبي تمام ، شرح وتقديم محي الدين الدين صبحي ، لبنان بيروت ، دار صادر ، ط1 ، 1997.

90. ديوان الحطيئة ، شرح أبو السعيد الشكري ،لبنان بيروت ، دار صادر ، د.ط ، د.ت.

91. ديوان النابغة الذبياني ، جمع وتعليق : محمد الطاهر بن عاشور ، الجزائر ، نشر الشركة التونسية للتوزيع ، والشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، د.ط، 1976م.

92. ديوان امرئ القيس ، دار صادر ، بيروت ، د.ط ، د.ت.

93. ديوان جرير ، دار صادر ، بيروت ، طبعة 1991م.

94. ديوان حسان بن ثابت.وليد عرفات تحقيق عبد الرحمن البرقوقي،لبنان بيروت ، دار صادر ، 1974م.

95. ديوان ذي الرمة، قدم له وشرحه أحمد حسن بسج ،دار الكتب العلمية ،بيروت لبنان، ط1، 1415ه/1995م.

96. ديوان زهير بن أبي سلمى ،لبنان بيروت ، دار بيروت للطباعة والنشر ، 1399ه/1979م.

97. رصف المباني في شرح حروف المعاني ، أحمد بن عبد النور المالقي (ت702ه)، تحقيق : أحمد محمد الخراط ، دمشق ، مطبوعات مجمع اللغة العربية.د.ط، د.ت.

98. رفع الحرج في الشريعة الاسلامية دراسة أصولية تأصيلية يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، السعودية الرياض ، مكتبة الرشد.ط4 .1422ه/2001م.

99. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي (1270ه) ، بيروت ،دار الفكر ، 1398ه/1978م.

100. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبي زكريا يحي بن شرف النووي، إشراف زهير الشاويش، لبنان بيروت ،المكتب الاسلامي ، ط3، 1412ه/1991م.

101. روضة الناظر وجنة المناظر ، الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ) ، قدم له وحققه وعلق عليه : د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، السعودية الرياض ، مكتبة الرشد ، ط7 ، 1425هـ/2004م.

102. سقط الزند ، أبو العلاء المعري ، تصحيح : إبراهيم الوين ، لبنان بيروت ، دار الفكر ، 1956م.

103. سنن ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجه (ت275هـ) ، حقق نصوصه : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، 1395هـ/1975م.

104. سنن النسائي أبو عبد الرحمن أسد بن شعيب النسائي ، ومعه شرح جلال الدين السيوطي وحاشيه السندي ،لبنان،بيروت ، دار الكتاب العربي ، ط1 ، 1348هـ/1930م.

105. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح ، الإمام سعد الدين سعود بن عمر التفتازاني (ت792هـ) ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، بيروت،د.ط، د.ت.

106. شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير ، محمد بن أحمد الحنبلي المعروف بابن النجار ، تح د. محمد الزحيلي ود. نزيه الحماد ، لبنان ، بيروت، دار الفكر ، ط1 ، 1402هـ/1982م.

107. شرح المحلي على متن جمع الجوامع لابن السبكي ، الإمام شمس الدين محمد أنّ أحمد المحلي ، وعليه حاشية العطار وتقرير العلامة عبد الرحمن الشربيني ، لبنان ، بيروت، دار الفكر،.دط، دت.

108. شرح المفصل،موفق الدين يعيش بن علي بن يعيش، لبنان، بيروت،عالم الكتب،د.ط، د.ت.

109. شرح المكودي على الألفية ، أبو زيد عبد الرحمن بن صالح المكودي، الجزائر ، دار رحاب للطباعة والنشر والتوزيع ، د.ط ، د.ت.

110. شرح الملوكي في التصريف ، ابن يعيش ، تحقيق : د. فخر الدين قباوة ، سوريا حلب ، المكتبة العربية ، ط1 ، 1398ه/1979م.

111. الشرح الممتع على زاد المستنقع لمحمد بن صالح العثيمين ، المملكة العربية السعودية، عنيزة ،دار بن الجوزي ، ط1 ،1424ه.

112. –شرح الورقات تاج الدين بن الفركاح عبد الرحمن بن ابراهيم بن سباع الفزاري المصري الشافعي(690ه)،ويليه شرح الورقات في أصول الفقه، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي

الشافعي ،تحقيق محمد حسن محمد حسن اسماعيل ،بيروت لبنان ،دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1424هـ/ 2002م.

113. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ، الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ) ، دار الفكر ببيروت ، لبنان ، 1424هـ/2004م.

114. شرح شذور الذهب ، أبو محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري المصري ، رتبه وشرحه : عبد الغني الدقر ، سوريا دمشق ، نشرة دار الكتاب العربية ، ودار الكتاب بدمشق ، د.ت.

115. شرح عضد الملة والدين (ت756هـ) لمختصر المنتهى لابن الحاجب ، لبنان، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط2 ، 1403هـ/1983م.

116. شرح كافية ابن الحاجب ، شيخ رضي الدين محمد بن الحسن الاسترابادي النحوي، تحقيق وشرح : محمد نور الحسن ومحمد الزفزاف ومحمد محي الدين عبد الحميد، لبنان ، بيروت ، دار الفكر العربي ، 1975م.

117. شرح لامية العجم للطغرائي، شرحها الإمام جلال الدين السيوطي، دققها أحمد علي حسن، مصر ، القاهرة، مكتبة الآداب ،د.ط. ،د.ت.

118. الصاحبي في فقه اللغة وسنن العرب في كلامها ، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق : السيد أحمد صقر ، مصر القاهرة ،مطبعة عيسى الحلبي وشركاؤه ، 1977م.

119. صحيح البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت256ه) ، ومعه فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ، قرأ أصله تصحيحا وتعليقا : عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي، مصر القاهرة ، دار الحديث ، ط1 ، 1419ه/1998م.

120. صحيح مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت261ه) ، ومعه شرح النووي ، لبنان ، بيروت ، دار الفكر ، د.ط ،1392ه/1972م.

121. صورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم ، محمد توفيق سعد ، مصر ، مطبعة الأمانة ، ط1، 1413ه/1993م.

122. الضروري في أصل الفقه أو مختصر المستصفى ، أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد (ت595ه) ، تقديم وتحقيق جمال الدين العلوي ، تصدير محمد علال سيناصر ، لبنان، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ط1 ، 1994م.

123. الطراز المتضمن لأسرار البلاغة والإعجاز ، يحي بن علي إبراهيم العلوي اليمني، لبنان بيروت ، ، دار الكتب العلمية د.ط ، د.ت.

124. العدة في أصول الفقه ، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء (458هـ) ، حققه وعلق عليه وخرج نصه أحمد بن علي سير المباركي ، مؤسسة الرسالة ، ط1 ، 1400هـ/1980م.

125. علل النحو ، أبو الحسن محمد بن عبد الله الورّاق (ت381هـ) تحقيق : محمود محمد محمود نصّار ، لبنان بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1422هـ/2002م.

126. علم المعاني ، عبد العزيز عتيق ، لبنان بيروت ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، د.ط، 1405هـ/1985م.

127. عون المعبود شرح سنن أبي داوود ، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم بادي (ت1346هـ) ، قدم له واعتنى به وخرج أحاديثه رائد بن صبري بن أبي علفة ، بيت الأفكار الدولية ، عمان ، الأردن ، الرياض ، السعودية ،د.ط، د.ت.

128. غاية الوصول شرح لبّ الأصول ، الإمام أبو يحي زكريا الأنصاري (ت926هـ) ، وبهامشه لبّ الأصول، سوريا ، شركة مكتبة أحمد بن سعد بن نبهان ، د.ت.

129. فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ) ، حقق أصلها عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، ورقم كتبها وأبوابها : محمد فؤاد عبد الباقي ، مصر القاهرة ، دار الحديث ، ط1 ، 1419هـ/1998م.

130. الفتح المأمول في شرح مبادئ الأصول ، الإمام عبد الحميد بن باديس (ت1359هـ)، قدّم له وضبط نصّه وشرح وعلّق عليه وخرج أحاديثه : محمد علي فركوس ، الجزائر ، دار الرغائب والنفائس ، ط2 ، 1422هـ/2001م.

131. فنّ البلاغة ، عبد القادر حسين ، لبنان بيروت ، عام الكتب ، د.ط ، 1405هـ/1984م.

132. فواتح الرحموت بشرح مسلّم الثبوت ، العلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، بهامش المستصفى للإمام الغزالي، مصر ، المطبعة الأميرية ببولاق ، ط1 ، 1322هـ.

133. في ظلال القرآن ، سيد قطب ، دار الشروق ، بيروت ، ط3 ، 1393هـ/1973م.

134. قاموس القرآن أو إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم ، حسين بن محمد الدامغاني، لبنان بيروت ، دار العلم للملايين ، ط2 ، 1917م.

135. القاموس المحيط ن فيروز أبادي الشافعي (ت817هـ) ، لبنان بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1415هـ/1995م.

136. قواعد الأصول ومعاقد الفصول مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل ، صفي الدين البغدادي الحنبلي (ت739هـ) ، مصر، القاهرة ، مطبوع ضمن متون أصولية مهمّة في المذاهب الأربعة، مكتبة ابن تيمية ، ط1 ، 1413هـ/1993م.

137. القواعد الأصولية عند القاضي عبد الوهاب البغدادي من خلال كتابه الإشراف على مسائل الخلاف ، د. محمد بن المدني الشنتوف ، الإمارات العربية المتحدة ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، ط1،1424هـ/2003م.

138. القواعد والفوائد الأصولية ، الإمام أبو الحسن علاء الدين محمد بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام (ت803هـ) ، حققه : عبد الكريم الفضيلي ، لبنان بيروت ، المكتبة العصرية ، ط2 ، 1420هـ/1999م.

139. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل ، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (ت538هـ) ، ومعه كتاب الإنصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال ،

للإمام ناصر الدين أحمد بن محمد بن المنير المالكي ، لبنان بيروت ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، د.ط ، د.ت.

140. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، الإمام علاء الدين بن عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت730هـ) ، وضع حواشيه : عبد الله محمود محمد عمر ، لبنان، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1418هـ/1997م.

141. الكوكب الدري في تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية ، الإمام جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت772هـ) ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، لبنان ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1425هـ/2004م.

142. لسان العرب ، الإمام أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، لبنان بيروت ، دار بيروت للطباعة والنشر ، 1388هـ/1968م.

143. لسان العرب ، الإمام أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، مصر، مطبعة بولاق ، 1308هـ.

144. اللمع في أصول الفقه ، الإمام إبراهيم بن علي الشيرازي (ت476هـ) ، حققه وقدم له وعلق عليه : محي الدين ديب مستو ويوسف علي بديوي ، دمشق ، دار الكلم الطيب ، بيروت، دار ابن كثير ، ط2 ، 1418هـ/1997م.

145. مباحث الحكم عند الأصوليين، محمد سلام مدكور، دار النهضة العربية ، د.ت.

146. مباحث الكتاب والسنة ، محمد سعيد رمضان البوطي، دمشق ، مطبعة طربين ، 1400هـ/1980م.

147. مجاز القرآن ، أبو عبيدة معمر بن المثنى التميمي (2102هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد سيزكين ، القاهرة ، مكتبة الخانجي ، 1354هـ/1962م.

148. المحصول في علم الأصول ، الإمام أبو بكر بن العربي المعافري (ت543هـ) ، أخرجه واعتنى به : حسين علي البدري ، علق على مواضع منه : سعيد عبد اللطيف فودة، لبنان، بيروت ، دار البيارق ، ط1 ، 1420هـ/1999م.

149. المحصول في علم الأصول ، الإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت606هـ) ، دراسة وتحقيق : طه جابر العلواني ، مطبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ط1 ، 1981م.

150. المحكم والمحيط الأعظم في اللغة ، تأليف علي بن إسماعيل بن سيده (ت458هـ) ، تحقيق: مصطفى السقا وحسين نصار ، ط1 ، 1377هـ/1958م.

151. المحكم والمحيط الأعظم في اللغة ، علي بن اسماعيل بن سيدة ،تحقيق عائشة عبد الرحمن بنت الشاطئ ،معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية ،ط1، 1377هـ/1958م.

152. مختار الصحاح ، الإمام محمد بن أبي بكر الرازي ، ضبط وتخريج وتعليق. مصطفى ديب البغا ، عن مليلة ، الجزائر ، دار الهدى للطباعة والنشر ، ط4 ، 1990م.

153. مختصر المنار ، الشيخ زين الدين أبو العز طاهر بن حسن الحنفي المعروف بابن حبيب الحلبي ، مطبوع ضمن متون أصولية مهمّة في المذاهب الأربعة، القاهرة ، مكتبة ابن تيمية ، ط1 ، 1413هـ/1993م.

154. مختصر تفسير الطبري ، اختصار وتحقيق : محمد علي الصابوني، ود. صالح أحمد رضا، الجزائر ،مكتبة رحاب ، د.ت.

155. مختصر تنقيح الفصول ، الإمام شهاب الدين القرافي المالكي (ت684هـ) ، مطبوع ضمن متون أصولية مهمّة في المذاهب الأربعة ، القاهرة ، مكتبة ابن تيمية ، ط1 ، 1413هـ/1993م.

156. المدخل إلى مذهب أحمد ، عبد القادر بن أحمد بن بدران ، إدارة المطبعة المنيرية ، مصر ، د.ط. ،د.ت.

157. مذكرة في أصول الفقه ، الشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي ، الدار السلفية ، الجزائر ، د.ط. ،د.ت.

158. مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول ، منلا خسرو (ت885هـ) ، المطبعة العثمانية ، 1313هـ.

159. المستصفى من علم أصول الفقه ، الأمام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (505هـ) ، طبعه وصححه : محمد بد السلام عبد الشافي ، لبنان ،بيروت، دار الكتب العلمية ، 1417هـ/1996م.

160. مسند الإمام أحمد ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت241هـ) ، لبنان بيروت ط4، 1986 م

161. المصباح المنير ، العلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ ، المكتبة العصرية ،ط1، 1417هـ/1996م.

162. المصطلحات الأصولية في مباحث الأحكام وعلاقتها بالفكر الأصولي ، عبد الله البشير محمد ، الإمارات العربية ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، ط1 ، 1424هـ/2003م.

163. معالم السنن ، أبو سليمان احمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي (ت388هـ) ، حلب ،المطبعة العلمية ، ط1 ، 1351هـ.

164. معاني القرآن، سعيد بن مسعدة الأخفش، دراسة وتحقيق عبد الأمير محمد أمين الورد، لبنان بيروت ، عالم الكتب ، ط1 ، 1985م.

165. معترك الأقران في إعجاز القرآن ، جلال الدين السيوطي ، تحقيق : علي محمد البجاوي،لبنان بيروت دار الفكر العربي ، د.ط ، د.ت.

166. معجم البلاغة العربية ، د. بدوي طبانة ، منشورات جامعة طرابلس (ليبيا) ، كلية التربية ، 1397هـ/1977م.

167. معجم المصطلحات الإسلامية في المصباح المنير ، رجب عبد الجواد إبراهيم ، دار الآفاق العربية ، ط1 ، 1423هـ/2002م.

168. معجم المصطلحات البلاغية وتطورها. أحمد مطلوب ، مطبعة المجمع العلمي العراقي ، 1403هـ/1983م.

169. المعجم الميسر في القواعد والبلاغة والإنشاء والعروض ، إعداد محمد أمين طيّاوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1420هـ/1999م.

170. معجم مفردات ألفاظ القرآن أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني (ت503هـ) ، تصحيح وضبط : إبراهيم شمس الدين ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1418هـ/1997م.

171. معجم مقايس اللغة أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (395 هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر ، 1399هـ/1979م.

172. معجم مقاييس اللغة ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت395هـ) ، تحقيق وضبط: محمد عبد السلام هارون ، دار الجيل ، بيروت ، ط1 ، 1411هـ/1991م.

173. المغني ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ) ، اعتنى به رائد بن صبري بن أبي علفة ، بيت الأفكار الدولية ، عمان ، الأردن ، الرياض ، السعودية.

174. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ن تأليف الإمام ابن هشام الأنصاري (ت76ه) ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، صيدا ن بيروت ، د.ط ، د.ت.

175. مفتاح العلوم ، الإمام أبو يعقوب يوسف بن أبي بكر محمد بن علي السكاكي (ت626ه) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د.ط ، د.ت.

176. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني (ت771ه) ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1403ه/1983م.

177. مفتاح الوصول إلى علم الأصول ، الشيخ محمد الطيب الفاسي ، في شرح خلاصة الأصول للشيخ عبد القادر الفاسي ، تقديم وتحقيق : د. إدريس الفاسي الفهري ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية ، ط1 ، 1425ه/2004م.

178. المفصل في علم العربية، أبو القاسم محمود بن عمر الومخشري ، دار الجيل ، بيروت، وبذيله كتاب المفضل في شرح أبيات المفصل ، للسيد محمد أبي فراس النعساني الحلبي ، د.ط، د.ت.

179. المقتضب ، أبو العباس محمد بن يزيد المبرد ، تحقيق : محمد عبد الخالق عظيمة ، عالم الكتب ، بيروت ، د.ط ، د.ت.

180. المقرب ، علي بن مؤمن بن محمد بن علي بن أحمد بن محمد بن عصفور ، تحقيق : أحمد عبد الستار الجواري وعبد الله الجبوري ، مطبعة العاني ، بغداد ، ط1 ، 1971م.

181. من بلاغة النظم العربي ، د. عبد العزيز معطي عرفة ، عالم الكتب ، بيروت ، ط2 ، 1405ه/1984م.

182. المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي ، د. محمد فتحي الدريني ، ، لبنان بيروت، مؤسسة الرسالة ، ط3 ، 1418ه/1997م.

183. مناهج الأصوليين في طرق دلالة الألفاظ على الأحكام ، د. خليفة با بكر الحسن ، دار الاتحاد الأخوي ، ط1 ، 1409ه/1989م.

184. مناهج العقول ، الإمام محمد بن الحسن البدخشي ، ومعه شرح الإسنوي لمنهاج الوصول في علم الأصول للقاضي البيضوي (ت985ه) ، لبنان بيروت ، دار الكتب العلمية ، د.ت.

185. المنخول من تعليقات الأصول ، الإمام أبو حامد الغزالي (ت505ه) ، تحقيق محمد حسن هيتو ، دار الفكر ، ط2 ، 1400ه/1980م.

186. المنهج الأصولي في فقه الخطاب ، إدريس الحمادي ، المركز الثقافي العربي ، ط1، 1998م.

187. منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي ، عبد الحميد العلمي ، المغرب ،طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية ، 1422ه/2001م.

188. منهاج الوصول ، عبد الله بن عمر البيضاوي ، مصر القاهرة ، عالم الكتب ، 1343ه.

189. المهذب في أصول الفقه المقارن ، د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، السعودية الرياض ، مكتبة الرشد ، ط1 ، 420ه/1999م.

190. المهذب في فقه الإمام الشافعي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، حققه وعلق عليه الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد عوض ، لبنان ،بيروت ، دار المعرفة، ط1 ، 1424ه/2003م.

191. موطأ مالك بن أنس ، أبو عبد الله مال ك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي (ت179ه)، ومعه المسوى شرح الموطأ لولي الله الدهلوي، دار الكتب العلمية، لبنان ،بيروت ، ط2، 1422ه/2002م.

192. نظام الجملة عند اللغويين العرب في القرنين الثاني والثالث للهجرة ، مصطفى جطل ، دمشق ، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية ، د.ط ، 1979م.

193. نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء ، محمد الروكي ، تقديم د.فاروق حمادة ، دار الصفاء الجزائر ،لبنان ، دار ابن حزم ، ط1 ، 1421هـ/2000م.

194. نهاية السول شرح منهاج الوصول ، الإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (772هـ)، لبنان ، بيروت، دار الكتب العلمية ، د.ت.

195. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، (1255هـ) ، لبنان، بيروت ، دار القلم ، د.ت.

196. الواضح في أصول الفقه ، الإمام أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت513هـ) ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط1 ، 1420هـ/1999م.

197. الواضح في أصول الفقه ، محمد سليمان عبد الله الأشقر ، الأردن، دار الفتح ودار النفائس ، ط5 ، 1417هـ/1997م.

198. الوجيز في أصول التشريع الإسلامي ، د. محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ/2000م.

199. الوجيز في فقه الإمام الشافعي ، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت505هـ)، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود ، دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت ، لبنان ، ط1، 1418هـ/1997م.

ثانيا : الرسائل الجامعية.

200. أثر الدلالات اللغوية في التفسير عند الطاهر بن عاشور في كتابه التحرير والتنوير، أطروحة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، من إعداد الطالب مشرف احمد بن جمعان الزهراني، باشراف الأستاذ الدكتور أمين محمد عطية باشه ، الرقم الجامعي 42370067. كلية الدعوة وأصول الدين ،جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية 1426هـ-1427هـ.

201. آراء بن حزم الظاهري في التفسير- جمعا دراسة – من سورة التوبة الآية 104 إلى نهاية سورة النور ، إعداد عبد الله بن اسحاق سماورو، إشراف الدكتور عبد الرحيم بن يحي الحمود، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية ،1425هـ.

202. أصول فقه الامام مالك أدلته النقلية، عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1414هـ/2003م.

203. النهي وأثره في فقه القضاء والجنايات والحدود، علي بن سفر بن عوضه، الغامدي، إشراف أ.د. سعيد مصيلحي، كلية الشريعة جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية 1419هـ .

204. الحكم الوضعي عند الأصوليين، رسالة ماجستير سعيد علي محمد الحميري جاهز ، إشراف أ.د.يس شاذلي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.1403هـ/1983م .

205. مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول ، منلا خسرو (ت885هـ) ، تحقيق ودراسة الطالب مسلم بن سلمي بن هجاد الظويفري المطيري ،رسالة دكتوراه في أصول الفقه ، إشراف أ.د.شعبان بن محمد اسماعيل كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.1429هـ/2008م.

ثالثا : المجلات والدوريات.

206. الأمر عن طريق الاستفهام مواقعه وأسراره في القرآن الكريم ، محمد عبد الرحمن الشحات ، مجلة الأزهر ، العدد السابع ، رجب 1407هـ/1987م.

207. الدلالة الزمنية لفعل الأمر ، فاضل السامرائي، مجلة بحوث في اللغة والأدب،مكتبة المعلا، الكويت ،العدد9، 1408هـ/1987م.

208. دلالات النهي عند الأصوليين وأثرها في الفروع الفقهية علي بن عباس الحكمي، مجلة جامعة أم القرى، السنة 1، العدد1، 1409هـ.

209. حروف المعاني وأثرها في الفقه وأصوله. مبروك زيد الخير مجلة الآداب واللغات، قسم اللغة العربية وآدابها ،جامعة الأغواط، العدد4 ،جوان 2004م.

210. منهج القاضي عبد الوهاب في توظيف المصطلح الأصولي، العربي البوهالي، بحوث الملتقى الأوّل القاضي عبد الوهاب المالكي البغدادي، دار البحوث الإسلامية لإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة ، 1425هـ/2004م.

211. منهج الاستدلال والنقد والترجيح عند القاضي عبد الوهاب البغدادي من خلال أهمّ مؤلفاته، محمد جميل بن مبارك، بحوث الملتقى الأوّل القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، دار البحوث الإسلامية لإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة ، 1425هـ/2004م.

212. منهجية الإمام مالك الأصولية الخصائص والآثار، .محمد بن حمادي التمسماني، بحوث الملتقى الأوّل القاضي عبد الوهاب المالكي، دار البحوث الإسلامية لإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، 1425هـ/2004م.

213. الإستدلال مصدر من مصادر التشريع في المذهب المالكي د.أحمد تيجاني هارون عبد الكريم بحوث الملتقى الأوّل القاضي عبد الوهاب المالكي، دار البحوث الإسلامية لإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، 1425هـ/2004م.

الفصل الأول : مفهوم الأمر والنهي

1- مفهوم الأمر.

أولا: ماهية الأمر

أ) الأمر في اللغة.

ب) الأمر في الإصطلاح

ثانيا: صيغ الأمر.

أ) ما دل على معنى الأمر بصيغة الفعل المطلوب أو اسمه أو ما ناب عنه دون إقتران بأداة خارجية.

ب) ما دل على معنى الأمر بأداة خارجية مقترنة بصيغة الفعل المطلوب.

ثالثا: الأساليب المعربة عن الأمر.

أ) أسلوب الخبر المعرب عن الأمر.

ب) أسلوب الإستفهام المعرب عن الأمر.

ج) أسلوب العرض والتحضيض.

د) الإعراب عن الأمر بالشيء بالإخبار عن الفعل أو صاحبه.

رابعا: معاني الأمر.

2- مفهوم النهي.

أولا: ماهية النهي

أ) النهي في اللغة.

ب) النهي في الإصطلاح

ثانيا: صيغ النهي.

أ) الصيغ الحقيقية للنهي.

ب) الصيغ الدالة على النهي مجازا.

ثالثا: الأساليب المعربة عن النهي.

أ) أسلوب الخبر المعرب عن النهي.

ب) أسلوب الإستفهام المعرب عن النهي.

رابعا: معاني صيغة النهي ووجوه إستعماله.

الفصل الثاني : مفهوم الحكم الشرعي

1- مفهوم الحكم الشرعي.

أولا: ماهية الحكم

أ) الحكم في اللغة.

ب) الحكم في الإصطلاح

ثانيا: إطلاقات الحكم.

ثالثا: أركان الحكم.

2- أقسام الحكم وأنواعه

أولا: أقسام الحكم الشرعي.

ثانيا: أنواع الحكم الشرعي.

ثالثا: الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي.

رابعا: إجتماع الحكم التكليفي بالحكم الوضعي.

الفصل الثالث : دلالات الأمر والنهي

1- دلالات الأمر

أولا: دلالة الأمر على الوجوب.

ثانيا: دلالة الأمر على الوحدة أو الكثرة.

ثالثا: دلالة الأمر على المجال الزمني لفعل المأمور به.

رابعا: دلالة الأمر بعد الحظر.

خامسا: دلالة الأمر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده؟

سادسا: دلالة الأمر على الإجزاء وسقوط القضاء.

2- دلالات النهي.

أولا: دلالة النهي على التحريم.

ثانيا: دلالة النهي على الفساد أو البطلان.

ثالثا: دلالة النهي على الفور والدوام.

رابعا: دلالة النهي على التكرار.

الفصل الرابع : أثر دلالات الأمر في الأحكام الشرعية

1- أثر دلالات الأمر في الأحكام الشرعية.

أولا: أثر دلالة الأمر على الوجوب في الأحكام الشرعية.

ثانيا: أثر دلالة الأمر على الوحدة أو الكثرة في الأحكام الشرعية.

ثالثا: أثر دلالة الأمر على المجال الزمني لفعل المأمور به في الأحكام الشرعية.

رابعا: أثر دلالة الأمر بعد الحظر في الأحكام الشرعية.

خامسا: أثر دلالة الأمر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده في الأحكام الشرعية ؟

سادسا: أثر دلالة الأمر على الإجزاء وسقوط القضاء في الأحكام الشرعية.

2- أثر دلالات النهي في الأحكام الشرعية.

أولا: أثر دلالة النهي على التحريم في الأحكام الشرعية.

ثانيا: أثر دلالة النهي على الفساد أو البطلان في الأحكام الشرعية.

ثالثا: أثر دلالة النهي على الفور والدوام في الأحكام الشرعية.

رابعا: أثر دلالة النهي على التكرار في الأحكام الشرعية.

ملخص :

– يحيل هذا البحث القارئ إلى الاطلاع على مختلف التخريجات الفقهية واللغوية لمباحث الأمر والنهي، باعتبارهما ركنا الخطاب الشرعي وأساس التكليف في توجيه الخطاب إلى المكلفين، ومعرفة الأحكام الشرعية متوقفة عليهما ومنوطة بهما.

– وتهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن طبيعة الخلاف الأصولي اللغوي في مدلولات الأمر والنهي وبيان نوعيته اللفظية أو المعنوية، ومن ثمّ ما يمكن أن ينتج عن ذلك الخلاف من أثر فقهي في الأحكام الشرعية.

– ويفتح هذا البحث أبوابا وآفاقا علمية جديدة في الدرس الأصولي واللغوي على حدّ سواء نحو مزيد من التخريجات الفقهية على القواعد الأصولية اللغوية.

الكلمات المفتاحية : الأمر، النهي، الدلالة، المعنى، السياق، القرائن، الأثر، الأحكام الشرعية، الاختلاف، القواعد الأصولية.

Résumé :

Ce modeste essai, invite le lecteur a avoir une vue pertinente sur les différentes thèmes concernant les « extractions » dans la jurisprudence et le corpus linguistique qui en découle.

Tout cela en relation avec la recherche qui traite plus particulièrement de ce qu'on appelle l'impératif et la prohibition. Ces deux éléments qui forment essentiellement le fondement du code religieux, sont aussi d'une importance incontournable dans la formulation et la compréhension du discours de l'imposition et de la redevance, ainsi que des sentences de lois de théologie.

Cette étude tend à mettre en exergue la nature des divergences d'opinions sur le discours fondamentaliste, en général, et sur les différents procédés linguistiques et sémantiques relevant justement de ces deux éléments ;l'impératif et la prohibition ainsi que sur leur répercution sur les sentences de jurisprudence .

Cet exposé prétend proposer modestement d'autres voies de réflexion et d'autres nouvelles horizons scientifiques dans l'approche de ce phénomènes et pourquoi pas créer d autres façons d'extraction basées sur de véritables règles linguistiques de fondamentalisme.

Mots clés : l'impératif, la prohibition (interdiction), indice (indication),le sens ,le contexte, les présomptions , l'effet ,les sentences de lois , la divergence (le désaccord) ,les règles fondamentalistes .

Abstract :

This research refers the reader to see various jurisprudential and linguistic elicitations concerning the studies of commands and prohibitions since they are the pillars of legal discourse and the basis of commissioning in addressing the commissioned and knowing the legal rulings depend on them and belong to them.

This study aims to reveal the nature of the fundamentalist and linguistic dispute in the meanings of commands and prohibitions and to show its verbal or semantic quality and then what jurisprudential impact this dispute can produce on legal rulings.

This research opens doors and new scientific horizons in both the fundamentalist and the linguistic lesson towards more jurisprudential and linguistic elicitations of the fundamentalist and the linguistic rules.

Keywords

Commands, prohibitions, significance, meaning, context, clues, the impact, the legal rules, the difference, the fundamentalist rules.